

١ ٨٠

كـ صل الملخص في الجدل للشيخ ابي اسحاق الفيروزابادي

ا ف الناسخ والمنسوخ للشيخ ابي القاسم هبة الله

نج جم الشجرة في افتراق الامة على ثلاث وسبعين فرقة للشيخ ابي محمد بن ابي
يعقوب ٥ فرج ارجوزة في التيمم

مو دب شرح ديوان النابغة الزبياني

كح هش رسالة في مقارنة النية بالتكبير للشيخ محمد تميم الخراسيني
كز حش تعليق عليها

كح للحقق شرح الشيخ محمد بن الخوجه على حكم ارسطاطاليس

مج نج متن الالفية

بب نص منازل السايرين للشيخ عبدالله الهروي

كو بصل المسلك المعظم للشيخ محمد الخراسيني على الدر المنظم [illegible]

مد نج شرح الشمسية المسمى بالرشيدية مع تقرير بهرام

مجم نج حاشية عبد الحكيم عليه المسماة الحميرية

صد بم شرح عصام على العضدية

صو نجى شرح منلازادي على العضدية

كج ج دفع الشبهة بجواز تاخير اداء الاجماع الى جزء للشيخ جعفر
المبنى الحنفي

له نغ المكرلاني زبر الانصار

كد ١٢ كحل العقيه الجاهم في قرطاس الدرالهم للشيخ احمد رضا

الحمد لله لقد صار المجموع بما حواه وقف من محمد العزيزي الوزيري على من بعده
له ومفرد قرابته بالموسسة المذكورة حسب الحجة المؤرخة بغرة رجب ١٣٢٠

وتعداد الموجب ثمانية [illegible] الثاني عشر بعد
المائتين

اقل

جل المختصر للفيروزابادي
ب الناسخ والمنسوخ للشيخ هبة الله
كـ الشجرة بعد افتراق الامة للشيخ ابي حرب ابي جعفر
ع شرح ارجوزة بدا التبيم

ما في هذا الكتاب المجموع
قطعة من الاصول والناسخ والمنسوخ
الشجرة في افتراق الامة منظومة في تاريخ

المجموع التسعون

مَلَكَهُ احمد بن ...
...
... ١٠٠٢

٨ / ١٣٦



[illegible]

يمنعه به من فعل القبيح وقيل قوة بصيرة يفصل بها بين [illegible]
قلب ومن الناس من قال العلم الراسخ ◦ والفقه معرفة الأحكام الشرعية [illegible]
[illegible] اجتهاد ◦ وأصول الفقه أدلة الفقه ◦ والجدل تردد الكلام بين
[illegible] واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ◦ والنظر يستعمل
[illegible] وحده الإدراك بالبصر ويستعمل في نظر القلب وحده الفكر
[illegible] ◦ والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي
[illegible] المرشد إلى المطلوب وقال بعض المتكلمين لا يستعمل الدليل
[illegible] في مسائل الأصول ◦ وفيما لا يوجب العلم لا يقال له دليل وإنما يقال
له [illegible] ◦ والدال هو الدليل ومن أصحابنا من قال الدال
[illegible] فاعل الدليل ◦ والمستدل هو الذي يطلب الدليل وهو يقع على السائل لأنه
[illegible] السؤال وعلى المسؤول لأنه يطلب الدليل من الأصول ◦ والمستدل
[illegible] هو الحكم ◦ والمستدل له يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له ويقع على
السائل لأن الدليل يطلب له ◦ والحجة ما دل على صحة الدعوى وقيل هي
[illegible] ◦ والنص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ◦ وقيل هو
[illegible] التأويل ◦ والتأويل صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه
[illegible] والظاهر كل لفظ احتمل أمرين وأحدهما أقوى من الآخر
[illegible] أحدهما على الآخر ◦ والمجمل ما لا يعقل معناه من لفظه
[illegible] تفسيره ◦ والمفسر ما فهم المراد من لفظه ◦ والمحكم [illegible]
[illegible] ويستعمل فيما لا يتبين وحده ما أنبأ عن حكمه ◦ والمتشابه
[illegible] يحتاج إلى فكر وتأمل ◦ والمطلق هو اللفظ العام ◦ والمقيد
[illegible] بعض صفاته ◦ والعصم ميز بعض الجملة ◦ والتخصيص
إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام ◦ والنسخ بيان انقضاء مدة العبادة التي
[illegible] ◦ [illegible] إنما يرد في اللفظ العام [illegible] ◦ [illegible] الخطاب
[illegible] ◦ ولحن [illegible] ما علم من غير نطق [illegible]
[illegible] ما ثبت الله عليه
[illegible]
[illegible] ◦ في اللغة ◦ [illegible]
[illegible]

[illegible] به من موضوعه • والامر استدعا الفعل بالقول ممن هو دونه • والنهي [illegible]
الترك بالقول ممن هو دونه ومن اصحابنا من زاد فيهما على سبيل الوجوب • والواجب
ما [illegible] العقاب بتركه • والفرض والمكتوب والواجب واللازم واحد وحده م[illegible]
• وقال اصحاب ابي حنيفة الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به • والواجب
ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه • وقد بينت فساد هذا في كتاب التبصرة في الاصول • والمندوب
اليه ما اثيب على فعله ولم يعاقب على تركه • والسنة ما رسم ليحتذى به على سبيل
الاستحباب • والعبادة هي الطاعة لله تعالى وقال اصحاب ابي حنيفة ما افتقر الى
النية وقد بينا فساد ذلك في مسايل الخلاف في الفروع • والطاعة [illegible]
الامر • والمعصية مخالفة الامر • والاباحة مجرد الاذن • والمباح [illegible]
فيه من غير ثواب على فعله ولا عقاب على تركه • والحسن ما مدح [illegible]
والقبيح ما ذم به فاعله • والظلم مجاوزة الحد • والجور هو العدول عن الحق •
والحلال يستعمل فيما لا اثم فيه وحده ما وافق الشرع ويستعمل في العقود التي لا يلزم وحد
كل عقد يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه بكل حال • والاجزا هو الكفاية •
والصحيح ما اعتد به • والفاسد ما لا يعتد به لاختلال شرطه • والشرط ما يعدم
الحكم لعدمه • والسبب ما يتوصل به الى الحكم • والخبر ما دخله الصدق او الكذب
والصدق كل خبر مخبره على ما اخبر به • والكذب كل خبر مخبره على خلاف ما اخبر
به • والتواتر كل خبر اوجب العلم ضرورة • والاحاد ما نقص عن التواتر •
والمرسل ما انقطع اسناده • والمسند ما اتصل اسناده • والاجماع اتفاق علما
العصر على حكم الحادثة • والصحابي من صحب رسول الله صلى الله عليه • والتابعي من صحب
الصحابي • والتقليد قبول القول بغير حجة • والاجتهاد بذل الوسع في بلوغ الغرض •
والراي استخراج صواب العاقبة • والقياس حمل فرع على اصل بعلة جامعة بينهما
[illegible] حكم الاصل على الفرع • والاصل ما ثبت حكمه بنفسه • وعند المتكلمين الاصل
اللفظ الذي ورد في اثبات الحكم كخبر عبادة في الربا • والفرع ما ثبت حكمه بغيره •
[illegible] العلة هي المعنى المقتضي للحكم • والعلة المتعدية ما تعدت الى فرع • والواقفة
[illegible] • والمعلول هو الحكم ومن اصحابنا من قال [illegible] التي حلتها العلة كا[illegible]
المعلل هو المستدل بالعلة • [illegible]
الناصب للعلة • والقاد[illegible] [illegible] العلة • وال[illegible]
[illegible] العلة • والتاثير وا[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] وجود معنى العلة ولا حكم • [illegible]

[illegible] والمعارضة مقابلة
[illegible] ما شاركه الخصم المستدل في العلة والاصل • والترجيح اثبات مزية لاحد
[illegible] عنه • [illegible] باب اقسام ادلة الشرع
[illegible] عن بلوغ الغرض • [illegible] • فاما الاصل فلحن
[illegible] استصحاب حال • [illegible] • ولحن
[illegible] معقول اربعة لحن الخطاب • وفحوى
[illegible] استصحاب حال
[illegible] استصحاب الحال ثبات • واستصحاب [illegible]
[illegible] ودليل الخطاب • واستصحاب
[illegible] واستصحاب حال الشرع • وقد الحق بهذه الاصول لواحق وتوابع
[illegible] [illegible] وجوه ادلة
[illegible] مواضعها على الترتيب مشروحة ان شا الله تعالى
[illegible] ادلة الكتاب اربعة • النص • والظاهر • والعموم •
[illegible] اللفظ الذي لا يحتمل التاويل • وذكر ابو علي الطبري ان ذلك
[illegible] كقوله تعالى يا ايها النبي وقل هو الله احد • وما اشبهه
[illegible] بالنص ما انتفى عنه الاحتمال من جميع الوجوه وانما يريد به
[illegible] والمطلقات نص
[illegible] التاويل فيما هو صريح فيه ولهذا نقول ان قول الله تعالى
[illegible] فيما نعتقد به من الطهر والحيض
[illegible] في العدد • وان لم يكن نصا فيما نعتقد به من الطهر والحيض
[illegible] المصرالية والعرية ولا يحل العدول عنه الا بنسخ [illegible] عليه
[illegible] • فصل • واما الظاهر فهو كل لفظ احتمل امرين وهو
[illegible] فاما الظاهر
[illegible] ظاهر بالوضع وظاهر بالدليل •
[illegible] اللفظ في احد احتماليه اظهر في موضوع الشرع او اللغة فيحمل
[illegible] الى غيره الا بدلالة • فالموضوع بالشرع كالصلاة
[illegible] لهذه الافعال • والصوم موضوع في الشرع للامساك المخصوص •
[illegible] وامثاله يحمل على موضوعه في الشرع ولا يحمل على غيره الا بدلالة •
[illegible] كالامر والنهي وغيرهما من انواع الخطاب فيحمل على موضوعها
[illegible] الى غيره الا بدليل • واما الظاهر بالدليل فهو ان يكون اللفظ
[illegible] الا ان الدليل دل على ان المراد به غيره فيحمل على ما دل عليه الدليل
[illegible] المطلقات [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلقات [illegible]
[illegible]

فصل وأما العموم فهو كل لفظ عم شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر ● وألفاظه
أربعة أضرب ● ألفاظ الجمع كالمسلمين ● والمشركين ● والأبرار ● والفجار ● ولفظ الجنس
كالحيوان والإبل وما أشبهه ● والألفاظ المبهمة كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل
في الاستفهام ● والشرط ● والجزاء ● وأي في الجميع ● وأين في المكان ● ومتى في الزمان ● والاسم
المفرد إذا دخل لام التعريف كالسارق والسارقة ● وفي هذا وجهان من أصحابنا من جعله للجنس
ومنهم من قال يحمل على العهد ● والأول أصح ● والنفي في النكرات كقوله لا تكرم مشركا
ولا تهن مسلما ● وهذه الألفاظ إذا تجردت حملت على العموم ولا يخص شيء منها إلا بدليل

فصل وأما المجمل فهو الذي لا يفهم المراد من لفظه ويفتقر إلى غيره في البيان ●
أحدهما لفظ له عرف في اللغة ● والثاني لفظ لا عرف له في اللغة ● فأما [illegible]
في اللغة فهو كقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فهذا مجمل لأنه [illegible]
من ظاهر اللفظ جنس الحق ولا قدره فهذا لا يمكن العمل به ولا يصح الاحتجاج [illegible]
الحق وجنسه وصفته إلا بدلالة تدل على ذلك ● وأما الذي له عرف في اللغة
عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ● ومثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا ● وما أشبه ذلك من الآيات ففيها وجهان أحدهما أنها مجملة فلا يستدل
بها في أحكام الصلاة والحج إلا بدليل ● والثاني أنها ليست بمجملة بل هي عامة فيحمل [illegible]
على كل ما يقع عليه الاسم إلا ما أخرجه الدليل ● ويحتج بها في كل موضع إلا ما خصه الدليل وقد بينت
ذلك في التبصرة ●

باب بيان وجوه أدلة السنة ● اعلم أن أدلة السنة ثلاثة
قول ● وفعل ● وإقرار ● فأما القول فعلى ضربين أحدهما قول مبتدأ ● والثاني قول خارج على
سبب ● فأما المبتدأ فإنه ينقسم إلى ما ينقسم إليه الكتاب من النص والظاهر والعموم
والمجمل ● فالنص مثل قوله عليه السلام في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل
خمس شاة ● فهذا وما أشبهه نص في الحكم الذي قصد بيانه فيجب المصير إليه والعمل به
ولا يجوز العدول عنه إلا بأن يرد عليه ما ينسخه أو يعارضه ● وأما الظاهر فمثل قوله
عليه السلام لأسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الأمر يقتضي الوجوب
ومثل قوله عليه السلام لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ● وظاهر النهي يقتضي التحريم ● فهذا و
ما أشبهه من [illegible] وأنواع الخطاب يحمل على ظاهرها ولا يعدل عنها إلا بدليل
وأما العموم فمثل قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فهذا عام في الرجال والنساء
[illegible] ولا يخص شيء منه إلا بدليل [illegible] وكقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

وما أشبهه مما يقتضي نفيا وإثباتا ● ومنهم من لم يجعل ذلك من المجمل وقد بينت ذلك في
التبصرة ● وأما الخارج على سبب فضربان أحدهما لا يستقل بنفسه دون السبب
فيصير كالمذكور معه ● وذلك مثل ما روي أن أعرابيا قال جامعت في نهار رمضان فقال
عليه السلام أعتق رقبة فهذا وما جرى مجراه يقتصر فيه على السبب الوارد ويكون
السبب فيه كالعلة فيثبت ذلك الحكم في كل من وجد منه ذلك السبب
والثاني ما يستقل بنفسه من غير سبب كقوله عليه السلام وقد قيل له
إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا فقال هو
الطهور ماؤه الحل ميتته ● فهذا حكمه حكم السنة المبتدأة ● ومن أصحابنا من قال
يقتصر على السبب الذي ورد فيه وهو مذهب مالك وقد دللت على فساد ذلك في كتاب
التبصرة ●

فصل وأما الفعل فعلى ضربين أحدهما أن يكون بيانا لغيره فيعتبر
بالمبين في الوجوب والندب والجواز فيحكم له بحكم المبين كما روي عنه عليه السلام
أنه بين مواقيت الصلاة وبين الحج وغير ذلك من الأفعال الخارجة مخرج البيان
والثاني ما خرج ابتداء فينظر فيه فإن لم يكن من أمور القرب والطاعات كالأكل
والشرب والمشي وغير ذلك دل على الجواز ● وإن كان من أمور الطاعات والقرب
ففيه ثلاثة أوجه أحدها يحمل على الوجوب ولا يحمل على غيره إلا بدليل ● والثاني أنه
يحمل على الندب ولا يحمل على غيره إلا بدليل ● والثالث أنه يتوقف فيه ولا يحمل على
واحد منهما إلا بدليل ●

فصل وأما الإقرار فضربان أحدهما أن يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرا فيقر عليه كما روي أنه رأى قيسا يصلي ركعتين بعد الصبح فقال
ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر فلم ينكر عليه فدل ذلك على جوازه لأنه
لا يجوز أن يرى منكرا فيقر عليه ● والثاني أن يفعل في عهده لا بحضرته فينظر فيه
فإن كان ذلك من الأمور التي لا يجوز أن يخفى عليه لكثرتها أو شهرتها دل على
جواز ذلك مثل ما روي أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء الآخرة ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم العشاء تكون له نافلة ولهم العشاء
الآخرة فيستدل بذلك على جوازه لأنه لا يجوز أن يخفى مثل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
على طول الزمان وتكرر الفعل ● وإن كان مما يجوز أن يخفى لم يدل على الجواز وذلك
مثل ما روي عن بعض الصحابة أنه قال في التقاء الختانين كنا نجامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنكسل ولا نغتسل فهذا لا يجوز الاحتجاج به لأنه من الأمور الخفية فيجوز أن يكون
عليه السلام لم يعلم بذلك [illegible]

باب بيان وجوه أدلة الإجماع ● الإجماع ضربان إجماع علم ● وإجماع حجة ● فأما إجماع العلم فمثل
إجماع الناس كافة على وجوب الزكاة [illegible] وإجماعهم على وجوب الصلاة [illegible]

وجوب المصير [illegible] فهذا وامثاله يجب المصير اليه والعمل به ومن خالف في ذلك مع العامة حكم
بكفره [illegible] اجماع [illegible] هو اتفاق علما العصر على حكم الحادثة ولعل هذا النوع [illegible]
بانعقاد [illegible] ولا يجوز خلاف اخرى فاما ما لا يعرف الا باتفاق فهو ان [illegible]
[illegible] الحادثة مثل اتفاقهم على جواز الدين والكتابة والضمان والحوالة [illegible]
ونحو ذلك مما لا يعرف فيه العلماء واهل الاجتهاد قولا او يظهر قول بعضهم [illegible]
في الناس [illegible] المخالف فيه مخالف وذلك مثل ما روي ان عمر رضي الله عنه دخل المسجد [illegible]
رضي الله عنه خطب فقال له اية ساعة هذه فقال سمعت النداء فما زدت على ان توضات [illegible]
فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل [illegible]
الغسل والقضية بحضور ولم ينكر ذلك واحد منهم فهذا وما يجري مجراه [illegible] البه
والعمل به وهل يسمى ذلك اجماعا فيه وجهان احدهما انه يسمى [illegible]
يسمى وقال اهل الظاهر ان القول الجميع او فعلهم على الحكم [illegible] حجة [illegible]
انه قول البعض او فعلهم وسكت الباقون لم يكن ذلك حجة ومن اصحابنا من [illegible]
ذلك حكما من امام او حاكم فسكتوا عن مخالفته لم يكن ذلك حجة وان كان ذلك [illegible]
فتوى كان ذلك حجة حكي ذلك عن ابي علي بن ابي هريرة ولا فرق فيما ذكرناه بين اجماع [illegible]
وغيرهم من علما الامصار وقال داود اجماع غير الصحابة ليس بحجة وقد بينت فساد [illegible]
ذلك في التبصرة في الاصول واما ما لا يعرف الا بالخلاف فهو ان يختلف الناس في الحادثة
على قولين فيدل ذلك على ابطال كل قول سوى ذلك مثل اختلافهم فيمن معه من الماء [illegible]
بعض الوضوء فقال بعضهم يتيمم ولا يستعمل ما معه من الماء وقال بعضهم يستعمل [illegible]
ثم زعم انه يستعمل ما معه ثم يجمع ما سقط من اعضائه فيتيمم به الوضوء [illegible]
فاما [illegible] ما اجمعوا عليه فصل وقد الحق الشافعي في القديم بعد [illegible] قول الصحابي
قول الواحد من الصحابة وقدمه على القياس ورجع عنه في قوله الجديد [illegible]
اذا خالف القياس [illegible] وقد بينت ذلك كله في كتاب التبصرة في الخلاف
[illegible] له المتفرع بلفظه اصل [illegible]
في بيان [illegible] ادلة العقول وقد ذكرنا [illegible] والكلام [illegible]
اصل [illegible] وقد مضى الكلام في الاصل [illegible]
الخطاب ومعنى الخطاب [illegible] المعقول اربعة [illegible]
الاصل [illegible] فاما لحن الخطاب [illegible] من ذلك [illegible] الله تعالى [illegible]
ومعنى الخطاب [illegible] فانفلق [illegible]
الذي لا يتم الكلام [illegible]
وكذلك [illegible]
اخر وعند ذلك مما [illegible]
ذلك ايضا [illegible]
وجد [illegible]

[illegible] قوله تعالى واسال القرية والمراد اهل القرية ولا يقتصر [illegible] الاماكن بدون
تمام الكلام [illegible] وزيادة الا بدليل والثاني ان يتم الكلام دون هذا الاضمار
فلا يجوز [illegible] الكلام الا بدليل كقوله تعالى لمن يحيي العظام وهي رميم
لحن [illegible] الذي انشاها اول مرة ولا يجوز ان يقال ان المراد به اصحاب العظام الا بدليل فصل
[illegible] الكلام يستقل بنفسه من غير اضمار ولا يجوز الاضمار لغير دليل [illegible]
[illegible] اما مفهوم الخطاب ولحن الخطاب فهما واحد وهو ما دل عليه اللفظ من جهة
التنبيه وذلك مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف فنص على المنع من التافيف ونبه
على ان المنع من الضرب اولى وكقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم
من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك فنص على القنطار ونبه على ما دونه ونص على
الدينار ونبه على ما فوقه وهذا يسميه الشافعي القياس الجلي ومن الناس
من جعل المنع من الضرب مستفادا من جهة اللغة وقد بينت ذلك في غير هذا
الكتاب فصل واما دليل الخطاب فهو ان يعلق الحكم على احد وصفي الشي
فيدل على انتفائه عما عداه وقد يكون ذلك صفة وقد يكون عددا وقد يكون شرطا
فالصفة مثل قوله عليه السلام في سائمة الغنم زكاة فيدل على انتفا الزكاة عما عدا
السائمة والعدد كقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا [illegible]
لم يحمل الخبث والشرط مثل قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
[illegible] اذا لم يكن اولات حمل [illegible] عليهن فقال ابو العباس [illegible]
على احد الوصفين يدل على انتفا الحكم عما عداه وهو مذهب [illegible]
ومن اصحابنا من الحق بذلك الحكم المعلق على الاسم وقال يدل [illegible] عما عداه
[illegible] كقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة فيدل ذلك على انه [illegible] على ما
[illegible] والمذهب انه لا دليل للاسم فصل فيما ينفصل به دليل الخطاب من [illegible]
[illegible] بينه [illegible] الحصر اسندلا [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] عن [illegible] بالعرفة وذلك [illegible] كقوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد يكون للقول انما كقوله [illegible]
[illegible] والعبرة [illegible]
[illegible]
[illegible] معنى الخطاب

على [illegible] العلماء [illegible]

وهو القياس وهو ضربان قياس علة وقياس دلالة ❊ فأما قياس العلة فهو أن يحمل الفرع على
الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع ❊ وذلك على ثلاثة أضرب ❊ جلي وواضح ❊ وخفي
فالجلي ما عرفت علته قطعا إما بالنص وإما بالإجماع ❊ فما عرف بالنص [illegible] على [illegible]
في الجزء [illegible] فصرح بالعلة ونص عليها ❊ وما عرف بالإجماع
فهو [illegible] على أن المنع في [illegible] [illegible] أن يكون [illegible] أولى
و[illegible] عليه ❊ فما ثبتت علته بالنص فحكمه حكم النص ❊ وما ثبتت علته
بالإجماع فحكمه حكم الإجماع ❊ وأما الواضح فما ثبتت علته بضرب من الظاهر ❊ وقد يكون
ذلك نطقا وقد يكون تنبيها يتعلق الحكم ❊ فأما ما ثبت بالنطق فمثل علتنا في
الربا أنه مطعوم جنس فإنه ثبت بما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل
فالظاهر أن الحكم يتعلق بذلك حتى علق التحريم عليه ❊ وما ثبت بالتنبيه مثل قولنا في الأمة إذا
أعتقت تحت عبد أن لها الخيار لأنها أعتقت تحت عبد فإن هذا ثبت بما روي عن عائشة رضي الله عنها
أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها
خيرت لهذا المعنى ❊ والخفي ما عرفت علته بالاستنباط وهو ما دل عليه التأثير وهو تعلقنا
في الخمر أنه شراب فيه شدة مطربة فإنا عرفنا صحة ذلك بالتأثير وهو وجود الحكم لوجود العلة
وزواله لزوالها فيستدل بذلك على صحتها ❊ فصل ❊ وأما قياس الدلالة فهو أن يحمل الفرع
على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق الحكم عليها في الشرع وهذا الضرب من القياس
لا بد من صحته إلا بالاستدلال بالأصول وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يستدل بشيء
من أحكام الفرع ثم يرد ذلك إلى الأصل وذلك مثل استدلال أصحابنا أن سجود التلاوة
غير واجب لأنه سجود يجوز فعله على الراحلة من غير عذر فلم يجب كسجود [illegible]
بجواز فعله على الراحلة على أنه غير واجب لأن الواجبات لا يجوز فعلها على [illegible]
على أنه جاز فعل هذا على الراحلة من غير عذر دل ذلك على أنه غير واجب ❊ والضرب [illegible]
أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم ثم يعلق ذلك على [illegible]
مثل قول أصحابنا في ظهار الذمي إنه يصح لأنه يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم ❊ [illegible]
الطلاق على صحة الظهار لأنهما يجريان مجرى واحدا لأنهما يتعلقان بالقول [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible] الآخر ❊ والضرب الثالث وهو أن يحمل الفرع على [illegible]
الشبه وذلك مثل قياس [illegible] العبد يملك حيث قال لأنه آدمي مخاطب [illegible]
أن يملك كالحر فهذا وأمثاله يسمى قياس الشبه وفي صحته وجهان أحدهما [illegible]
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك [illegible]
فيه كتاب ولا سنة اعرف الأشباه والأمثال وقس عند ذلك بأشبهها بالحق فأمره
[illegible] الأشباه [illegible] ولأن مشابهة الفرع للأصل يقتضي أن يكون مثله [illegible]
[illegible] والثاني أنه [illegible] يرد الفرع إلى الأصل الشبه لوجه

بنائه
كل قياس لأنه ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشبه لأنه ما من فرع
[illegible] إلا وهو يشبه أصلا في معنى آخر فإن وجب رد الفرع إلى الأصل لما يشبهما من
المشابهة وجب [illegible] رده إليه لما بينهما من المخالفة وليس مراعاة ما يوجب الجمع أولى
من مراعاة ما يوجب المنع ❊ وفي هذا دليل على إبطال قياس الشبه ❊ فهذه أقسام
القياس على ما اختصر من التقسيم ❊ ومن أصحابنا من قال القياس على أربعة أضرب جلي
وواضح وخفي وقياس الشبه ❊ فالجلي مثل قياس الصرف على التأفيف في التحريم ❊
والواضح مثل قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد بعلة أنه ناقص بالرق ❊ والخفي
مثل قياسنا سائر المطعومات على البر والشعير بعلة أنه مطعوم جنس ❊ والشبه
مثل قياس العبد على الحر في إثبات الملك بعلة أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ❊ أنا أجوز
أن يكون ما ذكرت من التقسيم أوضح وأنفع إن شاء الله عز وجل ❊ فصل في ذكر
ما يلحق بالقياس ويتفرع عليه من وجوه الاستدلال ❊ اعلم أن الاستدلال أكثره
ملحق بالقياس ويتفرع عليه من وجوه الاستدلال ما يكثر الاحتجاج به في النظر ❊ وجملته
أنواع ويخرج عن الحصر جدا وأنا أبين ما يكثر الاحتجاج به في النظر ❊ وقد يكون
الاستدلال قد يكون بالأولى ❊ وقد يكون بالتقسيم ❊ وقد يكون بالعكس ❊ وقد يكون
بيان العلة ❊ وقد يكون بالأصول ❊ فأما الاستدلال بالأولى فهو أن يبين في الفرع المعنى
الذي تعلق الحكم به في الأصل وزيادة عليه ❊ وذلك مثل قول أصحابنا في الكفارة في قتل
العمد أن الكفارة إنما وضعت في الأصل لرفع المأثم ولتكفير الذنب ❊ فإذا وجبت
في قتل الخطأ مع عدم المأثم ففي قتل العمد مع تغليظ المأثم أولى ❊ وكما قال أصحابنا
[illegible] إلا أن [illegible] يوجب الكفارة لأن الكفارة إنما وجبت في الجماع
[illegible] الأكل أعظم من مأثم الجماع بدليل أن الثواب في تركه أعظم من الثواب
[illegible] فإذا كان الفطر بالجماع يوجب الكفارة فبالأكل أولى ❊ وأما
الاستدلال بالتقسيم فضربان أحدهما أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم
[illegible] فيبطل جميعها فيبطل بذلك قوله ❊ والثاني أن يذكر الأقسام التي
[illegible] الحكم فيبطل جميعها إلا الذي يتعلق الجواز من جهته فيصح قوله
[illegible] استدلالنا أن هذه الألفاظ لا تفضي إلى الطلاق [illegible]
[illegible] لا يخلو إما أن يكون صريحا أو كناية
[illegible] منهما [illegible] وعندنا بالنية الفاظ وعددهم تعطيه [illegible]
[illegible] أنه [illegible] كناية لما وقع بها [illegible]
[illegible] أو ساعد [illegible] لأنه [illegible] كناية لوقع بها الطلاق [illegible]
[illegible] وبطل أن يكون [illegible] لأنه [illegible] بطلاقه ❊ [illegible]
[illegible] لحق [illegible]

وكذلك انه اذا افترق وجدد شهادته ولا يخلو ذلك من احد امرين اما ان يكون بالفرق او با
اولهما ولا يجوز ان يكون الرد بالجد لان الجد تطهير ولا يجوز ان يكون سببا في رد الشهادة ولا يجوز
ان يكون الرد به وبالفرق لانه اذا لم يجز ان يكون بنفسه سببا في رد الشهادة لم يجز ان يكون مع
غيره سببا للرد فثبت انه انما يتعلق ذلك بالفرق وقد انتهى اصحابنا هاهنا اليه واما
الاستدلال بالعكس فهو مثل استدلال الشافعي رحمه الله على ابطال علة ابي حنيفة في تحريم [illegible]
[illegible] الفضة والحديد جمعهما علة واحدة في الربا فاستحال اسلام احدهما في الاخر الا ترى ان
[illegible] جمعهما علة واحدة في الربا الحر اسلام احدهما في الاخر وكذلك الحنطة والشعير
لما جمعهما علة واحدة في الربا لم يجز اسلام احدهما في الاخر فلما جاز بالاجماع اسلام الفضة بالحديد
دل على انه لا يجمعهما علة واحدة وفي هذا الضرب من الاستدلال وجهان لاصحابنا منهم من قال ان
ذلك لا يصح ومنهم من قال ان ذلك يصح وهو المذهب وقد استدل الشافعي رحمه الله بذلك في عدة
مواضع والدليل على صحته هو ان الاستدلال بالعكس استدلال بالقياس مدلول على صحته بالعكس
واذا صح القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحته فلان يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول
على صحته اولى ويدل عليه ان الله تعالى دل على التوحيد بالعكس فقال لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وهذه دلالة بالعكس ودل على ان القرآن من عند الله بالعكس فقال ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذه دلالة بالعكس فدل على ان ذلك طريق للاحكام واما
الاستدلال ببيان العلة فهو وجهان احدهما ان يبين علة الحكم ثم يستدل بوجودها في موضع الخلاف
ليوجد بها الحكم والثاني ان يبين العلة ثم يستدل بعدمها في موضع الخلاف لعدم الحكم بعدمها
فاما الاول فمثل استدلال اصحابنا في ايجاب القطع على النباش ان القطع انما وجب للردع والزجر
عن اخذ الاموال التي تمتد العين الى اموال الناس ولهذا لا يجب فيما لا يحتاج فيه الى الردع
والزجر ولا تمتد العين الى اخذه وهو القليل من المال وهذه العلة موجودة في الكفن فيجب
ان يجب القطع فيه واما الثاني فهو مثل استدلال اصحابنا في اسقاط نفقة المبتوتة ان
النفقة في النكاح انما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولهذا لو مكنت وجبت
النفقة ولو نشزت سقطت نفقتها وهذه العلة غير موجودة في المبتوتة لان الزوج لا يتمكن
منها فوجب ان يسقط نفقتها واما الاستدلال بالاصول فهو مثل استدلال الجميع
في ان الحج يدخله النيابة ان ما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف الاصول فانه [illegible] لا يقع
المال الى من يصرف التلبية اليه وينوي الاحرام عنه وهذا امر بالتكلف [illegible] وذلك
[illegible] من الاصول وكما استدلالنا [illegible]
[illegible] وهذا خلاف الاصول فانه [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] في المثال الاول [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] في المثال الثاني [illegible]

استدلال

فصل وقد الحق بعضهم الى القياس بهذا ما ليس منه وهو ان يستدل بعض اهل الاصول في
موضع من ذلك مثل قول اصحاب ابي حنيفة في ان اكثر الطواف يقوم مقام جميعه في
سقوط الفرض بان اكثر الشيء يقوم مقام جميعه من الاصول الا ترى ان من ادرك
مع الامام معظم الركعة جعل كالمدرك لجميعها فكذلك هاهنا وهذا
ليس بشيء لانه ان كان في هذه المسألة اقيم اكثر الركعة مقام جميعها ففي عامة
الاصول لم يقم الاكثر مقام الجميع الا ترى ان اكثر اعضاء الوضوء لا يقوم مقام
الجميع واكثر الزكاة لا يقوم مقام الجميع واكثر صيام النهار لا يقوم مقام
الجميع وليس حمل الطواف على ما ذكروه باولى من حمله على سائر الاصول

باب بيان ما يلحق بادلة المعقول وليس منه قد بينا الكلام في انواع ادلة
المعقول والكلام هاهنا فيما يلحق بمعقول الاصل وليس منه وجملة ذلك
ان بعض اصحابنا الحق بالمعقول الاستدلال بالقرائن وحكي ذلك عن المزني
وذلك مثل استدلال اصحاب ابي حنيفة في ان الماء المستعمل نجس بان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فقرن بين البول فيه
والاغتسال فيه ثم البول ينجسه فكذلك الاغتسال والصحيح ان ذلك ليس
بطريق للحكم وقد بينت ذلك في التبصرة في الاصول

فصل وقد الحق بعض
اصحابنا بالمعقول حمل المطلق على المقيد من جهة اللفظ وذلك مثل ان يقول
في الرقبة في كفارة الظهار انها مؤمنة لان الله عز وجل ذكر الرقبة في كفارة
القتل ونص على الايمان وذكر في الظهار واطلق فوجب ان يكون هذه ايضا
مؤمنة فيحمل ما اطلق في احد الموضعين على ما قيد في الموضع الاخر وهذا ليس بشيء
والصحيح انه لا يجوز حمل احد الموضعين على الاخر الا بعلة جامعة بينهما وقد بينت ذلك
في التبصرة ايضا

باب بيان وجوه ادلة استصحاب الحال قد مضى الكلام
في معقول الاصل وادلة الاصل وبقي الكلام في استصحاب الحال وجملته
ان استصحاب الحال ضربان عقلي وشرعي فاما العقلي فهو مثل ان سأل الشافعي
عن المسلم اذا قتل في دار الحرب ولم يعلم القاتل انه مسلم [illegible] لا تجب الكفارة لان
الاصل براءة الذمة وفراغ الساحة وطريق اشتغالها [illegible] وقد طلبت في
الشرع فلم اجد ما يدل على الوجوب فيجب ان تبقى على الاصل [illegible] صحيح لا [illegible]
[illegible] الاستدلال به [illegible] هذا المعنى [illegible] مثل ان يقول
الشافعي في دية الذمي [illegible]
على [illegible] اختلفوا [illegible] وقد اجمع [illegible]
[illegible] جامعة ومنهم من

حاشية منقوله
[illegible]

وما زاد عليه
أوجب ثلث الدية ۝ ومنهم من أوجب النصف ۝ والثلث مجمع عليه منتفٍ الوجوب
باقٍ على الأصل ثم ادعى وجوبه احتاج إلى دليل فهذا أيضًا استدلال باستصحاب حال العقل
في براءة الذمة وحكمه حكمه ۝ وأما الشرعي فهو مثل أن يقول الشافعي في المتيمم إذا رأى الماء في
أثناء صلاته إنه لا تبطل تيممه وصلاته لأنا أجمعنا على صحة إحرامه وانعقاد صلاته فمن ادعى
بطلانه احتاج إلى الدليل فهذا فيه وجهان الصحيح أنه لا يصح الاحتجاج به ۝ فصل وقد
ألحق بعض أصحابنا بهذا استصحاب حال العموم وهو مثل أن يقول الشافعي فيمن جامع في رمضان
ثم مرض أو جُنّ إنه لا تسقط عنه الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر فأوجب الكفارة على من أفطر فمن ادعى أنها تسقط عنه بالمرض أو
الجنون احتاج إلى الدليل ۝ وهذا الضرب استصحاب الحال وإنما هو استصحاب عموم
اللفظ والاستدلال به استدلال باللفظ وهو صحيح ۝ فصل في بيان ما يتصل بهذا الباب
ما يستدل به وما لا يستدل به ۝ فمما استدل به الاستدلال بالسكوت وهو أن يستدل
بالسكوت عن الشيء على أن ذلك غير ثابت وهذا على ضربين أحدهما أن يكون موضع حاجة
فيمسك عن البيان فيدل على أنه غير واجب وذلك مثل استدلال أصحابنا على أن المرأة لا يجب
عليها كفارة الجماع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على الرجل المجامع ولم يوجب على
المرأة فلو كان ذلك واجبًا لبيّن لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فهذا يصح الاحتجاج
به ۝ والثاني أن لا يكون موضع حاجة فيسكت عن إيجاب الأمر فلا يدل على أنه غير واجب
على قول من أجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب وذلك مثل استدلال أصحاب أبي حنيفة في
إسقاط الكفارة في قتل العمد بأن الله تعالى ذكر قتل العمد ولم يوجب الكفارة ولو كانت
واجبة لذكرها كما ذكر في قتل الخطأ فلما لم يذكرها دل على أنها غير واجبة فهذا لا يدل
على نفي الوجوب لأنه لا يجب بيان جميع الأحكام في موضع واحد وإنما يجب البيان على حسب الحاجة
ويجوز أن يكون أمسك عن البيان هاهنا انتظارًا لوقوع الحاجة إليه ۝ فصل ومما يلحق
بهذه الأدلة الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه وهذا إنما إذا ثبت لم يخف دليله
فيثبت لا بعدم الدليل [illegible] عليه وذلك مثل أن يستدل الشافعي على نفي زكاة الخضراوات
[illegible] الخضراوات لبان عليها دليل من جهة الشرع ولو كان
على ذلك دليل [illegible] ذلك دل على أنه لا دليل فوجب أن [illegible]
هذا المعنى [illegible]
[illegible]
عندهم لا يثبت [illegible]
ذلك على قولهم بالطلاق فصل [illegible] أهل [illegible] بهذا [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] الدليل على ذلك وإنما [illegible]
القطع

الاعتراض [illegible] لا يجوز القطع بالإثبات لا بعد دليل فكما يجب إقامة الدليل على ما
يثبته من الإثبات وجب أيضًا إقامة الدليل على ما يثبته من النفي فهذا جميع
أقسام أدلة الشرع التي يحتج بها ۝ ذكر ما يتأدب به المجادل ۝ ينبغي
للمجادل أن يقدم على جداله تقوى الله ليكون نظره وجداله لله تعالى ويصلي على رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم ليكثر بركاته ويعظم فوائده ثم يسأل الله تعالى المعونة والتوفيق بعينه
على طلب الحق وتوفيقه لإدراكه ۝ ويقصد بنظره طلب الحق والدلالة عليه ليدرك
مقصوده ويجوز أجره ۝ ولا يقصد به المباهاة والمفاخرة فيذهب مقصوده ويكتسب
إثمه ووزره ۝ ويدخل في النظر على جد واجتهاد ۝ ويفرّغ له قلبه ويبذل له وسعه لأن
ذلك كله يعينه على إدراك ما يقصده ۝ ويتوقى في خلوته ولا يسرع عن مكانه حتى لا
ينسب إلى الركة والخرق ۝ ولا يعبث بيده ولحيته ۝ فإن ذلك يذهب بالوقار ويدل
[illegible] بكلامه ولا يعجب بجداله ۝ فإن ذلك يدعو إلى المقت ۝ ويقبل على خصمه فإنه
أخشع له وأدب ۝ ويحسن الاستماع إلى كلامه فإنه ربما بان له في كلامه ما يدله على
فساده فيكون عونًا له على نظره ۝ ولا يضجر في النظر ۝ ولا يثق بقوته وضعف خصمه فإن
ذلك يفضي به إلى الضعف والانقطاع ۝ ولا يداخله في نوبته ۝ ويصبر له حتى يفرغ
من كلامه فإن المداخلة تذهب بالفائدة وتدعو إلى الوحشة ۝ ويجتنب إظهار التعجب
من كلامه ۝ والتشنيع عليه في جداله لأن ذلك يفعله الضعفاء ومن لا إنصاف عنده
ولا يتكلم على من لم يقع له العلم من جهته ولا يتكلم إلا على المقصود من كلامه ولا
يعرض له لما لا يقصده مما جرى في جداله فإن الكلام على ما لم يقصده عدول عن الغرض
المطلوب ۝ ويجتهد في الاختصار فإن الكلام المقرون بالإكثار [illegible] ولا يفرط في رفع الصوت
فيشق حلقه ويؤذي نفسه ۝ ولا يناظر في حال الجوع والعطش ۝ ولا في حال الخوف
والغضب ولا في حال يتغير فيها عن طبعه ۝ ولا يتكلم في مجلس يأخذه هيبته ۝ ولا بحضرة
من [illegible] لأن ذلك كله يشغل الخاطر ۝ ويقطع المادة ۝ ولا يناظر من لا
ينصف من نفسه ولا من عادته السفه في الكلام ۝ ولا من عادته التطفيل ۝ فإنه لا
يستفيد من كلامه فائدة ۝ فإن ظهر له شيء من خصمه من ذلك نهاه عنه بلطف ورفق
[illegible] والرواحيح فإن لم ينته عن ذلك أعرض عن كلامه
[illegible] على فعاله [illegible] له الحق اعترف له والعاد إليه فإن الغرض بالنظر إصابة
الحق ۝ ومتى أخذ المناظر نفسه بما ذكرناه [illegible] أسعد بجداله
[illegible] الله في نظره [illegible] ۝ أقسام السؤال والجواب عنه ۝
اعلم أن الجدل كله سؤال ۝ وجواب ۝ والسؤال أربعة أضرب أحدها

السؤال عن المذهب والثاني السؤال عن الدليل والثالث السؤال عن وجه الدلالة
والرابع السؤال عن وجه القدح في الدليل ونعامل كل ضرب من ذلك ضرب من الجواب
واما الشرك قسم من ذلك في باب ان شاء الله تعالى سبحانه باب السؤال عن المذهب والجواب عنه
اعلم ان السؤال يقع عن الحكم مرة وعن طريق الحكم اخرى واما السؤال عن الحكم
فهو ان تقول النبيذ حلال او حرام وهل يجري الربا في الفواكه ام لا وما اشبه ذلك
من الاحكام التي يقع الخلاف فيها بين الفقهاء واما السؤال عن طريق الحكم فقد يكون
عن اسم مثل ان يسال عن النبيذ هل يسمى خمرا وعن المعدن هل يسمى ركازا وما اشبه ذلك
وقد يكون صفة يتعلق بها حكم مختلف في وجود الصفة ليعرف بها حكم الموصوف كالخلاف
في الشعر هل تحله الروح ام لا فيقع السؤال عن ذلك وقد يكون علة فيسال عنها ليعرف
بها الحكم وذلك مثل ان يسال عن العلة في تحريم الخمر وعن العلة في تحريم التفاضل في البر وما
اشبه ذلك وقد يكون طريق الحكم خبرا فيسال عنه كالسؤال عن حج رسول الله صلى الله عليه
هل كان مفردا او قارنا او كالسؤال عن فتح مكة هل كان صلحا او عنوة والسؤال عن
هذا كله صحيح لان سونها يفضي الى معرفة الحكم فالسؤال عنها كالسؤال عن الحكم
فصل وينبغي للسائل ان يحترز في سؤاله عن كلام يلزمه به حجة في اثناء المناظرة فكثيرا
ما يطلق السائل سؤاله فيرجع عما اطلق فيفتضح به وذلك مثل ان يسال الحنفي عن تزويج
المراة نفسها فيقول هل يصح النكاح بغير ولي فاذا استدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لا
نكاح الا بولي قال هذا اعتدي نكاح بولي فيرجع عما قال ويجب ان يحمل سؤاله
ولا يبهمه لانه اذا ابهم ذلك او اجمله لم يمكن الجواب عنه وذلك مثل ان يقول ما
تقول في الربا وفي الربا مسائل كثيرة وفصول شتى ولا يدري المسؤول عن اي شيء من الفصول
يسئل فلا بد من ان يكون السؤال مبينا فصل فاذا سال السائل السؤال توجه
على المسؤول الجواب فان كان له في المسألة قول واحد اجاب به وان كان له فيها
قولان او اكثر اخذ باصحهما واجاب به ولا يجيب بالاضعف الا ان يقصد بيان
الطريقة وتعليم النظر فيجوز ان يفعل ذلك ثم ينظر فيه فان كان مذهبه مطلقا
للسؤال اجاب عنه على الاطلاق على حسب ما وقع السؤال وان كان جوابه محتملا
كان بالخيار ان شاء فصل واجاب عنه وان شاء قال له هذا الذي تسال عنه فيه مختلف
فيه فمنه ما يجوز ومنه ما لا يجوز فعن اي القسمين تسال فاذا بين له القسم الذي يسال
عنه اجاب ويحترز المسؤول في الجواب كما يحترز السائل في السؤال فانه ربما اطلق
الجواب فلم يمكنه ان يرجع عنه مثل ان يسال الحنفي عن المحرم هل يصح ذلك
ويقول افتسخ بالموت

[illegible]

8

فاذا عورض دليله بالقياس انه عقد لازم فلا يبطل بالموت مع سلامة المعقود عليه
للبيع قال انا لا اقول به فان عندي لا يبطل الاجارة بالموت وانما يبطل بالمشاع للملك
فيرجع عما قال باب السؤال عن الدليل والجواب عنه السؤال عن الدليل هو ان يقول
للمسؤول بعد الجواب عن المذهب ما الدليل على ذلك فيتوجه على المسؤول اقامة الدليل
على مذهبه ولا يخلو اما ان يعرف مذهب السائل او لا يعرف فان عرف مذهبه
فهو بالخيار ان شاء دل على صحة قوله وان شاء دل على فساد قول خصمه
وان شاء جمع بينهما وفعل من ذلك ما شاء وان لم يعرف مذهبه وفي المسألة اقوال مختلفة ومذاهب
شتى واحتلف الدليل باختلاف من يكلمه سال السائل عن مذهبه ليكون الدليل
على حسبه فاذا عرف مذهبه دل عليه على ما قدمناه فصل والمسؤول في الدلالة
بالخيار في ثلث طرق احدها ان يدل على المسألة بعينها والثاني ان يفرض الدلالة في بعض
شعبها وفصولها والثالث ان يبني المسألة على غيرها فان اختار الدلالة على المسألة
على حسب ما سئل جاز بلا اشكال وهو بالخيار ان شاء دل عليها بدليل يخص المسؤول
عنه وان شاء دل عليه بدليل يعمه ويعم غيره فصل وان اراد ان يفرض الكلام
في بعض شعب المسألة وفصولها جاز وذلك مثل ان يسال عن الربا في المطعوم
فيقول انا افرض الكلام في قليل البر وما اشبه ذلك مما يقع الخلاف في مواضع
الى تكاثر فرض الدلالة في بعضها وانما جاز ذلك لانه دل على المسؤول عنه مما يسلكه من الطريق
وذلك انه اذا كان الخلاف في الجميع واحدا وثبت بعضها بما ذكر من الدليل ثبت
الباقي بالاجماع وان اراد ان يعرض الدليل في شعبة من شعب المسألة وفي غير فصل
من فصولها المحرر وذلك مثل ان يسال الحنفي عن ازالة النجاسة بغير الماء فيقول انا
افرض الدلالة في ماء الزعفران فان الخلاف فيه وفي سائر المائعات واحد واذا ثبت في
هذا في ماء الزعفران ثبت في سائر المائعات فهذا لا يجوز وان كان كذلك
لان القصد بهذه المسألة اثبات جواز ازالة النجاسة بغير الماء وماء الزعفران
عندهم من جملة المياه ولهذا اجازوا الوضوء به فاذا ثبت لهم جواز ازالة النجاسة بماء
الزعفران لم يثبت لهم بذلك جواز ازالة النجاسة بغير الماء فهذا الكلام اذا بدا
بالفرض في ابتداء الدلالة فاما اذا اطلق الدليل ولم يفرض ثم منع الدليل في بعض مواضع
الخلاف فعدل الى موضع تسلم له لم يكن له ذلك لانه فرض مسألة بعد الشروع في
المسألة وذلك رجوع عما ضمن نصرته يدلك عليه انه لما طولب الدليل في الكل

ذلك وهذا يقتضي الدليل على جميع ما دخل في الجواب فإذا عين بعد ذلك بعض المواضع
فقد رجع عما يقتضيه عمومه وعجز عن بلوغ ما قصده فيحكم عليه بالانقطاع • فصل
وإن أراد أن يبني المسألة على غيرها جاز وأما ما كان كذلك فان البنا بيان طريق من طرق
المسألة فهو بمنزلة طرق سائر المسألة • واعلم أن هذا الفصل يكثر فيه الغلط من أهل
النظر وربما بنى في بعض المواضع على أصل لا يبنى عليه وأنا أبين ما يجوز من ذلك مما لا يجوز
حتى لا يتعذر فيه إشكال إن شاء الله تعالى وجملة ذلك أنه ينظر في البنا فإن بنا ظاهر
المسألة على غيرها والمبني عليه طريق لإثبات المسئول عنه صح البنا وذلك مثل أن يسألنا الظاهري
عن الربا في الفواكه وسائر المطعومات فيقول هذا مبني على أصل لنا وهو أن القياس
دليل في الأحكام فإن سلم له جعله طريقا في المسألة وإن لم يسلم دل عليه • أو يسألنا
الحنفي عن تحريم النبيذ فيقول هذا مبني على أنه يسمى خمرا فإن سلمت وإلا دللت عليه • أو يسألنا
الحنفي عن تزويج الأمة الموطوءة بملك اليمين قبل الاستبراء فيقول هذه المسألة مبنية على
أصل لنا وهو أن الأمة تصير فراشا بالوطي فإن سلم له جعله طريقا في المسألة وإن لم
يسلم دل عليه • وهذا كله طريق صحيح وبنا جائز وكذلك لو بنا مسألة على مسألة لأن
طريقهما واحد وذلك مثل أن يسأل الشافعي عن الزكوة هل تسقط بالموت أم لا فيقول
أبني هذه المسألة على الحج فإن طريقهما واحد والخلاف فيهما واحد فإذا ثبت في
أحد الموضعين ثبت في الموضع الآخر فهذا أيضا جائز لأن طريقهما واحد وإنما أحدهما
أبنا على الآخر ولأن هذا في معنى الغرض لأن الخلاف فيهما واحد والطريق متقارب فإذا
سئل عن أحدهما فبنا على الآخر صار في معنى ما لو سئل عن مسألة ذات شعب
فقرض الدلالة في بعض شعبها وذلك جائز بلا خلاف • وكذلك هذا • وإن لم يكن المبني
عليها طريقا لإثبات المسئول ولا طريقهما واحدا لم يصح البنا • وإن كان بين المسئلتين شبه وذلك
مثل أن يسأل عن الجزية هل تسقط بالموت أم لا فيبني ذلك على الزكوة والحج وأنهما لا يسقطان
بالموت • أو يسأل عن المسلم هل يقتل بالكافر فيبني ذلك على أن الحر لا يقتل بالعبد وأمثال
ذلك فلا يصح ذلك لأنهما مسئلتان مختلفتان وليست إحداهما طريقا للأخرى ألا ترى أنه إذا ثبت
أحدهما لم يثبت الأخرى ولا يمكن أن يجعل أحدهما طريقا للأخرى فلم يجز بنا أحدهما
وإن بنى المسألة على أصله في الابتدا ولم يذكر أنه يريد البنا بطريق فإن كان ذلك من الأصول
الظاهرة مثل أن يستدل الشافعي بدليل الخطاب على الحنفي وهو لا يقول به أو يستدل
على الظاهري بالقياس وهو لا يقول به نظرت فإن سلم السائل له ذلك لم يكن له أن يعدل إلى
غيره من أسئلته • وإن لم يسلم له ذلك وقال إن هذا ليس بدليل عندي فان له المسئول

فهذا مبني على هذا الأصل فإن سلم وإلا فأنقل الكلام إليه لأدل عليه • فإن نقل الكلام
إليه جاز لأنه يناظره على طريق من طرق المسألة • وإن قال لا أسلم ولا أنقل الكلام إليه
لم يكن له ذلك لأن المسئول قد بين له طريقا يمكنه إثبات الحكم من جهته فإن امتنع كان
متعنتا • وإن كان ذلك من الأصول الخفية مثل أن يقيس على أصل لا يسلمه السائل
أو يعلل بعلة لا يسلم السائل وصفها ففيه وجهان أحدهما لا يجوز ذلك وهو قول
أبي علي الطبري قال لأنه يريد أن ينتقل من مسألة إلى أخرى بعد الشروع فيها • والوجه
الثاني وهو الصحيح أن ذلك جائز كما يجوز في الأصول الظاهرة • وأما قول أبي علي
الطبري أنه يصير منتقلا فإنه يبطل بالبنا على الأصول الظاهرة إذا لم يسلم له فإنه
يجوز وإن صار بالدلالة عليه منتقلا فسقط ما قاله • فصل في السؤال عن وجه الدليل
والجواب عنه • السؤال عن وجه الدليل هو أن يستدل بآية أو خبر أو غيرهما فلا
يبين دليله منه فيطالب ببيان وجه الدلالة • وجملة ذلك أن الدليل لا يخلو إما أن يكون
واضحا أو غامضا • فإن كان غامضا حسن السؤال عن وجهه ليكون الكلام على
جنسه • وذلك مثل أن يستدل الشافعي على أن المحتال لا يرجع على المحيل بموت
المحال عليه مفلسا بقوله عليه السلم مطل الغني ظلم فإذا أحيل أحدكم على ملي
فليتبع فيقال له فما وجه الدليل من هذا الخبر فيبين المستدل ذلك فيحسن المطالبة
بالبيان في مثل هذا لأن ظاهر اللفظ لا يخبر عن الدليل حتى يكشف عنه بأن يقول لما
شرط الملاة في الحوالة ومعلوم أنه إنما شرط ذلك لئلا يتلف مال المحتال فلو
كان إذا تعذر من جهة المحال عليه يثبت له الرجوع عليه لم يكن لشرط الملاءة معنى
لأن حقه لا يتلف سواء كانت الحوالة على ملي أو غيره • وإن كان الدليل ظاهرا كالنص
والظاهر والعموم • لم يحسن السؤال عن وجه الدليل لأن ظهوره يغني عن السؤال
عنه • فالنص مثل أن يستدل الشافعي على أن الطلاق يعتبر بالرجال بقوله عليه السلم
الطلاق بالرجال والعدة بالنسا • والظاهر مثل أن يستدل في أن إزالة النجاسة
لا تجوز إلا بالما بقوله عليه السلم لأسما ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض حتيه ثم
اقرصيه ثم اغسليه بالما • والعموم مثل أن يستدل الشافعي في قتل المرتدة بقوله عليه السلم
من بدل دينه فاقتلوه فيستغني بظهور الدلالة في هذه المواضع وأشباهها عن السؤال
عن وجهه [illegible] الدليل [illegible] من [illegible] فسؤاله عن وجه
الدليل [illegible] يتبع الكلام عليه • فإن [illegible] من الوجهين [illegible] الدليل الجز[illegible]

وذاكرت شيخنا القاضي الامام ابا الطيب رحمه الله في هذا فقال يجوز عندي ذلك وذكر
ان ابا عبد الله الخياط الطبري رحمه الله كان يجمع بين وجهين من الاستدلال بالشيء
الحال وهذا عندي غير صحيح لان كل واحد من الوجهين دليل مستقل بنفسه فهو بمنزلة
الخبرين والقياسين وفيه خلاف بين اهل النظر ان الجمع بين الخبرين والقياسين يجوز
فكذلك الجمع بين الدليلين من الخبر الواحد ۞ باب السؤال على وجه القدح والجواب
عنه ۞ والسؤال على وجه القدح ان يقصد الى اسقاط ما ذكره من الدليل بالطعن ۞
وجملة ما يسال على الدليل على وجه القدح ثلثة اضرب ۞ المطالبة ۞ والاعتراض ۞
والمعارضة ۞ فاما المطالبة فهي كالمطالبة بتصحيح الاخبار واثبات اسانيدها ۞
والمطالبة بتصحيح الاجماع واثباته ۞ والمطالبة بايجاد العلة وتصحيحها وغير ذلك
من وجوه المطالبات فيتوجه على المسؤول تصحيح ذلك على ما ابينه في مواضعه ان شاء الله سبحانه ۞
واما الاعتراض فهو القدح في نفس الدليل بما يبطله وذلك مثل الطعن في اسناد
الحديث والطعن في الاجماع باظهار الخلاف والنقض في العلل والكسر فيها وغير
ذلك من وجوه الافساد ۞ ويلزم المسؤول الجواب عنه بالدفع والاسقاط على ما ابينه
ان شاء الله سبحانه ۞ واما المعارضة فهو ان يقابل دليله بمثله او بما هو اقوى منه فيجيب المسؤول عنه
بكل ما يورده السائل على دليل المسؤول من المطالبات والاعتراضات او يرجح بما ذكرناه
من الدليل على ما عورض به ۞ فهذه جملة وجوه القدح والجواب عنه ۞ واما تفصيل
ذلك فانا اذكره على ترتيب الادلة واحدا واحدا وابين الجواب عنه ان شاء الله وبه النعمة ۞
فصل ۞ اعلم ان للسائل ان يسال عن الدليل سؤالين وثلثة واكثر ما يمكنه ولكن
الاولى ان لا يزيد على سؤالين لان كثرة الاسولة تخلط الكلام وتضيع المقصود ۞
وكذلك المسؤول الاولى ان يقتصر على كل سؤال على جواب او جوابين فقد قيل اذا كثر الجواب
خفي الصواب ۞ فان اجتمع اسولة المطالبة بالدليل والاعتراض عليه ومعارضته
بدأ بالمطالبة ثم بالاعتراض ۞ فان اعترض ثم طالب لم يجز لان الاعتراض لا يكون الا على
ما ثبت وجوده ۞ فاذا اعترض ثم طالب فقد رجع فيما سلم وذلك لا يجوز ۞ وكذلك ان
عارض ثم اعترض لم يجز لان المعارضة تدل على سلامة الدليل
ثم اعترض فقد رجع فيما سلم وذلك لا يجوز ۞ باب بيان وجوه الاعتراض على
الاستدلال بالكتاب ۞ قد مضى الكلام في ادلة الشرع ومآخذ الاحكام ۞
والكلام بعد ذلك في بيان الاسولة على الاستدلال بما مضى من الادلة والجواب عنها
واول ما نبدأ به الاستدلال بالكتاب والاعتراض عليه ثم على ما بعده من الادلة ۞

الترتيب ۞ وجملة ذلك ان جميع ما يسال من الاسولة على الاستدلال بالكتاب
ثمانية اوجه احدها الاعتراض عليه بان المستدل لا يقول به ۞ والثاني القول
بموجبه والمنع من كونه حجة ۞ والثالث الاعتراض عليه بدعوى الاجمال ۞
والرابع الاعتراض عليه بدعوى المشاركة في الاستدلال ۞ والخامس
الاعتراض عليه بدعوى النسخ ۞ والسادس الاعتراض عليه باختلاف القراءة ۞
والسابع الاعتراض عليه بالتاويل ۞ والثامن المعارضة بغيره من الادلة ۞
وانا اذكر في كل فصل من ذلك بابا وابين الكلام عليه ان شاء الله وبه النعمة ۞
باب الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بان المسؤول لا يقول به ۞ اعلم ان القدح
في الدليل بان المستدل لا يقول به صحيح في ابطال الدليل اذ لا يجوز ان يحتج بحجة
من طريق وهو يعتقد بطلانه ۞ وجملة ذلك ان الاعتراض على الكتاب قد يكون
في اصل من الاصول كالامر ودليل الخطاب وغير ذلك ۞ وقد يكون في غير اصل ۞
فاما الذي في اصل من الاصول فمثل ان يستدل الحنفي في اسقاط المتعة
للمدخول بها بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة ومتعوهن فدل على انه اذا مسها لا تجب لها المتعة فيقال له هذا
استدلال باصل لا تقول به وهو دليل الخطاب فلا يصح لكم الاحتجاج به ۞
والطريق في الجواب عن ذلك ان يقول ان هذا من مسائل الاصول وليس عن ابي حنيفة
فيها نص واهل الاصول يختلفون فيه ومذهبي القول به فيسقط السؤال ۞ او
يبين ان هذا النوع مما يقول به بان يقول ان هذا استدلال بالشرط لانه قال ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن وذلك من الفاظ الشرط ۞ ولا خلاف في دليل الشرط
ومن مذهبي القول به ۞ او يقول ان هذا ليس باستدلال بدليل الخطاب وانما هو
استدلال بالابقاء على براءة الذمة وذلك ان الاصل براءة الذمة وعدم المتعة وطريق
الايجاب الشرع والذي ورد الشرع به فيمن طلقت قبل المسيس لانه قال ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فخص المطلقة قبل المسيس بالمتعة
المطلقة بعد المسيس على الاصل في ان لا متعة لها فسقط السؤال ۞ فصل ۞
واما الذي في غير اصل من الاصول فهو ان يستدل بدليل وهو لا يقول بمقتضاه في الموضع الذي
ورد فيه وذلك مثل ان يستدل الحنفي في شهادة اهل الذمة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم
يدل على جواز شهادة اهل الذمة ... قوم من المسلمين في شهادة اهل

الذمة لا تقبل على المسلمين بالاجماع ولا يبقى لكم الاحتجاج بها وهذا اصعب ما في هذا الباب على
المستدل ❁ وقد تكلف بعض المخالفين الجواب عن هذا بان الاية دلت على قبول شهادة اهل
الذمة على المسلمين من طريق النطق ودلت على قبول شهادتهم على اهل الذمة من طريق التنبيه وذلك
انه اذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلان تقبل على اهل الذمة اولى ❁ ثم دل الدليل على بطلان
شهادتهم في حق المسلمين وبقي قبول شهادتهم على اهل الذمة على ما دل عليه الدليل وهذا
ليس بشي لان قبول الشهادة من اهل الذمة فرع لشهادتهم على المسلمين فاذا بطلت شهادتهم
على المسلمين وهي الاصل فلان يبطل شهادتهم على اهل الذمة وهي الفرع اولى ❁ **فصل** في
بيان ما يلحق في هذا الباب على وجه المغالطة ❁ واعلم انه قد يلحق بهذا الباب ما ليس منه وهو
مثل ان يستدل بلفظ يقتضي امرين وهو لا يقول بمقتضاه في احدهما مثل ان يستدل الشافعي
في شهادة القاذف انها تقبل اذا تاب بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا ❁ فامر الله تعالى برد شهادته الا ان يتوب فدل على انه اذا تاب قبلت
شهادته ❁ فيقول المخالف انت لا تقول بهذا لان ذلك يقتضي انه اذا تاب سقط عنه
الجلد ايضا لانه قال فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا ولا
خلاف انه لا يسقط الجلد بالتوبة فلم يجز الاحتجاج به ❁ والجواب ان يقال ان هذا ليس من
ترك القول بالدليل وانما هو ترك لبعض ما اقتضته الاية وذلك ان الاية اقتضت انه
اذا تاب القاذف قبلت شهادته ❁ وسقط عنه الجلد الا ان الدليل دل على ان الجلد
لا يسقط بالتوبة فاخرجناه من الاية بدليل وبقي قبول الشهادة على ظاهرها ❁ **فصل**
ومما يغلط به في هذا الباب ان يستدل بعموم فيقال له انت لا تقول به لانك قد
خصصته في موضع كذا فلا يجوز ان تحتج به ❁ وذلك مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب
المتعة للمدخول بها بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فيقول المخالف هذا لا تقول
به لان ذلك يقتضي وجوب المتعة للمسمى لها اذا طلقت قبل الدخول وانت لا تقول به فلا يجوز
لك ان تحتج به ❁ والجواب ان يقال ليس هذا تركا للقول بالدليل وانما هو ترك ما اقتضاه
العموم بدليل ودلالة ان الاية اقتضت وجوب المتعة لكل مطلقة ثم قامت الدلالة
على ان من سمي لها اذا طلقت قبل الدخول لم يجب لها المتعة فاخرجناها من الاية بالدليل
وبقي الباقي على العموم ❁ فاما **القول بموجب الدليل من الكتاب** والمنازعة في
مقتضاه ❁ اعلم ان المنازعة في مقتضى اللفظ ايضا فصل يتكلم به على الكتاب
وذلك على جميع انواع الكتاب وهو النص والظاهر والعموم والمجمل ❁ فاما النص
فالمنازعة فيه ان يمنع كونه نصا اما بدعوى الاجمال او بدعوى الاحتمال ❁ فاما المنع
بدعوى الاجمال مثل ان يستدل الشافعي في جواز المن والفدا بقوله تعالى فاما منا بعد واما

فدا الاية فهذا النص في جواز المن والفدا فيقول المخالف هذه الاية ليست بنص بل هي مجملة
وذلك انه اباح المن والفدا الى غاية مجهولة لانه قال حتى تضع الحرب اوزارها وهذه
غاية مجهولة ❁ ويحتمل ان يكون قد وجدت ويحتمل انها ما وجدت فاذا وجدت ذلك الاحتمال
في الاية فلا يجوز دعوى النص ❁ والجواب ان يسلم له ان في الاية اجمالا وذلك ان قوله انه قد روي
عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الاية حتى ينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وروي
حتى لا يبقى على الارض مشرك وهذا بيان ان معنى الاية الغاية ❁ ويزيل الاحتمال فتبقى
نصا على ما ادعيناه ❁ واما المنع بدعوى الاحتمال فهو مثل استدلال اصحابنا في منعه
في جواز عتق الرقبة الكافرة في الكفارة بقوله تعالى فتحرير رقبة ❁ وهذا نص في جواز ما يسمى رقبة
فمن زاد فيها الايمان فقد زاد في النص فقال له ليس هذا بنص بل هو عموم وذلك ان
قوله فتحرير رقبة يحتمل رقبة مؤمنة ويحتمل رقبة كافرة واذا احتمل الامرين على
وجه واحد كان عموما فخصه وحمله على الرقبة المؤمنة بدليل ❁ والجواب عن ذلك ان
يبين ان ذلك نص بان يقول قوله فتحرير رقبة لا يحتمل اكثر من الرقبة والرقبة اسم
لهذه الجملة المعروفة والايمان زيادة صفة لا ينبئ اللفظ عنها ولا يحتملها فمن زادها
فيها الايمان فقد زاد في النص وهذه طريقتهم في اثبات كون الاية نصا وقد بينا
فسادها في التبصرة في الاصول ❁ **فصل** في المنازعة في الظاهر ❁ قد مضى الكلام
في المنازعة في النص والكلام ههنا في المنازعة في الظاهر ❁ وجملته ان ذلك
ان الظاهر ضربان ظاهر بالوضع ❁ وظاهر بالدلالة ❁ فاما الظاهر بالوضع فضربان
ظاهر بعرف الشرع ❁ وظاهر بعرف اللغة ❁ فاما الظاهر الذي بعرف الشرع فالذي
يخصه من المنازعة هو ان يحمل السائل على عرف اللغة وذلك مثل ان يستدل
الشافعي في ان الحر الموسر لا يجوز ان يتزوج بالامة بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم
الاية فاباح نكاح الامة بشرط ان لا يجد طول حرة فيقول المخالف هذا الاية حجة
لان النكاح في اللغة هو الوطء ولهذا تقول العرب انكحنا الفرا فسنرى
اي اوطانا بعضها لبعض فكانه قال فمن لم يستطع منكم ان يطا الحرائر فليطا
الاما وهذا اذا لم يكن عنده حرة فهو غير مستطيع فلا يدخل في التحريم والطريق
عن ذلك امران احدهما ان يقول ان النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد
والدليل عليه ان كل موضع ورد الشرع به فان المراد به العقد قال الله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء والمراد به العقد وقال تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين والمراد به العقد وقال عليه السلام لا نكاح الا بولي ❁ وكل نكاح
لم يحضره اربعة فهو سفاح والمراد به العقد في ذلك كله ❁ واللفظ اذا كان

ثم عرف في الشرع وعرف في اللغة وجب حمله على عرف الشرع دون عرف اللغة كما نقول
في الصلاة لما كانت في الشرع عبارة عن هذه الافعال وفي اللغة عبارة عن الدعا حمل
اطلاقها على عرف الشرع كذلك هاهنا • والثاني ان نبين ما يمنع الحمل على ما ذكره من
الوطي بان نقول قد قال في اخرها ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا لا تعبره الى الغفلة
ما قاله • فصل واما الظاهر بعرف اللغة فالمنازعة فيه تقع من وجهين احدهما
ان يحمل السايل على عرف الشرع • والثاني ان يحمل السايل على غير المعنى الذي حمل
المسؤول عليه في عرف اللغة • فاما الاول فمثل ان يستدل الحنفي على ان الزنا يحرم
المصاهرة بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا فهذا يقتضي ان لا يجوز ان
يطا من وطيها الاب وهذه المراة التي زنا بها الاب قد وطيها الاب فلم يحل للابن ان يطاها
فيقول الشافعي هذا لا حجة فيه لان النكاح هو العقد في عرف الشرع وقد بينا في
الفصل قبله فكانه قال لا تعقدوا على من عقد عليه اباوكم • والطريق في الجواب عن هذا
امور منها ان يمنع ان يكون اللفظ في عرف الشرع هو العقد والدليل عليه انه قد ورد في
الشرع والمراد به العقد وقد ورد والمراد به الوطي الا ترى انه قال والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك والمراد به الوطي وقد قال صلى الله عليه وسلم ناكح البهيمة ملعون وناكح
اليد ملعون والمراد به الوطي والمواضع التي ورد فيها والمراد به العقد فانما
حمل على العقد بقراين اقترنت بها الا ترى انه لما قال ما طاب لكم من النسا ذكر العدد
ولما قال صلى الله عليه لا نكاح الا بولي دل على انه اراد به العقد • واما اطلاقه فهو الوطي
او نقول اذا استعمل في الوجهين في الشرع لم يكن حمله على احد الوجهين اولى من الحمل
على الاخر فوجب ترك الجميع والتقاوه على ما كان عليه في اللغة • والثاني ان يسلك
طريقة من يقول انه ليس من الاسما ولا الالفاظ شي منقول عن اللغة الى الشرع بل الالفاظ
مبقاة على موضوعها في اللغة • وانما الشرع ورد فيها باضافة زيادات الى ما وضع له
اللفظ في اللغة فيجب ان يحمل اللفظ على ما وضع له في اللغة والثالث ان يعترف
الاية ما يمنع من حملها على العقد ان امكنه • فصل واما المنع من الظاهر فان يحمل
على غير ما حمل عليه المسؤول في عرف اللغة فهذا على اضرب فمنها ان يكون اللفظ في
اللغة موضوعا على المعنيين لا مزية لاحدهما على الاخر • ومنها ان يكون اللفظ متنازع الوضع
في اللغة ويدعي كل واحد منهما انه موضوع للمعنى الذي يدعيه • فاما الاول فهو
كما يستدل الشافعي في جواز العفو عن القصاص الى الدية من غير رضى الجاني بقوله
تعالى فمن عفي له من اخيه شي الاية وقد بين انه اذا عفى جاز له المطالبة بالدية فيقول
له الحنفي ما انكرت على من يقول ان يكون المراد بالعفو هاهنا البذل فان العفو في
اللغة قد يراد به البذل ولهذا قال الله تعالى خذ العفو والمراد به ما سهل وقال الشاعر

خذي العفو مني تستديمي مودتي • واراد به ما تيسر فكانه قال ابذل لي من
بذل لي شيئا من قليل ولتسع بالمعروف • والجواب عن هذا امران احدهما ان سوا ان العفو
وان كان يستعمل في معنى البذل الا انه في الترك والصفح اظهر ولهذا قال الله تعالى
اعفوا واصفحوا وقال واعف عنا واغفر لنا وارحمنا اي اترك لنا واصفح عنا وقال
عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق والمراد به تركت لكم واللفظ اذا
احتمل معنيين وجب حمله على اظهرهما واشهرهما ولا يحمل على الاخر الا بدليل • والثاني
ان يبين ما يمنع من حمله على ما قالوه بان يقول قوله فمن عفي له من اخيه شي كناية ترجع الى
ذكر متقدم والذي تقدم ذكره هو القاتل دون الولي فلا يجوز حمله عليه • فصل
واما الثاني فهو مثل ان يحتج الشافعي على العاصي بسفره انه لا يترخص باكل الميتة
بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فاباح اكل الميتة للمضطر بشرط
ان لا يكون باغيا على امامه ولا عاديا في ظلم فدل على ان الباغي والعادي لا يجوز لهما
الاكل • فيقول المخالف ما انكرت على من يقول ان المراد بالباغي الذي يبغي الشبع
والعادي يريد به المجاوزة للحد • واذا احتمل ما ذكرناه سقط ما ادعيتموه في الظاهر
فهذا اللفظ يستعمل في الامرين حقيقة في اللغة على وجه واحد فكل واحد منهما يحمل
اللفظ على معنى • والجواب عن مثل هذا من طريقين احدهما ان يقول اذا احتمل الامرين حملته
عليهما اذ لا تنافي بينهما • واللفظ يحتملهما على وجه واحد فاحمله عليهما جميعا كما يقول
في المشتركين لما احتمل كل واحد من المشتركين ولم يكن بينهما تناف حملناه على الجميع وكذلك
هاهنا وقد بينت هذه المسالة في التبصرة في الاصول انه يجوز حمل الواحد على معنيين مختلفين
والطريق الثاني ان يبين بالدليل انه لا يجوز ان يكون المراد به هاهنا الباغي بالشبع والمجاوز
للحد في الاكل وذلك ان الله تعالى جعل ذلك صفة للمضطر الا تراه قال فمن اضطر غير
او نصب الغير على الحال فكانه قال فمن اضطر وهو في حال الاضطرار غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه والباغي للشبع لا يكون في حال الاضطرار لانه قد زال الاضطرار
بسد الرمق فدل على ان المراد به ما قلناه • فصل واما الثالث فهو مثل ان يستدل
الشافعي في مسالة الايلا بقوله تعالى للذين يولون من نسايهم الاية وانه ذكر الفية عقيب
المدة وعطفها بالفا فالظاهر يقتضي ان يكون ذلك عقيب المدة كما لو قال لعبده
عبدا تم الى شهر فان قضيتني احسنت اليك • اقتضى ان يكون القضا بعد انقضا الشهر
وكذلك هاهنا فيقول الحنفي لا اسلم ان الظاهر ما ذكرته بل الظاهر يقتضي ان يكون الفية
عقيب الايلا لانه ذكر الايلا ثم قال فان فاووا فيجب ان يكون الفية عقيب الايلا • وهذا
كما لو قال اجلتك الى سنة فان بنيت لي دارا او عملت لي بستانا • احسنت اليك اقتضى

ان يحوي فيما قال ان وعمل الشيبان في المدة فكذلك هاهنا لان كل واحد منهما مدعي ان الظاهر
موضوع لما ذكره والطريق في الجواب عن ذلك ان يبين ان اللفظ لما فيه اخر ويمكنه استشهاده
والعبور ثم يجيب عما اورده السائل من الاستشهاد بان يقول لا اسلم بل مقتضى اللفظ ان يكون
البنا وعمل الشيبان بعد انقضاء المدة * فصل * وقد ذكرنا ان الظاهر ضربان ظاهر بوضع
وظاهر بالدلالة وقد مضى الكلام في الظاهر بالوضع والكلام هاهنا في الظاهر بالدلالة *
وجملته ان الظاهر بالدلالة الا [illegible] بالدلالة وهو صنف من اصناف المجمل الا انه
لقيام الدليل عليه حصل في حيز الظاهر * والذي يكثر من ذلك ضربان احدهما ما لا يتم الدليل
منه الا بتقدير مضمر محذوف * والثاني ما لا يتم الدليل منه الا بابدال لفظ بلفظ فاما الاول
فهو [illegible] في اجتياز الجنب انه يعبر في المسجد بقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة الاية
فهذه الاية لا يتم الاستدلال بها الا بان يقدر فيه موضع الصلاة ويدل عليه والذي يدل عليه ان المراد
به موضع الصلاة انه قال ولا جنبا الا عابري سبيل والعبور لا يكون في نفس الصلاة فثبت ان
المراد به موضع الصلاة وكانه قال ولا تقربوا موضع الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل فدل على جواز العبور للجنب * ومثل استدلال الشافعي
ان احرام الحج موقت بقوله تعالى الحج اشهر معلومات فهذا لا يتم الدليل منه الا بان يقدر فيه
وقت احرام الحج ويدل عليه * والدليل عليه ان الحج هو الافعال ولا يجوز ان تكون الافعال
اشهرا فثبت ان المراد به وقت احرام الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه * والمستدل في مثل هذا بالخيار بين ان يتلو الاية ويمسك عن بيان وجه الدليل
ليطالبه السائل بذلك وبين ان يبتدي بالبيان فان امسك عن البيان طالبه السائل ببيان
وجه الدليل فان اخذ طالبه السائل فبين نازعه في مقتضاه وذلك من وجهين احدهما ان يحمل
اللفظ على ظاهره من غير اضمار ويتاول دليل المستدل * والثاني ان يضمر معنى اخر غير
ما اضمره المستدل فيتساويان * فاما الاول فهو ان يحمل اللفظ على ظاهره ولا يضمر فيه شيا
ويتاول الدليل الذي استدل به المستدل وهو ان يقول في اية العبور ما انكرت على [illegible]
المراد لا تقربوا نفس الصلاة دون موضع الصلاة * ويكون معنى الاية لا تقربوا نفس
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل اي مسافرين فتيممون
فتصلون فتحمل الصلاة على ظاهرها والعابرين على المسافرين * والطريق في الجواب عن ذلك
احدهما ان يسقط ما اورده السائل من التاويل ليسلم له دليله بنصرة ما اورده على [illegible]
على ان المراد به ما قاله ويسقط ما اورده السائل من التاويل ليسلم دليله * والثاني ان يرجح ما
ذكره من المعنى على ما ادعاه السائل فاما اسقاط تاويل السائل بما اورده من الدليل فهو ان يقول
لا يجوز ان يكون المراد بالعابرين المسافرين لانه لا يستعمل الا فيما قرب من المسافة فاما ما
يبعد فانه [illegible] انه يقال لمن عبر عرض دجلة عابر وقد عبره ولا يقال لمن سافر

من بغداد الى البصرة في دجلة انه عبر دجلة ويقال لما لم يدم من المطر عابر ولا يقال ذلك
فيما دام واتصل ويقال في الوعظ الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها يريد به سرعة انقضايها
واذا كان العبور لا يستعمل الا فيما قلناه لم نحمله على السفر ووجب حمله على ما ذكرناه من
العبور في المسجد * واما الترجيح فهو ان يقول اذا حمل اللفظ على ما ذكرتم احتاج الى
اضمار اشيا وهو ان لا تصلوا وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
ان يكونوا مسافرين فعدموا الما فتيمموا واذا حملناه على ما قلناه لم نضمر الا شيا واحدا
وهو الموضع فكان ما ذكرناه اولى * او نقول ما قلناه هو قول اهل التفسير
فكان اولى * او ما قلناه لا يستفاد الا من هذه الاية وما قلتم قد استفيد من غيرها
وحمل اللفظ على فايدة مجددة اولى من حمله على فايدة مرددة * فصل * واما
المنازعة بان يضمر معنى اخر غير ما اضمر المستدل وهو ان يقول السائل في اية
الحج ان هذه الاية حجة عليك لان الحج لا يجوز ان يكون اشهرا فان اضمرتم وقت احرام الحج
اضمرنا وقت افعال الحج وليس احد الاضمارين باولى من الاخر فاستويا في ذلك والجواب
عن ذلك نحو ما مضى في الفصل قبله وهو ان يسقط اضمار السائل ويدل على انه لا يجوز ان
يكون مرادا او يرجح اضماره على اضماره * فاما الاسقاط فهو ان يقول لا يجوز ان
يكون المراد به وقت افعال الحج اشهر معلومات لان الافعال تقع في يوم وليلة
ولا يحتاج الى الاشهر ولا الى انقضاء جميع الاشهر فثبت ان المراد به وقت احرام الحج
اشهر معلومات * واما الترجيح فهو ان يقول اضمار الاحرام اولى لان سياق الاية
يدل عليه الا ترى انه قال فمن فرض فيهن الحج وفرض الحج هو الاحرام فثبت ان المراد به ما
قلناه * [illegible] ان ما ذكرناه قول اهل التفسير وغير ذلك من وجوه الترجيح فكان
اضمارنا اولى * فصل * واما ما لا يتم الاستدلال به الا باقامة لفظ مكان لفظ فهو
مثل استدلال الشافعي على ان المحدث لا يجوز له مس المصحف بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
الاية فهذا لفظه لفظ الخبر ولا بد ان نحمله على انه اراد به النهي فيحتاج ان يدل عليه
وذلك ان يقول هذه اللفظة لفظ الخبر الا ان المراد به النهي والدليل عليه هو ان خبر
الله تعالى لا يقع بخلاف مخبره ونحن نعلم ان المصحف يمسه المطهر وغير المطهر فدل على انه
اراد به النهي وقد يعبر عن الامر والنهي بلفظ الخبر كما قال تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن فلفظه لفظ الخبر والمراد به الامر * والمستدل بهذا ايضا بالخيار بين ان يتلو
الاية ولا يذكر وجه الدليل حتى يطالبه به وبين ان يبتدي به فيذكر وجه الدليل فاذا
ذكر ذلك اما ابتدا واما بعد المطالبة نازعه السائل في المنازعة وذلك ان يحمل اللفظ
على ظاهره ويتاول ما ذكره من الدليل [illegible] اخبار وليس بنهي لانه لو
كان نهيا لجزمه وقال لا يمسسه [illegible] انه اخبار
ان المراد به [illegible] اللوح المحفوظ وانه لا يمسه الا [illegible]

المطهرون كما قال في موضع اخر في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة
في الجواب عن ذلك ان يبطل ما حمل عليه اللفظ بان يقول لا يجوز ان يكون المراد به الاخبار
عن اللوح المحفوظ لانه قال تنزيل من رب العالمين واللوح المحفوظ غير منزل وانما المنزل هو القران
والثاني انه قال لا يمسه الا المطهرون فجمع بين النفي والاثبات واخبر انه لا يمسه الا من
كان مطهرا وهذا لا يستعمل الا في موضع يكون فيه مطهر وغير مطهر فيقول انه لا يمسه
منهم الا من كان مطهرا وليس في الملائكة الا مطهر فلا يجوز ان يجمع فيهم بين النفي والاثبات
والثالث انه لو صرح بذلك فقال لا يمسه من الملائكة الا المطهرون لم يصح هذا الكلام فدل
على ان المراد به القران المنزل او يرجح بعض الوجوه على ما تقدم بيانه في العموم قبله ☙ فصل
في المنازعة في العموم ☙ وقد مضى الكلام في المنازعة في الظاهر والكلام هاهنا في المنازعة
في العموم ☙ والمنازعة في العموم ان يستدل بلفظ يدعي انه يتناول موضع الخلاف فيمنع
السائل ان يكون ذلك عاما في موضع الخلاف وذلك من وجهين احدهما ان يدعي الاجمال فيه
والجواب عن ذلك في كتاب دعوى الاجمال ☙ والثاني ان يمنع كونه متناولا لموضع الخلاف
وذلك مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب القطع على النباش بقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والمختص بسارق فادون سارق فيقول الحنفي انا لا اسلم ان النباش سارق
لان له اسما يختص به وهو النباش فلا يدخل في عموم الاية والطريق في الجواب عن ذلك
ان يبين ان النباش من جملة السراق فان السرقة اخذ الشيء على وجه الاستخفاء ولهذا
يقال لمن يسمع كلام الغير خفية فلان يسترق السمع وقال تعالى الا من استرق السمع فاتبعه
شهاب مبين وهذا المعنى موجود في النباش ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها سارق
موتانا كسارق احيائنا فسمته سارقا وهي من فصحاء اهل اللسان واذا وقع عليه الاسم
دخل في عموم الاية ☙ فصل في المنازعة في كون اللفظ مجملا ☙ قد ذكرنا
ان المنازعة تقع في جميع انواع ادلة الكتاب من النص ☙ والظاهر ☙ والعموم ☙ والجواب
ومضى الكلام في الجميع الا في المجمل والكلام هاهنا في المنازعة في المجمل ☙ وجملته ان المستدل
قد يحتج باللفظ ويدعي انه مجمل الحاجة اليه كما يدعي انه نص او ظاهر او عموم وذلك انما
يكون بان يقصد الى ايجاب صفة في شيء فيتعلق بالاية ويدعي اجمالها ليرجع في بيانها الى
نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم يستدل بمجموعهما على وجوب تلك الصفة وذلك مثل استدلال
اصحابنا في وجوب قراءة فاتحة الكتاب والاعتدال في الركوع والسجود بقوله تعالى واقيموا الصلاة
ان ذلك مجمل وقد بين عليه السلم بفعله فصلى وقرا فاتحة الكتاب واعتدل في الركوع
والسجود فدل على وجوب الجميع فهذا الضرب من الاستدلال بالمجموع الكتاب
والسنة وذلك يقع مجموعهما ... الا على اجمالها ☙ والثاني ... المنازعة
في الخبر الذي استدل به اقسامه في كونه بيانا للاية ☙ واما المنازعة في ...

١٤

هذه الاية لنسب مجملا بل هي عامة لان الصلاة في اللغة هي الدعاء فكل ما سمي صلاة في
اللغة اذا فعله وجب ان يكون ممتثلا للامر الا ما اخرجه الدليل والطريق في الجواب
عن ذلك ان يبين اجمالها بان يقول المجمل ما لا يعقل المراد من لفظه وهذه الاية لا يعقل
المراد بها من لفظها لان المراد بها غير ما وضع اللفظ له في اللغة وذلك ان الصلاة في
اللغة هي الدعاء ولا خلاف ان ذلك غير مراد وانما المراد بها معان وافعال لا ينبئ اللفظ
عنها ولا يدل الكلام عليها لا سيما على قول اصحاب ابي حنيفة لان عندهم قد تكون صلاة من
غير دعاء لان الدعاء في الصلاة لا يجب عندهم واذا ثبت ان المراد به غير معقول من لفظه في اللغة
وجب ان يكون مجملا كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لما كان المراد به غير معقول
من لفظه كان مجملا فكذلك هاهنا واذا ثبت اجمالها وجب ان يوجد بيانها من جهة
السنة ☙ واما المنازعة في كون الخبر بيانا له فهو ان يقول لا اسلم ان ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم بيانا للاية بل يجوز ان يكون بيانا له ويجوز ان يكون فعلا مبتدا على وجه السنة
والاستحباب ☙ واذا احتمل الامرين بطل دعوى البيان وربما كشف المانع عن ذلك بضرب
من الادلة وهو ان يقول لو كان بيانا للامر لوجب جميع فعله فان الجميع بيان للامر فلما لم
يجب الجميع دل على انه ليس على وجه البيان والطريق في الجواب عن هذا ان يقال اذا ثبت بما
ذكرناه من ان الاية مجملة وانها مفتقرة الى البيان كان الظاهر ان فعله من ذلك بيانا
لما امر الله عز وجل به ☙ والثاني انه لما كان المامور به هو الصلاة ثم فعل عليه السلم ما فعل باسم
الصلاة صار كانه قال هذا الذي فعلته هو الصلاة التي امر الله تعالى بها فيجب ان يكون ذلك
بيانا للامر وتفسيرا له ☙ واما قولهم انه لو كان ذلك بيانا لوجب ان يجب كل ما فعله من الاقوال
والافعال فانا لو خلينا والظاهر لاوجبنا الجميع ولكن دلت الدلالة على ان الجميع
غير واجب وبقي ما اختلفنا فيه على الظاهر ☙ ~~الاعتراض على الاستدلال بالكتاب~~
بدعوى الاجمال ☙ والاعتراض على الكتاب بدعوى الاجمال ان يستدل بلفظ يدعي عمومه
فيدعي السائل اجماله ليمنع من التعلق بعمومه وذلك مثل استدلال الحنفي في جواز صوم
رمضان بنية قبل الزوال بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وان هذا قد صام فيقول
الشافعي هذا مجمل لان المامور به صوم شرعي وذلك لا يعلم من ظاهره بل يفتقر في معرفته
الى بيان فصار في الاجمال كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لما لم يعلم المامور به من الحق
من ظاهره افتقر في معرفة ذلك الى البيان صار مجملا فكذلك هاهنا ☙ والطريق في
الجواب عن هذا ان يسلك طريقه من يقول ليس في الاسماء شيء منقول بل كلها مبقاة
في اللغة فيقول الصوم في اللغة هو الامساك ولهذا يقول العرب ...
... للزوال وقال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
... وانما يسمى في اللغة صوما ان يكون ممتثلا للامر الا فيما قام عليه الدليل

وقد اجاب بعض المخالفين عن هذا السؤال بان قال الصوم سمه من النهار صوم شرعي الا ترى ان المعتل
يفعل بذلك ولا يكون صوما شرعيا وهذا غير صحيح لانه اذا كان المراد به ما جعله الشرع
صوما شرعيا وجب ان يحمل على المواضع التي جعلها الشرع شرعيا ❁ والشرع انما جعله شرعيا
في غير رمضان واما رمضان فما جعل ذلك شرعيا فلا يجب ان يحمل اللفظ عليه **فصل**
وما يلحق بالمجمل وليس بمجمل ما قال العراقيون من اصحاب ابي حنيفة لمن استدل من اصحاب الشافعي بقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فقال هذه الاية مجملة وذلك ان وجوب القطع
يفتقر الى شرائط لا ينبئ اللفظ عنها فصار كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لما افتقر
الى بيان ما لا ينبئ اللفظ عنه في قدر الحق وجنسه كانت مجملة ❁ والطريق في الجواب
عنه ان نبين ان هذه الاية عامة لا اجمال فيها وذلك ان المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه
لان السارق في اللغة معقول وقطع اليد معقول فهي كقوله تعالى اقتلوا المشركين وسائر
العمومات فما ذكروه من انها تفتقر الى شرائط لا ينبئ اللفظ عنها يبطل بقوله فاقتلوا
المشركين لانه يفتقر الى شرائط لا ينبئ اللفظ عنها من البلوغ والعقل وغير ذلك ثم هي عامة
فسقط ما قالوه ويخالف قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لان المامور به غير معقول من اللفظ
الا ترى انه يفتقر الى دليل يبين المراد وفي هذه الاية المامور به معقول من اللفظ وانما يفتقر
الى دليل يخص ما ليس بمراد فافترقا ❁ **فصل** والذي يلحق بهذا الباب ما قال اصحاب ابي حنيفة
لمن استدل في قتل الشيوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين ولم يخص (فيقول السايل فيه) ان هذا مجمل
لا معناه لا يعقل من لفظه لان ظاهره يقتضي قتل جميع المشركين والمراد به قتل بعضهم
لا لانه بالاجماع لا يقتل الصبيان والمجانين فصار في الاجماع كقوله عز وجل واتوا حقه يوم
حصاده فلما لم يعقل المراد من ظاهره كان مجملا فكذلك ها هنا ❁ والجواب ان يقال ان المجمل
ما لا يعقل معناه من لفظه وهو الذي لو خلينا وظاهره لم يمكننا استعماله كقوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده فانا لو خلينا وظاهره لم يمكننا العمل به وفي مسئلتنا معنى الاية
معقول لان المشركين معروف والقتل معروف ولهذا لو خلينا وظاهره امكننا
العمل به فلم يكن مجملا ❁ **باب** المشاركة في الاستدلال بالكتاب
اعلم ان المشاركة في الدليل هو ان يجعل ما استدل به المستدل دليلا في المسئلة وهي على
ضربين احدهما ان يستدل كل واحد منهما بالاية من جهة الظاهر ولا مزية لاحدهما على
الاخر فيما يدعيه من الظاهر ❁ والثاني ان يتمسك كل واحد منهما بالدليل من جهة العموم
ولا مزية لاحدهما في ذلك على الاخر ❁ فاما الضرب الاول فهو ان يدعي كل واحد منهما
الظاهر فهو على ضربين احدهما ان يكون لفظا مشتركا بين معنيين فيحمله كل واحد
منهما على المعنى الذي يذهب اليه ❁ والثاني ان يكون في الدليل لفظان يتعلق كل واحد
منهما بلفظ ويتاول اللفظ الاخر ❁ فاما اللفظ المشترك بين معنيين فمثل التمسك

اصحاب ابي حنيفة في ان العدة بالحيض بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وان القرء هو
الحيض والدليل عليه ان ... به تعالى الحيض بهذه الاية لان الاقرا ولهن الحيض ليست من ذوات الاقرا
فثبت هذا الاسم عند وجود الحيض وينتفي عند عدمه فدل على انه اسم للحيض ❁ واذا ثبت هذا وجب
ان يعتد بثلث حيضات فيقول الشافعي هذه الاية حجة لنا لانه امر بالاعتداد بثلثة اقرا والاقرا هي
الاطهار هكذا قالت عائشة رضي الله عنها الاقرا هي الاطهار ولهذا قال الاعشى
افي كل عام انت جاشم غزوة ❁ تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة ❁ لما ضاع فيها من قروء نسائكا
واذا ثبت كما ذكرناه انه اسم للاطهار وجب ان يعتد بثلثة اطهار لهذا الظاهر ويتعلق كل
واحد منهما بظاهر من جهة اللغة ❁ فان كان المستدل بالدليل هو الحنفي كما ذكرناه فعليه
ان يبين ان المراد به ما ذهب اليه وذلك من طريقين احدهما ان يبين ان اللفظ فيما حمل عليه اظهر
في اللغة بان يقول القرء في الحيض اظهر في اللغة ويستدل عليه بان القرء اسم للوقت والوقت
للحيض دون الطهر لان الاستعمال فيه اكثر ويذكر ما فيه من الاشعار وغير ذلك مما يستدل به
على اثبات الاسم ❁ والثاني ان يبين من جهة الدليل انه لا يجوز ان يكون المراد به غير الحيض وهو
ان يقول ان الله تعالى اوجب التربص بثلثة اقرا فاذا حمل على الحيض وجب التربص بثلثة اقرا
واذا حمل على الطهر تربص بثلثة اقرا بل بجزئي قرئين وبعض الثالث فدل على ان المراد به الحيض ❁ وان
كان المستدل بالدليل هو الشافعي وشاركه الحنفي في الاستدلال بين ان المراد به هو الطهر
وذلك من طريقين احدهما ان القرء في اللغة الطهر ويستدل عليه بان القرء مشتق من الجمع
وهذا افعال ما ... هذه الناقة سلا قط اي لم تضم رحمها على ولد قط ولهذا قال الشاعر
ذراعي عيطل ادماء بكر ❁ هجان اللون لم تقرا جنينا
والجمع انما يكون في حال الطهر فان الدم يجتمع فيه ❁ والثاني ان يبين انه اذا حمل على الطهر لم
يجب اكثر من ثلثة اقرا واذا حمل على الحيض وجب اكثر من ثلثة اقرا لانهم لا يعتدون بالحيضة
التي طلق فيها ... على ثلثة اقرا ويجب ... ما يتعلق به المخالف من الدليل على ما ذكرناه في مسائل
الخلاف في الفروع ❁ واما اذا كان في الاية لفظان فيتعلق كل واحد منهما بلفظ ويتاول
اللفظ الاخر وهو مثل ان يستدل الشافعي على ان المراة لا تلي عقد النكاح بقوله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فنهى الله تعالى الاولياء عن عضلهن فدل على ان المراة
ليس لها العقد وان العقد موقوف عليهم اذ لو لم يكن كذلك لما نهى عن العضل ويقول المخالف هذه
الاية ... نهي الولي ان يمنع المراة ان تعقد لنفسها لانه اضاف العقد اليها
... ازواجهن فيتعلق كل واحد منهما من الاية بظاهر ❁ و...
... الوجه الذي يتعلق به السائل ... دليله فاذا كان ...

الدلالة هاهنا الشافعي عن ما ذكرناه اجاب عن دليلهم وذلك بان يقال قوله ان ينكحن لا يريد به ان يباشرن العقد بانفسهن وانما يريد ان يصرن منكوحات واضاف النكاح اليهن لانهن محل النكاح لا انهن يفعلن ذلك وهذا كما يقال طال الزرع وزاد الماء فيضاف الطول الى الزرع والزيادة الى الماء لانهما محلان للزيادة لا انهما يفعلان ذلك فكذلك هاهنا والذي يدل على ذلك هو انه لما نزلت هذه الآية بادر الولي وهو معقل بن يسار المزني الى تزويج وليته امتثالا للامر ولو كان ذلك اضافة فعل لكان امتثال الامر ان يتركها حتى تعقد بنفسها ۞ وان كان المستدل بالدلالة هو الحنفي اجاب عن دليل الشافعي بان يقول العضل ان يقول الولي للمراة لا تزوجي بفلان فيشق عليها من كلفة فنهى الله عن ذلك لا ان العقد موقوف عليه وتفتقر اليه ۞ **فصل** واما الضرب الثاني من المشاركة في الدليل فهو ان يشتركا في العموم وذلك مثل ان يستدل الحنفي في ان الاعتبار في الطلاق بالنساء بقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فجعل لكل زوج ان يطلق امراته ثلثا ولم يفصل بين ان يكون حرا او عبدا فاقتضى ذلك ان العبد اذا كانت تحته حرة انه يملك ان يطلقها ثلثا وعندكم لا يملك الا تطليقتين فيقول له السائل هذه الآية مشتركة الدلالة لانه جعل لكل زوج ان يطلق امراته ثلثا ولم يفصل بين ان تكون زوجته حرة او امة فاقتضى ذلك ان الحر اذا كانت تحته امة ان له ان يطلقها ثلثا وعندكم لا يملك اكثر من تطليقتين فكل واحد منهما يتعلق بعموم الآية في ابطال مذهب الخصم ۞ فان كان المستدل بالدليل هو الحنفي على ما ذكرناه بين انه لا يجوز ان يدخل فيه زوج الامة بان يقول قد قال الله تعالى بالآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به والتي تملك الافتداء هي الحرة فاما الامة فلا تملك الافتداء فدل على ان المراد به زوج الحرة ۞ وان كان المستدل بهذا الشافعي وشاركه الحنفي في الاستدلال بين انه لا يجوز ان يكون العبد داخلا في الآية لان مفاداة العبد لا يصح كما قاله الحنفي ۞ **فصل** ومما يلحق بهذا الباب ما ليس منه وهو ان يستدل احدهما بظاهر الآية والآخر بعمومها وذلك مثل ان يستدل الشافعي في ان الاحرام بالحج موقت بقوله تعالى الحج اشهر معلومات والحج ليس باشهر في الحقيقة فثبت ان المراد به وقت احرام الحج اشهر معلومات فدل على انه لا يجوز الاحرام في غيرها ۞ فيقول الحنفي عموم هذه الآية حجة لنا لانه يقتضي جواز الاحرام في ثلاثة اشهر واذا ثبت ذلك في ثلثة اشهر سقط مذهبكم ۞ والجواب عن هذا ان يقال هذا اعتراض على الصريح بالعموم وذلك لا يجوز **بيانه** انا لو جوزنا الاحرام في غير هذه الاشهر لزمنا ان نجيزه في جميع السنة لان احدا لا يفرق بين الجميع واذا اجزنا ذلك في جميع السنة ابطلنا ان يكون وقت الاحرام اشهر

١٦

معلومات فيعترض بالمفهوم اللفظ على الصريح وذلك لا يجوز ۞ **فصل** ومما يلحق بهذا الكتاب ما لا يلحق به مثل ان يستدل بنطق فيعارضه السائل بدليله وذلك مثل ان يستدل الشافعي في الخلوة انها لا تقرر المهر بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الآية فاوجب الله تعالى نصف المفروض للمطلقة قبل المسيس وهذه مطلقة قبل المسيس فوجب ان يجب لها نصف المفروض فيقول المخالف هذه الآية حجة لنا لانها تقتضي انه اذا خلا ومسها بيده انها يجب لها جميع المفروض وعندكم لا يجب واذا ثبت لنا وجوب جميع المفروض هاهنا سقط قولكم ۞ والجواب ان يقال هذا فرض مسئلة على المستدل وليس للسائل ان يفرض مسئلة على المستدل ۞ وايضا فان هذا استدلال بدليل الخطاب وانتم لا تقولون به ولا يجوز لكم الاحتجاج به الا ترى انك لو بدات بالاستدلال بدليل الخطاب ولم تستدل به ما جاز فكذلك اذا استدل لك لانا لم نجز لك ان تعارضني به ۞ وعلى ان دليل الخطاب انما يصح التعلق به عندنا اذا لم يؤد الى اسقاط النطق واما اذا ادى الى اسقاط النطق لم يصح التعلق به فانه فرع للنطق ولا يجوز ان يعترض الفرع على اصله وفي هذا الموضع متى علقنا بالدليل اسقطنا النطق وذلك انا لو قلنا اذا خلا بها ومسها بيده وجب لها عليه جميعه لزمنا ان نوجب الجميع وان لم يمسها بيده لان احدا لم يفصل بين الموضعين واذا فعلنا ذلك ابطلنا قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقد بينا ان ذلك لا يجوز

باب الاعتراض على الاستدلال باختلاف القراءات

۞ الاعتراض على الآية باختلاف القراءة على ضربين احدهما ان يستدل المستدل بقراءة فيعارضه السائل بقراءة اخرى ليتناول القراءة التي يستدل بها على غير ما حمل عليه المستدل ليمنعه من الاحتجاج بها ۞ والثاني ان يستدل بقراءة فيعارضه باخرى ليستدل بها عليه في المسئلة كما يعارضه بآية اخرى ۞ **فاما** الاول فمثل ان يستدل الشافعي على وجوب الوضوء من مس النساء بقوله تعالى او لمستم النساء فيقول المخالف المراد بالآية الجماع والدليل عليه انه قرئ او لامستم وهذا لا يستعمل الا في المجامعة لانه من فاعلتم وذلك لا يكون الا في الجماع لانه يتعلق بفعلهما ومباشرتهما فاما اللمس باليد فلا يحتاج الى فعلهما فمنع هذا من الاستدلال بالآية ۞ والجواب عن ذلك امران احدهما انه ليس في ذلك ما يقتضي الجماع فان الملامسة قد تستعمل في اللمس باليد ايضا ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الملامسة واراد به ان يلمسه بيده فلا يترك العموم الذي ذكرناه لامر محتمل ۞ والثاني ان نقول انا نجمع بين القراءتين فنحمل تلك القراءة على الجماع وهذه القراءة على سائر انواع اللمس والجمع بينهما اولى من اسقاط احدهما ۞ **واما** الضرب الثاني وهو ما كان على سبيل

المعارضة والاحتجاج وذلك مثل ان يستدل الشافعي على ان الحائض اذا انقطع دمها لم يحل
وطؤها قبل الاغتسال بقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد فادعم (?) التاء في الطاء فكأنه
قال حتى يتطهرن فاذا تطهرن فأتوهن فدل على انه لا يحل الوطء قبل التطهر فيقول المخالف هذه
القراءة معارضة بقراءة اخرى وهي ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف فاذا تطهرن فأتوهن فعلق
اباحة الوطء على غايته وهي انقطاع الدم فدل على جواز الوطء بعد الغاية وليس لكم ان تعلقوا
بتلك القراءة الا ولنا ان نتعلق بهذه والجواب عن هذا ان نبين ان هذه القراءة لا تنافي ما قلناه
وذلك انه علق اباحة الوطء فيها بشرطين الطهر من الحيض والتطهر الا ترى انه قال
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فذكر الطهر من الحيض ثم استانف بعد الغاية شرط
التطهر وهو الاغتسال فصار كقوله حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فانه استانف شرط ايناس الرشد بعد الغاية فصارا شرطين وكذلك هاهنا
استانف شرط التطهر بعد الطهر فوجب ان يعتبر الشرطين وجواب آخر وهو انه لو لم
يعتبر الا شرطا واحدا وهو الطهر لاضفنا اليه التطهر بقراءتنا لان حكم القراءتين حكم
الايتين فيجب ان نزاد احديهما في الاخرى ۞ فصل وقد يحتج بعض المخالفين بهذا الباب
ما ليس منه وهو مثل ان يستدل الشافعي في اسقاط التتابع في كفارة اليمين بقوله تعالى
فصيام ثلثة ايام فيعارضه الحنفي بما روي عن ابن مسعود انه قرأ فصيام ثلثة ايام
متتابعات او يستدل الشافعي في الايلا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
الاية وان ذلك يقتضي ان يكون الفيئة بعد المدة فيعارضه الحنفي بما روي عن ابي بن كعب انه قرأ
فان فاءوا فيهن والجواب في هذا وامثاله ان يقال ان هذا زيادة في القرآن بخبر الواحد وعندهم
لا يجوز ذلك فلا يجوز لهم المعارضة بما لا يقولون به ۞ وايضا فان هذه القراءة ليست على انه
من القرآن وانما قرأه على وجه التفسير كما روي عن ابن مسعود انه اقرأ انسانا طعام الاثيم
طعام الفاجر وقصد به بيان المعنى للمتلقن فان الملقن كان يقول طعام اليتيم فاراد ان
يعلمه ان الاثيم هو الفاجر وكذلك القراءة هاهنا واذا كان ذلك لتفسير اضعفهم لم
يلزمنا قبوله ۞ باب الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بدعوى النسخ ۞
وجملته ان دعوى النسخ في الكتاب تقع على وجوه ۞ احدها ان ينقل صريحا نسخ الاية بغاية ۞
والثاني ان يدعي نسخها بآية متأخرة ۞ والثالث ان يدعي نسخها بان ذلك شرع من قبلنا ۞ فاما
دعوى النسخ بالنقل فهو ان يستدل اصحابنا في وجوب الفدية على الحامل والمرضع بقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فيقول المخالف هذه الاية منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
والدليل عليه ما روي عن سلمة بن الاكوع قال كان الناس في عهد النبي صلعم من شاء صام
بين الصوم والافطار فنسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والجواب عن

ذلك ان نبين ان النسخ انما حصل في حق غير الحامل والمرضع والدليل عليه امران احدهما النقل
والثاني الدليل ۞ فاما النقل فما روي عن ابن عباس انه قال اثبتت هذه الاية في حق الحامل والمرضع
والثاني (?) ان النسخ والدليل عليه انه قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا يقتضي ايجاب الصوم ۞
والاجماع (?) ان الصوم لا يتحتم على الحامل والمرضع بل هما مخيرتان بين الصوم والافطار كما بيناه ۞
فدل على ان الاية انما نسخت في حق غيرهما ۞ فصل واما دعوى النسخ بآية متأخرة فهو مثل
استدلال اصحابنا في جواز المن والفدا بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وهذا نص في جواز
المن والفدا فيقول المخالف هذه الاية منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين فان هذه
الاية في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت فكانت ناسخة لما قبلها فالجواب ان نبين انه
لا يجوز دعوى النسخ مع امكان الجمع بينهما وهاهنا يمكن الجمع بين الايتين بان يحمل
احديهما على اذا رأى الامام المصلحة في قتلهم والاخرى اذا رأى المصلحة في المن عليهم
والمفاداة لهم والجمع بين الايتين اولى من النسخ لان النسخ اسقاط والجمع استعمال
فكان الجمع اولى ۞ فصل واما دعوى النسخ بانه شرع من قبلنا فهو مثل
استدلال الشافعي في وجوب القصاص بين الرجل والمراة في الاطراف بقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية فيقول المخالف هذا اخبار عن شرع
من قبلنا وقد نسخ ذلك بشرعنا فلا يجوز التعلق به فالجواب عن هذا من وجوه احدها
ان يبين ان امكنه ان ذلك ليس باخبار عن شرع من قبلنا وذلك بان يقول فيما ذكره
من المثال انه قرئ والعين بالعين بالرفع فيكون ذلك كلاما مبتدأ وليس ذلك بعطف
على قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ۞ والثاني ان يقول ما ثبت انه شرع من قبلنا
فهو شرع لنا ما لم يثبت نسخه على الصحيح من مذهبنا ونحن نبني ذلك على اصلنا فان سلمت
ذلك والا نقلنا الكلام اليه ۞ والثالث ان يبين ان هذه الاية محكمة في شرعنا
معمول بها والدليل عليه ما روي ان الربيع بنت معوذ بن عفراء كسرت ثنية جارية فقال
عليه السلام كتاب الله القصاص فاشار في ايجاب القصاص الى هذه الاية فدل على ان الاية
محكمة في شرعنا ۞ فصل وقد يحتج بعض المخالفين بذلك الاستدلال على نسخها بنسخ
بعض احكامها وهو مثل ان يستدل الشافعي على جواز كون منفعة الحر صداقا بقوله
تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية فدل على ان رعي الغنم يجوز ان يكون
صداقا فيقول المخالف هذه الاية منسوخة والدليل عليه هو انه جعل الصداق لابيها
ولا يجوز ذلك في شرعنا فدل على ان الاية منسوخة والجواب ان نبين ان الاية
لا تدل (?) بان نقول يجوز ان يكون قد اضاف الصداق الى ابيها لجواز انه

ذا انصاف الى الموكل الى الوكيل لحق التصرف واذا امكن الاستعمال لم يحمل على النسخ الذي رح
اسقاطه والاستعمال اولى من اسقاطه ، والثاني انه لو صح ان ذلك منسوخ لم يجب ان ينسخ جميع
ما في الاية من الاحكام الا بدليل ، باب الاعتراض على الاستدلال بالكتاب من جهة
التاويل ، الكلام في هذا الباب في فصلين احدهما في تاويل الظاهر ، والثاني في تخصيص
العموم ، فاما تاويل الظاهر فالتاويل على ضربين احدهما تاويل اللفظ على معنى يستعمل
اللفظ في مثله كثيرا ، والثاني على معنى لا يستعمل اللفظ في مثله كثيرا ، فاما تاويله في
موضع يستعمل اللفظ فيه كثيرا فهو مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب الايتاء في الكتابة
بقوله تعالى وكاتبوهم الاية وهذا امر فاقتضى الوجوب فيتاول المخالف ذلك ويحمله على
الاستحباب بدليل كذا وكذا ففي مثل هذا لا يحتاج الى اقامة الدليل على ان ما ذكروه من
التاويل يحتمله اللفظ لان استعمال لفظ الامر في الاستحباب ظاهر في اللغة ولهذا ذهب
كثير من الناس الى ان الامر يقتضي الاستحباب وانما يحتاج الى اقامة الدليل على ان الاية في
الاستحباب وهو ان يذكر بعض ما يدل على ان الايتاء غير واجب فيستدل به على ان
الامر هاهنا ورد على سبيل الاستحباب لا على سبيل الايجاب ، والجواب عن ذلك ان يتكلم
على ما ذكر من الدليل بما يسقطه او يقلبه فيشتغل الدليل بما ذكره فيبقى له الظاهر مجردا
عن التاويل فلزمه المصير اليه والعمل به ، واما ما يستعمل اللفظ في مثله
ولكنه غير كثير فهو مثل قول المالكي على ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي بقوله تعالى
فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولو كان الذي بيده
عقدة النكاح هم الازواج لقال الا ان يعفون او تعفوا لانه بدا بخطاب الازواج خطاب
مواجهة فلو كان يعدل عن خطاب المواجهة الى خطاب الغيبة فلما عدل عن خطاب المواجهة
الى خطاب الغيبة دل على انهم غير الازواج فيقول الشافعي ما انكرت على من يقول ان
المراد به الازواج وان كان قد عدل في الخطاب عن المواجهة الى الغيبة فان العدول
عن خطاب المواجهة الى الغيبة والعدول عن خطاب الغيبة الى خطاب المواجهة
جايز في لغة العرب ولهذا قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة فبدا
بالمواجهة ثم عدل الى خطاب الغيبة وقال تعالى الحمد لله ثم قال اياك نعبد فبدا
بخطاب الغيبة ثم عدل الى خطاب المواجهة فدل على ان
ذلك جايز واذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك بدليل كذا وكذا ويذكر بعض ما يستدل
به في المسئلة ففي مثل هذا التاويل يحتاج الى امرين الى بيان احتمال اللفظ للتاويل
في اللغة والثاني الى اقامة الدليل على ان في هذا الموضع الذي احتملنا فيه المراد
ما ذكرنا من التاويل للفظ ، والجواب عنه كالجواب في القسم الذي قبله وهو ان يتكلم على

الدليل الذي ذكره ليسلم له الظاهر الذي تعلق به ، فصل فيما يلحق بالتاويل وليس منه ،
وهو ان يتاول اللفظ على معنى لا يستعمل اللفظ في مثله وذلك مثل ان يستدل الشافعي على ان
الاقراء الاطهار بقوله فطلقوهن لعدتهن فامر الله تعالى بالطلاق في حال العدة والاجماع
ان الزمان الذي امر الله تعالى بالطلاق فيه زمان الطهر فدل على ان ذلك زمان العدة فيقول
المخالف هذا احمله على ان المراد به عدة الطلاق لا عدة النساء بدليل كذا وكذا ويذكر
بعض ما يستدل به على ان العدة بالحيض ، والجواب عن هذا ان يقال هذا التاويل
لا يصح لان العدة المعروفة هي عدة النساء واما عدة الطلاق فلا تعرف في الشرع ولا
في اللغة ، ومن شرط التاويل ان يكون اللفظ يحتمله وهذا اللفظ لا يحتمل التاويل
ولا يحتمله فلا يجوز تركه الا بما هو اقوى منه ، فصل في الكلام في التخصيص في
العموم ، قد مضى الكلام في تاويل الظاهر وبقي الكلام في تخصيص العموم ، ومثله
ان تخصيص العموم لا يحتاج فيه الى اكثر من بيان الموضع الذي يحمل اللفظ عليه ،
واقامة الدليل على ان المراد به ما قاله ولا يحتاج الى الدليل على ان لفظ العموم يحتمل
التخصيص وذلك مثل ان يستدل الشافعي على تطهير الذمي بقوله تعالى والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ولم يفصل بين المسلم والذمي فيقول المخالف هذه
الاية عامة فاخصها واحملها على المسلم بدليل ويذكر بعض ما يستدل به على ان ظهار
الذمي لا يصح ليدل به على ان المراد بالاية ما قاله ، والجواب عن ذلك ان يتكلم على
الدليل الذي استدل به على التخصيص بما يقدح فيه ليسلم له عموم الاية فيتعلق به ،

معارضة الكتاب

لا يخلو معارضة الكتاب من ان يكون بنطق او بعلة فان كان بنطق لم يخل من ان يكون
ما يكون اعم منه او اخص منه او مثله في العموم والخصوص ، فان كان اعم منه
وذلك مثل ان يستدل الشافعي على تحريم وطي الحائض اذا انقطع دمها ولم تغتسل
بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن فيعارضه الحنفي بقوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الاية والطريق في الجواب عن ذلك ان يقال
هذه الاية عامة والاباحة في الحائض فيحمل ما استدل به على الحائض ويحمل ما ذكره على
الحائض والمستعمل لمسير ومتى امكن الجمع لم يجز معارضة احدهما بالاخر ، وان كان اخص منه وذلك مثل ان يستدل الحنفي في المسئلة التي ذكرناها بقوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ولم يفرق فيعارضه الشافعي بقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن ، والطريق في الجواب عن ذلك

ان يسقط المعارضة بتسليمه ما تعلق به من العموم وذلك ان يقول قوله ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن يحتمل ان يكون المراد به التطهر من الدم ويحتمل الغسل بالماء ويحتمل
ان يكون المراد غسل الفرج فيجوز اليه فاذا احتمل هذه الامور لم يثبت العموم بل هو مجمل
فسقط المعارضة بهذا الكلام وسقط عموم الآية ⊙ فصل وان كان دليله في العموم
والخصوص لم يخل من ثلاثة احوال اما ان يكونا عامين او خاصين او كل واحد منهما
عاما من وجه خاصا من وجه فان كانا عامين وذلك مثل ان يستدل الشافعي في جواز المن
والفداء بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فيعارضه الحنفي بقوله
تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الآية والطريق في الجواب عن هذا من وجوه احدها
الجمع بينهما بان يقول انا اجمع بين الآيتين واحمل الذي تحتج علي به اذا لم ير الامام المصلحة في
المن واحمل الذي احتج انا به اذا رأى الامام المصلحة في المن والفداء والجمع بين الآيتين اولى من
اسقاط احدهما بالاخرى ⊙ والثاني ان يدعي النسخ في الاولى منهما بالثانية بان يقول انها متأخرة
وذلك ان آيتكم نزلت في بدر واشار [illegible] لبعدها ولهذا قال ابن عباس في اسرى انها كانت يوم
بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى فاما منا بعد واما فداء
والثالث ان يرجح آيتنا على آيتهم ببعض انواع الترجيح على ما نذكره ان شاء الله ⊙ فصل
وان كانا خاصين لا يمكن استعمالهما ولم اجد لذلك مثالا في الكتاب في مسائل
الخلاف ⊙ والطريق في الجواب عنه ان يدعي النسخ في الاول منهما بالثاني ان عرف التاريخ وان لم
يعرف التاريخ رجح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح ⊙ فصل وان كان
كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه وذلك مثل ان يستدل الشافعي في تحريم شعر
الميتة بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولم يفرق بين الشعر وغيره ⊙ فيعارضه
الحنفي بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولم يفرق
بين ما يؤخذ في حال الحياة وبين ما يؤخذ بعد الموت فليس للمستدل ان يحمل آية السائل
على ما يوجد في حال الحياة بدليل آيته الخاصة في حال الممات الا وللسائل ان يحمل
آية المستدل على غير الشعر بدليل آيته الخاصة في الشعر ومثل هذا اذا وقع
تعارضا ⊙ فالطريق في الجواب ان يرجح المستدل منهما على آية السائل بان
يقول المستدل ان آيتنا اولى لانه قصد بها بيان الحكم وانتم لم تقصدوا بها بيان الحكم
وانما قصد بها بيان الامتنان فيما جعل لنا من الاصواف والاوبار والاشعار من المنافع
والمستدل انما قصد به بيان الحكم اولى ⊙ او يقول آيتنا تقتضي الحظر وآيتكم تقتضي الاباحة
ولهذا [illegible] عثمان وعلي رضي الله عنهما في الجمع بين الاختين بملك اليمين [illegible] فيها قوله

تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وما ملكت ايمانكم احلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم اولى
تغليبا للحظر على الاباحة وكذلك هاهنا ⊙ فصل واما اذا كانت المعارضة بعده
ان لا يخلو حال الدلالة اما ان يكون نصا لا يحتمل التأويل ⊙ او ظاهرا يحتمل التأويل ⊙ او
عموما يحتمل التخصيص ⊙ فان كان نصا لا يحتمل التأويل مثل ان يستدل الشافعي في
جواز المن والفداء بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء فيعارضه الحنفي بالقياس فالجواب
ان يقال هذا نص والنص لا يعارض بالقياس ⊙ وان كانت الدلالة ظاهرا يحتمل التأويل
مثل ان يستدل الشافعي في وجوب [illegible] بقوله [illegible] والظاهر
الايجاب ⊙ او عموما يحتمل التخصيص كاستدلال الشافعي في قتل شيوخ المشركين
بقوله فاقتلوا المشركين وظاهره استغراق الجنس فيعارضه الحنفي بالعلة ⊙ والطريق
في الجواب ان يتكلم على العلة بما يسقطها من الوجوه التي نذكرها في باب الاعتراض على
القياس ليسلم له الظاهر او العموم ومن اصحابنا من اجاب عن القياس بانه لا اقبله مع
الظاهر ولا اجيز تأويل الظاهر وتخصيص العموم به وقد بينت فساد ذلك في [illegible]
باب الكلام على ما يلحق بالكتاب وما لا يلحق به ⊙ قد ذكرنا وجوه الاستدلال
بالكتاب وبيان الاعتراض عليه والكلام هاهنا فيما يلحق بالكتاب وبيان الاعتراض عليه والجواب
وجملته ⊙ ان ما يلحق بالكتاب ويجري مجراه في الحاجة ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأه او قرئ في عهده من القرآن وذلك مثل ما روى الشافعي في عدد الرضعات عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله تعالى عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى في القرآن ⊙ والاعتراض عليه
من وجهين احدهما ان يعترض عليه بما يعترض به على خبر الواحد والجواب عنه كالجواب
هناك وذلك في بابه ⊙ والثاني ان يقول هذا لو ثبت لثبت قرآنا واثبات القرآن بخبر
الواحد لا يجوز وربما قالوا ان هذا لو ثبت لثبت قرآنا ولو كان قرآنا لكان يتلى الآن ومن جملة
القرآن مكتوبا في المصاحف لا سيما وقد قالت عائشة رضي الله عنها فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي مما يتلى في القرآن ⊙ والجواب عن الاول ان يقال ان هذا اثبات قرآن من جهة الحكم
والحكم يجوز اثباته بخبر الواحد وان لم يثبت التلاوة ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
لولا ان يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ⊙ واثبت هذه الآية من جهة الحكم وان لم يثبتها من
جهة التلاوة والكتابة حتى قال لا تهلكوا عن آية الرجم اي لا تتركوا العمل بها فانها [illegible] وان

قول على انه لا يجوز ان يثبت ذلك من طريق الحكم ٥ واما الجواب عن الثاني انه لو كان قرانا لبقي متلوا ولكتبوه في المصاحف فهو ان يقال انما لم يتلوه ولم يكتبوه لانه نسخ تلاوته وقد ينسخ الشيء من القران تلاوته وان لم ينسخ حكمه كما ذكرنا في اية الرجم وكما روي انه كان فيما انزل الله تعالى لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب فان يجوز ان يكون نسخ تلاوته ولم ينسخ حكمه فكذلك هاهنا ٥ واما قول عائشة رضي الله عنها انه مات عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مما يتلى في القران والمراد به انه كان مما يتلى حكما على ما بيناه في اية الرجم وجرى مثله ٥

فصل ويلحق بهذا الباب ما ليس منه مثل ما روي عن ابن مسعود انه كان يقرا فصيام ثلثة ايام متتابعات واستدل به اصحاب ابي حنيفة في ايجاب التتابع في كفارة اليمين ٥ ومثل ما روي عن ابي بن كعب انه كان يقرا في اية الايلاء فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم واستدلوا به على ان الفيئة في المدة وهذا وامثاله لا يصح الاحتجاج به لانه لم يثبت انهم قرؤوا ذلك على انه من القران وانما اضافوه الى الاية على وجه التفسير كما روي عن ابن مسعود انه كان يقرا طعام الاثيم الفاجر على وجه التفسير فكذلك هاهنا ٥

باب وجوه الاعتراض على الاستدلال بالسنة ٥ قد مضى الكلام في الاستدلال بالكتاب والاعتراض عليه والجواب عنه ٥ وان الكلام هاهنا في بيان وجوه الاعتراض على السنة والجواب عنه ٥ والكلام على السنة في فصلين في الاسناد والمتن وفي كل واحد منهما باب اذكر فيه وجوه الاعتراض والجواب عنه ٥

باب بيان الاعتراض على السنة من جهة الاسناد ٥ اعلم ان اسناد السنة ضربان تواتر واحاد ٥ فاما التواتر فهو ما يقع العلم بمخبره ضرورة وهو ان يخبر جماعة لا يصح منهم التواطؤ على الكذب ولا يكاد يقع الاحتجاج بالخبر المتواتر الا في شيء من الاصول ومسائل قليلة من الفروع ٥ كغسل الرجلين مع الرافضة ٥ والمسح على الخفين مع الخوارج وان احتج بذلك على ان الخبر التواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين والمسح على الخفين ٥ والاعتراض عليه ان يقال هذه اخبار احاد ونحن لا نقول بها او هذه اخبار احاد فلا يجوز اثبات الاصول بها ٥ والطريق في الجواب عن ذلك ان يبين ان اخبار الاحاد عندنا طريق لاثبات الاحكام ان لم تسلموا هذا الاصل نقلنا الكلام اليه ٥ وجواب اخر ان يقال ليس هذا من اخبار الاحاد وانما هي من اخبار التواتر من طريق المعنى ٥ لان التواتر ضربان تواتر من طريق اللفظ وتواتر من طريق المعنى ٥ والعلم يقع بكلا الطريقين وهذا من التواتر من طريق المعنى لان هذه الاخبار وان رويت كل منها في قصة الا ان الجميع متفق على المسح على الخفين ووجوب غسل الرجلين فصار كالتواتر من طريق اللفظ ٥ وجواب اخر ان هذه الاخبار اذا كثرت لم يجز ان يكون جميعها كذبا وزورا بل يجب ان يكون من جملتها ما هو صحيح اذ لا يجوز ان يكون في شيء الجماعة جميعها

٢٠

ونوادر ... ان يفيد ان جميع ما اخبروا به كذبا وزورا ٥ بل يجب ان يثبت في ذلك صدق البعض ... ترى ان الجماعة الكثيرة ... في اعتقادها لا يجوز ان يكون جميعهم كذبة بل يجب ان يكون فيهم من يصدق ... هاهنا واذا ثبت الصدق في واحد منها كفى في وجوب المصير اليه والعمل به ٥

فصل في الكلام في اسناد الاحاد واما الكلام على اسناد الاحاد فمن وجهين احدهما من جهة المطالبة ٥ والتصحيح ٥ والثاني من جهة القدح ٥ فاما المطالبة فهو ان يروي حديثا فيطالبه بتصحيح اسناده وبيان طريقه وهذا السؤال حسن ايراده في بعض المواضع والحسن السؤال في البعض ٥ فاما الموضع الذي يحسن فيه ذلك فهو ان يستدل المستدل بحديث وقد درس اسناده واشتهر طريقه وروي في اصول الحديث فتتجه المطالبة فيه بتصحيحه وبيان طريقه مثل قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ٥ وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وما اشبهه من الاخبار المشهورة فيستغنى بشهرتها عن طلب اسنادها ٥ وان تعنت متعنت بالمطالبة بالاسناد في مثل هذا فالجواب ان يقال قد اجمعت الامة على قبوله فمنهم من عمل به ومنهم من تاوله ٥ او نقول هذا رواه فلان في سننه او فلان في مسنده فيحيله على اصول الحديث والكتب الصحاح ٥ واما ما يحسن فيه السؤال فهو ان يروي حديثا منكرا لم يذكر في شيء من الاصول مثل ما يروي اصحاب ابي حنيفة في الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثم غسل يديه ثم غسل رجليه ثم مسح براسه ٥ ومثل ما يروونه ان النبي عليه السلام قال المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة وكل شيء خطا ... وغير ذلك من الاخبار المنكرة فيحسن ان يطالب في مثل هذا بتصحيحه وبيان طريقه ٥ والطريق في الجواب عن ذلك ان يبين اسناده او يحيل على كتاب مشهور واصل معتمد ٥ وربما اجابوا في هذا الباب بان يقولوا ذكره ابو يوسف في الامالي ورواه محمد في الاصول وهذا ليس بجواب صحيح لان ابا يوسف ومحمدا يرويان المراسيل والمجاهيل ويرويان البلاغات من غير اسناد وهذا كله لا يلزم العمل به ٥

فصل في الطعن ٥ والقدح ٥ في الاسناد ٥ قد مضى الكلام في المطالبة ببيان الاسناد والكلام هاهنا فيما يقدح به عليه في الاسناد ويرد به الحديث ٥ والقدح في الحديث من وجوه احدها ان يطعن في الراوي بما يوجب رد حديثه ٥ والثاني ان يذكر انه مجهول ٥ والثالث ان يقول ان الحديث مرسل ٥ فاما الطعن في الراوي فمن وجوه احدها ان يقول انه كذاب وذلك مثل ما استدل الحنفي في ايجاب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة بما روي عن النبي عليه السلام انه قال المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة ثلثا ٥ فيقول الشافعي رحمه الله هذا يرويه بركة بن محمد الحلبي وقد قال اصحاب الحديث هو كذاب يضع الحديث فلا يحتج به ٥ والجواب ان يسند الحديث من طريق اخر من غير جهة بركة الحلبي ليسلم له الحديث ان امكنه ٥

فصل والثاني ان يذكر ان

طعنا في دينه فهو جرح له ورد حديثه مثل ان يستدل الحنفي في اثبات [illegible] بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فيقول الشافعي هذا ترويه عن الجعفي
وقد قيل انه كان يقول بالرجعة فلا يحتج بحديثه ○ وكما استدل اصحاب ابي حنيفة في القهقهة بما
روى معبد الجهني ان النبي عليه السلم امر من قهقه خلفه باعادة الوضوء والصلاة فيقول الشافعي ان معبدا
كان قدريا فلا يحتج بحديثه لانه عليه السلم قال القدرية مجوس هذه الامة والجواب عنه ان ليس للحديث
طريق اخر كان يقول قد رواه غير معبد وهو ابو العالية الرياحي واذا صح الحديث من طريق واحد كفى ○
فصل والثالث ان يذكر انه معروف بالغفلة وكثرة الوهم وذلك مثل ان يستدل الحنفي في
اسقاط رفع اليدين في تكبيرة الركوع والرفع منه بما روي عن النبي عليه السلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة ثم لا يعود ○ فيقول الشافعي هذا ترويه يزيد بن ابي زياد وقال اصحاب الحديث انه كان قد ساء
حفظه واختلط في اخر عمره فلا يقبل حديثه ○ والجواب ان ليس للحديث طريقا اخر على ما تقدم ○
فصل والرابع ان يذكر انه يضيف الى كلام النبي عليه السلم ما ليس منه معروف بذلك ○ وذلك
مثل ان يستدل الحنفي ان افضل الصلاة اربع ركعات بتسليمة واحدة بما روي ان النبي عليه السلم
قال اربع ركعات قبل الظهر لا يسلم فيهن يفتح لهن ابواب السماء ○ فيقول الشافعي هذا ترويه
عبيدة بن المعتب وقد قال له يوسف بن خالد السمتي هذا الذي ترويه كله سمعته فقال بعضه
سمعته وبعضه اقيس عليه فقال له اروِ لنا ما سمعت فانا بالقياس اعلم منك ○ واذا كان هذا
سبيله لم يحتج به لانه لا يؤمن من ان يكون قد زاد في الحديث برايه ما يغير معنى كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجواب عنه نحو ما مضى ○ فصل واما دعوى جهالة الراوي فهو مثل ان يستدل
الشافعي بحديث عائشة في جواز استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة ○ فيقول الحنفي هذا
يرويه خالد بن ابي الصلت وقد قال ابو ثور انه مجهول العدالة فلا يحتج بروايته وكما قال ابو حنيفة في زيد
ابي عياش لا اعرفه فلا اقبل حديثه ○ والجواب ان ليس للحديث طريقا اخر ليسلم من الطعن ان
امكنه او يبين انه مشهور ثقة والدليل عليه رواية الثقات عنه فان خالدا الحذاء ومبارك بن فضالة
وواصل مولى ابن عيينة رويا عن خالد بن ابي الصلت وبرواية الثقات تزول الجهالة عن الراوي فسقط
ما قالوه او نقول ان اثنى عليه امام [illegible] الحديث بان يقول في حديث زيد ابي عياش ان الدارقطني اثنى
عليه وذكر انه مشهور ثقة فخرج عن ان يكون مجهولا ○ فصل واما الطعن بان الحديث
مرسل فهو مثل ان يستدل [illegible] في النكاح بالولي بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
فيقول المخالف هذا يرويه ابو بردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا فلا يصح التعلق به ○ والجواب
ان يقول هذا يرويه مرسلا وقد رواه ابو داود وغيره مسندا عن ابي بردة عن ابيه عن النبي عليه السلام
فوجب المصير اليه والعمل به ○ فصل وقد يطعن بالمرسل ما ليس [illegible] وهو مثل ان يستدل الشافعي
في بيع اللحم بالحيوان بما روي عن النبي عليه السلم انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان فيقول المخالف هذا
يرويه سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل والشافعي لا يقول بالمراسيل ○ والجواب

[illegible] لك [illegible] معترك ومن اسيل ابن المسيب فتتبعه فقال [illegible]
عن ذلك [illegible] فتتبعت فوجدتها كلها مسانيد فسقط السؤال ○
[illegible] وليس يقدح ○ وحكمه انه لا يقدح في
[illegible] ○ وذلك
[illegible] ان يقول هذا الحديث ضعيف لان الراوي ضعيف ○ ولا يبين
ما [illegible] ان يستدل الشافعي بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ○ فيقول الحنفي
الضعف وذلك [illegible] فهذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث [illegible] ○ فالجواب عن ذلك
[illegible] لا نكاح الا بولي ○ ومن [illegible] فليتبوأ ○ وكل مسكر حرام ○
ان النكاح الا بولي ○ ومن [illegible] الحديث لانه ذهب واشتغل في رد الحديث لا يجوز رد
ليس بقدح لان اصحاب الحديث لهم مذهب واسعة في رد الحديث لا يجوز رد
فيها المجوز ان يكون ذلك لو عند [illegible] وهو غير موجب للرد ○ وهذا حكي عن بعضهم انه
رد حديث رجل وقال رايته يركض على دابته فهذا لا يوجب رد الحديث ولا يرد به الحديث
سبب الرد بعده فيطرقه ○ فصل ومما لا يقدح به وليس بقدح ان يقدح فيه بما لا يوجب
وذلك مثل ما قال اصحاب ابي حنيفة في حديث بسرة في مس الذكر انه يرويه اصحاب
[illegible] ان مروان بعث شرطيا حتى سال بسرة فحدث عنها بالحديث ○ والجواب ان [illegible]
شرطيا لا يمنع الاحتجاج به لان اصحاب الشرط في ذلك الزمان كانوا عدولا [illegible]
[illegible] الشرط الا فقيه ○ وروي ان الزهري كان على شرطة الوليد وحمل الحربة بين يديه وكان
من العلم والفضل بالمحل العظيم فسقط ما قالوه ○ فصل ومما يقدح به وليس [illegible]
ان [illegible] بخلاف السلف طعنوا فيه وذلك مثل ما قالوا في حديث الا اقضي في [illegible]
[illegible] بن شعبة طعن فيه وقال والله ما كان الحديث كما حدث سهل [illegible] قال
النبي عليه السلام للقوم الحلفون على ما لا علم لكم به ○ والجواب ان يقال ان الراوي اذا كان
ثقة لم يسقط حديثه بانكار من انكر وذلك ان الانكار نفي والرواية اثبات [illegible] والاثبات
مقدم على النفي الا ترى انه لما روى بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى وروى اسامة
انه لم يصل قدمنا الاثبات فيهما على النفي ○ وكذلك اصحاب ابي حنيفة لما روى ابن مسعود
رضي الله عنه كونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وقال ابو عبيدة بن مسعود وعلقمة انه لم يكن
عملوا بالاثبات فيهما وكذلك هاهنا ○ فصل ومما يقدح وليس بقدح ان يقال ان الراوي
انكر الحديث والراوي عنه ثقة وذلك مثل ما قال الحنفي في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ان الراوي له ابن جريج عن سليمان
بن موسى عن الزهري وقد قال ابن جريج لقيت الزهري فسالته عن الحديث فقال لا اعرفه والراوي
اذا انكر [illegible] سقط كما في الشهادة ان شاهد الاصل اذا انكر شهادة شاهد
الفرع سقطت شهادته ○ والجواب ان يقال انكار الراوي لا يقدح في الحديث [illegible]

المروي عنه ثقة لانه يجوز ان يكون من روي ذلك ثم نسيه ونسي انه لا ... بحدثه لان
... ولم يثبت اعطى من موته وموته لا يسقط خبره فنسيانه اولى ... ... يروون
عن من يروي عنهم اذا نسوا الحديث فيقولون حدثنا فلان عنا انا رويناه عن فلان شي من صنف المراد في
جز اسمه من روي عنه ورد على جواز ذلك ٥ وخالف هذا ما ذكروه من شهادة على الشهادة لان باب
الشهادة اكد والدليل عليه انه يعتبر فيها من التاكيد في العدد والحرية والذكورة ما لا يعتبر
في الاخبار فلا يجوز اعتبار الاخبار بها ٥ **فصل** ومما يعترض به من جهة القدح وليس بقدح
ان يقولوا ان هذا الحديث لم يعمل به رواته وذلك مثل ما قال اصحاب ابي حنيفة في حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا احدهن بالتراب ان هذا
يرويه ابو هريرة وترك العمل به ويغسل ثلاث مرات ولو كان صحيحا لم يترك العمل به ٥ والجواب
انه يجوز ان يترك الراوي الحديث لا يمنع التعلق به لجواز ان يكون قد تركه للنسيان او السهو
او لتاويله واعتقاد ان غيره اولى منه ٥ واذا احتمل ما ذكرناه لم نترك ما نسبت بالشك ٥
فصل ومما يلحق بذلك وليس منه ان يقول هذا الحديث يروى موقوفا على الراوي وذلك مثل
ان يستدل الشافعي في النكاح بولي فاسق بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي مرشد فيقول
المخالف هذا يروى موقوفا على ابن عباس فلا يحتج به ٥ والجواب ان يقال روي موقوفا على
ابن عباس وروي مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الموقوف عليه فتواه و
روايته وقد جرت العادة من عنده حديث ان يفتي به مرة ويرويه اخرى فلا يكون الفتوى
فصل ومن ذلك ايضا ان يقول بعض الالفاظ ادرجها الراوي
به ما يغاير اسناده ٥ في الخبر مثل ان يستدل الشافعي في اللعان بما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق
بين المتلاعنين وقضى ان لا يبيتها قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها زوجها ٥ فقالوا هذا التعليل المنقول اخر الخبر من قول ابن عباس ادرجه في الخبر
فلا يقبل ٥ والجواب ان الظاهر ان الجميع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نقل
بعضه على بعض والظاهر ان الجميع من قوله فمن جعل بعضه من قوله وبعضه من قول الراوي
فقد خالف الظاهر ٥ **فصل** ومن ذلك ايضا ان يقال هذه الزيادة لم ينقلها اهل الاصل كما
قالوا لنا فيما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او
غرب نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فقالوا هذه الزيادة لم ينقلها اهل الاصل لان نقال
رواة الجماعة ولم يذكروا هذه الزيادة فلو كانت صحيحة لما خفيت عليهم ٥ والجواب ان
هذا لا يصح لانه يجوز ان يكون قد ذكر هذه الزيادة في وقت لم يحضر الجماعة او جاء
فادى اليه فسمع الزيادة ولم يسمعوا ٥ واذا احتمل ما ذكرناه لم يجز رد خبر الثقة ٥
فصل ومما يتصل بذلك ان يقول انا لا اعلم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن غيره
وذلك مثل ان قالوا لنا فيما روى سهل بن سعد الساعدي قال مضت السنة ان تعرف بين

المتلاعنين ... ذلك ايضا ليس بشي
المتلاعنات ... لانه يحتمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل سنة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ... ٥ واذا احتمل هذا
سنة ولهذا ... عليه السلام ... وسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ٥ ... السنة بعدي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ... الموقوف فيه ٥ ... اطلاق السنة ... حمل ... على ذلك ... الى ... الا
لانه هو ... ذلك ... الى ... ابن ... ان يسمع ... ولو
بدليل ٥ ... هذا ... اصحاب ابي حنيفة في حديث ... ان بلال امر ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة ... ذكر الامر ٥ ويجوز ان يكون غير النبي صلى الله عليه وسلم امره ٥ والجواب
ان الامر ... هو النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه
تعالى ان الذي كان يامره ... ولا يشرع الشرع الا هو ... خلاف ... عليه ... رسول
هو الذي امر وجب حمل الخبر عليه ٥ وعلى ان بلالا ... قبل ... الصحابة ... على ان ذلك من جهة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ... ولا يقبل ... ٥
فصل ومما يتصل بذلك ما قال اهل الظاهر في حديث سمرة بن جندب ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ٥ فقالوا هذا
لفظ الراوي ويجوز ان يكون عليه السلام قد قال في ذلك اشيئا فاعتقد الراوي ان ذلك امر وليس
امر ٥ والجواب هو ان تسمية الامر امرا طريقه اللسان وسمرة بن جندب من اهل اللسان
والعربية ٥ والظاهر انه لم يسمه امرا الا وهو امر في الحقيقة واذا كان كذلك وجب المصير اليه و ... بفعله

باب بيان وجوه الاعتراض على متن السنة ٥
وقد مضى الكلام في الاسناد وما يتصل به من القول ونبين الكلام على المتن ٥ وجملته
ان الاعتراض على متن السنة من ثمانية اوجه احدها الاعتراض عليها بان المستدل لا يقول به ٥
والثاني المنازعة في مقتضاها ٥ والثالث الاعتراض بدعوى الاجمال ٥ والرابع المشاركة
في الاستدلال ٥ والخامس الاعتراض باختلاف الرواية ٥ والسادس الاعتراض بدعوى
النسخ ٥ والسابع الاعتراض بالتاويل ٥ والثامن المعارضة ٥ ونحن نذكر في كل فصل
... كيفية ايراده والجواب عنه ٥ وقد الحق بعض اهل الفرق بما ذكرناه وجوها
من ... انها فاسدة ... ٥ **فصل** الاعتراض على السنة بان المستدل لا
يقول به ٥ ... هذا السؤال يتوجه على السنة من ثلاثة اوجه ٥ احدها ان يقول ان
هذا الحديث عندي غير صحيح ... الجواز الحج به ٥ والثاني ان يقول الطريق الذي يستدل
به لا اقول به ٥ والثالث ان يقول ما يقتضيه الخبر لا اقول به ٥ اما الاول فمثل احتجاج
الحنفي في ... بحديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الماء الذي يكون بارض فلاة يردها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
فلا ... ضحمله الحنفي ٥ ... هذا الخبر ... عندكم وقد طعنتم
في اسناده ... العلتين لا يجوز ان يحتجوا بما لا يقولون به ٥ والطريق الجواب ان يقول
ان هذا ... مذهب ... ابن ... ٢ ...

قال

بعض اصحابنا وقد قال لك كثير منهم الحاوي [illegible] القفال

[illegible] وانا ممن يقول بذلك فسقط السؤال ٥ فصل واما الثاني فهو مثل ان يستدل

من لا يقول بدليل الخطاب وذلك مثل ان يستدل الحنفي واسقاط [illegible] ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض فدل على ان بيع العقار [illegible] ٥ [illegible] له الشافعي

هذا استدلال بدليل الخطاب وانتم لا تقولون به ٥ او يستدل [illegible] بما يعم به البلوى

فاستدل لهم بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع [illegible] بمكة فقال له هذا مما

تعم به البلوى وانت لا تقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٥ والطريق في الجواب ان يقول

هذا اصل من الاصول وليس عن ابي حنيفة فيها نص ولا [illegible] في ذلك كلام وانا ارى

القول به ٥ او يقول في النهي عن بيع الطعام حتى يقبض [illegible] انا استدل بدليل الغاية ٥

وقد قال بكثير من المشايخ اصحابنا بدليل الغاية وان تعليق الحكم عليها يدل على ان ما عداها

بخلافها فسقط السؤال ٥ فصل واما الثالث فهو ان يستدل على ما لا يقول بظاهره ولا

يعمل بمقتضاه وذلك مثل استدلال اصحاب ابي حنيفة في ان الحر يقتل بالعبد بقوله صلى

الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه فيقول له الشافعي انت لا تقول به لانه لا خلاف انه لا يقتل

بعبده والذي اقتضاه نطق الخبر انه متروك بالاجماع وهذا اشد ما في هذا الباب

لان فيما تقدم من الاقسام يمكنه ان يختار غير ما اختار اصحابه بانها انما طريقه ٥ او

من مسائل الاصول ٥ ولاصحاب المذاهب فيها اختيارات ومذاهب وليس لابي حنيفة

في مذهب منصوص وفي هذا لا يمكنه ان يخالف الاجماع او يفتي بخلاف مذهبه ٥ [illegible]

تكلف بعضهم الجواب عن ذلك فقال لما اوجب القتل على الحر بقتل عبده دل على ان قتله

بعبد غيره اولى من جهة التنبيه ثم دل الدليل على انه لا يقتل بعبده وبقي عبد غيره على

حكم التنبيه وهذا ليس بشيء لان وجوب قتله بعبد غيره مفهوم الخطاب ووجوب قتله

بعبد نفسه نص الخطاب ٥ فاذا سقط الخطاب سقط المفهوم لانه فرع له ولا يجوز ان

يسقط الاصل ويبقى الفرع ٥ فصل ويدخل في هذا ايضا [illegible] منه و[illegible] ان يقتضي اللفظ

امرين ثم قام الدليل على ترك احدهما فيمنع الاحتجاج به من الاخر ٥ وذلك مثل ان

يستدل الشافعي في ايجاب الترتيب بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله

صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم رجليه

رجليه ٥ وثم للترتيب ٥ فيقول له المخالف هذا يقتضي وجوب [illegible] والمهلة لا تجب

[illegible] سقط الاحتجاج به كما قلتم في القسم الذي قبله ٥ و[illegible] لانه لا يلزم لان الخبر دل

على [illegible] المهلة ٥ وعلى الترتيب ٥ وذلك ان ثم عند اهل اللسان [illegible] موضوع للترتيب ٥

حيثه

[illegible] لم يسقط الموجب لخبر كالعموم اذا خص بعضه بدليل لم يسقط موجبه فيما

والمول [illegible] اذا استدل [illegible] القسم الذي [illegible] ذلك بتخصيصه على الحكم

[illegible] ٥ [illegible] فاذا دل [illegible] يسقط

والنهي [illegible] في التراخي واذا سقط [illegible]

[illegible] فصل وقد يلحق بذلك ان يستدل بهذا الخبر [illegible] العموم كاستدلال

[illegible] في [illegible] لم [illegible] ان يقول به [illegible]

الشافعي في [illegible] ابا الحارث [illegible] وقد ظهر ٥ فيقول المخالف انت لا تقول به

[illegible] الجواب ان [illegible] يجوز ان يحتج به ٥ والجواب ان يقال ان هذا الخبر من ترك

القول [illegible] بدليل واما [illegible] اخراج بعضها [illegible] العموم بدليل وذلك لا يمنع من التعلق بالباقي ٥

[illegible] يصح [illegible] والقول بموجبهان وعلى ذلك ان هذا لا غيران

[illegible] ٥ والصحيح [illegible] وم ٥ والمجمل ٥ واما [illegible] فيه من وجهين ٥

احدهما ان يدعي اجماله فيخرج عن ان يكون نصا ٥ والثاني ان يسلم ٥ اما الاول فهو مثل

ان يستدل الشافعي في بيع الرطب بالتمر بقوله عليه السلام وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب

اذا يبس فقيل نعم قال فلا اذا ٥ فيقول المخالف هذا مجمل لانه [illegible] عن مسند ايبس [illegible]

[illegible] فيحتمل ان يكون معناه ولا يجوز [illegible] ويحتمل ان يكون معناه فلا [illegible] اذا فلا يجوز دعوى النص

فيه ٥ والجواب ان [illegible] غيره [illegible] الى [illegible] ذلك جواب عن سؤال وهو [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] فلا اذا [illegible] ان يكون راجعا الى السؤال الذي تقدم [illegible]

[illegible] اذا [illegible] بين السؤال والجواب كان نصا [illegible] العلل المنقول [illegible]

[illegible] الرطب اذا [illegible] لانه لا يجوز ان يكون ذلك علة [illegible] تسقط

[illegible] ٥ واما الثاني فهو ان يسلم ويقبله [illegible] بذلك عن ان يكون نصا وذلك مثل

ان يستدل الشافعي في ايجاب القراءة خلف الامام بقوله عليه السلام اذا كنتم خلفي فلا تقرأوا الا

بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا نص ٥ فيقول المخالف يحتمل ان يكون

[illegible] بقوله فلا [illegible] القرآن و[illegible] القرآن فان [illegible] يستعمل بمعنى [illegible] كما قال [illegible]

[illegible] و[illegible] ولا [illegible] للهوان ٥ وقال الشاعر

٥ وكل [illegible] مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان ٥

[illegible] والمراد به

[illegible] ان ٥ والجواب [illegible] ان [illegible] اللفظ ما يمنع حمله على ما ذكروه وهو انه

قال فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا التعليل يمنع التأويل الذي ذكروه فسلم له النص

ويبطل التأويل ٥ فصل [illegible] المنازعة في الظاهر ٥ وجملة ذلك ان الظاهر [illegible] ٥

ظاهر [illegible] وظاهر [illegible] ٥ فاما الظاهر بالوضع فهو ضربان ٥ ظاهر بعرف اللغة [illegible]

وظاهر بوضع الشرع ٥ فاما الظاهر الذي يعرف بالشرع [illegible] فيه من المنازعة ان جملة [illegible]

السائل على عرف اللغة وذلك مثل ان يستدل الشافعي في نكاح المحرم بقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا
ينكح فيقول الحنفي النكاح هو الوطء في اللغة فكانه قال لا يطأ المحرم والكلام في الجواب
عن ذلك من وجهين احدهما ان يبين ان النكاح في عرف الشرع هو العقد والدليل عليه ان كل موضع
ورد الشرع به فالمراد به العقد على ما مضى في الاعتراض على الكتاب ۝ والثاني ان يدل على
ان في الخبر ما يمنع حمله على ما ذكروه بان يقول قال لا ينكح المحرم ثم قال ولا ينكح ولا
يكون الانكاح الا العقد ولانه قال في اخر الخبر ولا يشهد وهذا يدل على ما ذكرناه من ان المراد
به العقد ۝ فصل واما الظاهر بوضع اللغة فالمنازعة فيه تقع من وجهين احدهما ان يحمله
السائل على عرف الشرع ۝ والثاني ان يحمله على غير المعنى الذي حمله عليه المستدل من عرف اللغة ۝
فصل واما المنع من الظاهر فالمنازعة فيه بان يحمل اللفظ على غير ما حمل عليه المستدل في
اللغة على اوجه احدها ان يكون اللفظ في اللغة موضوعا لمعنيين وفي احدهما اظهر ۝ والثاني
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنيين لا مزية لاحدهما على الاخر في الوضع ۝ والثالث ان يتنازعا في مقتضاه
فيدعي كل واحد منهما انه موضوع لما يدعيه من المعنى ۝ فاما الاول فهو مثل ان يستدل الشافعي
في ان الاب يجبر البكر على النكاح بقوله عليه السلام تستامر الثيبة في نفسها فدل على ان غير الثيبة
وهي التي لها اب لا تستامر ۝ فيقول الحنفي الثيبة تستعمل فيمن لا اب لها وتستعمل فيمن انفردت
عن الازواج ۝ ولهذا قال الشاعر ۝ ان القبور تنكح الايامى ۝ النسوة الارامل اليتامى ۝
واراد من لا زوج لها ويقال اللبيب من الشعر اذا لم يكن له نابت يسمى لانفراده ۝ والجواب عن هذا
ان يقال ان هذا وان كان يستعمل فيمن انفردت عن الزوج الا انه فيمن لا اب لها اظهر ۝
ولهذا قال الله تعالى واليتامى والمساكين واراد من لا اب له وكان يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يتيم ابي طالب لعدم ابيه ۝ ويقال لمن يسمى اذا لم يكن له اب ۝ واللفظ يجب حمله على اظهر معانيه
واشهرها ولا يحمل على غيره الا بدليل ۝ وان امكنه من جهة الوضع ان يبين ان المراد به غير
ما قالوه على ما تقدم من الاعتراض على الكتاب فعل ۝ فصل واما الثاني فهو مثل ان
يستدل الشافعي في طلاق المكره بقوله عليه السلم لا طلاق في اغلاق والاغلاق هو الاكراه هكذا
ذكره ابو عبيد والقتيبي ۝ فيقول الحنفي ما انكرت على من يقول المراد به لا طلاق في جنون والاغلاق
هو الجنون يقال اغلق على فلان عقله اذا جن ۝ والجواب ان يقال اذا وقع الاسم على الامرين
حملناه عليهما اذ لا تنافي بينهما وعندنا يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين ۝ وان
امكنه ان يبين بالدليل انه لا يجوز ان يكون المراد به الجنون فعل على ما ذكرناه فيما تقدم ۝ فصل
واما الثالث فهو مثل استدلال اصحابنا في خيار المجلس بقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ۝
فيقول الحنفي هذا لا حجة فيه لان المتبايعين اسم للمتشاغلين بالبيع وذلك انما يكون في حال العقد
قبل الفراغ كما ان المتواكلين والمتناظرين اسم للمتشاغلين بالاكل والنظر قبل الفراغ

وعندنا الخيار ... حال الاشتغال بالعقد فقد ادعى كل واحد منهما ان اللفظ موضوع لما
يدعيه ۝ والجواب ان يبين ان اللفظ لما قاله اما من جهة الوضع بان يقول ان البيع اسم
للايجاب والقبول والمتبايعين اسم لمن وجد ذلك منهما ومتى وجد احدهما لم يوجد البيع
فلا يسميان متبايعين ۝ واما من جهة الدليل وهو ان يقول ان في الخبر ما يدل على ما قلناه
وهو قوله الا بيع الخيار وهذا الاستثناء لا يحتمل الا ما قلناه ۝ ويتكلم في المتواكلين والمتناظرين ۝
فصل قد ذكرت ان الظاهر ضربان ۝ ظاهر بالوضع ۝ وظاهر بالدلالة ۝ وقد مضى الكلام
في الظاهر من جهة الوضع والكلام هاهنا في الظاهر بالدلالة ۝ وجملته ان الظاهر
بالدلالة ما لا يستدل به الا بضرب من الدليل وهو ضرب من ضروب المجمل الا انه لقيام
الدليل يحصل في حيز الظاهر ۝ والذي يكثر من هذا امران احدهما ما لا يتم الدليل منه الا
بتقدير مضمر محذوف ۝ والثاني ما لا يتم الا بابدال لفظ مكان لفظ ۝ فاما الاول فهو مثل
استدلال اصحابنا في ان البائع اذا وجد عين ماله عند المفلس رجع فيها بقوله عليه السلام ايما
رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ۝ فهذا انما يتم الاستدلال
به بتقدير مضمر محذوف وهو ان يقال فالذي كان صاحب المتاع ويدل عليه انه لا يجوز ان يكون
المراد به صاحب المتاع في الحال لانه شرط فيه الافلاس ولو كان المراد به المشتري الذي هو
صاحب المتاع في الحال لم يكن لشرط الافلاس معنى ۝ فثبت ان المراد به الذي كان صاحب المتاع
وهو البائع ۝ ومثل استدلال الشافعي في ان الرهن امانة بقوله عليه السلام الرهن من راهنه
الذي رهنه فهذا لا يتم الدليل منه الا بان تقدره من ضمان راهنه ويدل عليه انه لا يجوز ان
يكون المراد به من ملك الراهن لان ذلك معلوم من غير بيان فثبت انه اراد به من ضمان راهنه ۝
والمنازعة في هذا تقع من وجهين احدهما ان يحمل السائل اللفظ على ظاهره من غير اضمار
فيه ويتاول دليل المستدل ۝ والثاني ان يضمر السائل معنى مثل ما اضمر المسؤول فيه
فيتساويان ۝ فاما الاول فهو مثل ان يقول في مسالة الافلاس ما انكرت على من يقول ان
المراد به صاحب المتاع المشتري الذي هو صاحب له في الحال وانما شرط الافلاس حتى لا يظن
انه لما افلس صار البائع احق به ۝ والطريق في الجواب عن ذلك ان ينصر الدليل الذي ذكره
ويسقط ما اورده السائل من تاويل الدليل بان يقول قوله ايما من حروف الشرط فالظاهر
ان الافلاس شرط في الاستحقاق ۝ وهذا لا يحمل على ما ذكرتم ويقول لو كان المراد به
المشتري لما قال فصاحب المتاع بل كان يقول ايما رجل مات او افلس فهو احق به فذكره
لتقدم ذكره فلا يحتاج في ذكره الى استيناف كلام بل يكتفي فيه بالكناية ۝ فصل
واما الضرب الثاني من المنازعة فهو ان يضمر كل واحد منهما معنى غير ما يضمر صاحبه وهو

ان يكون فيه ... ان هذا الكلام ... ان اصح ... اصحابنا من ملك
زاهقه ولست احده ... بما يسميه في الظاهر ⊙ وقولك ... على
الملك ... غير صحيح لانه ... قصير
المرتهن احق به ⊙ ... في الفصل ... على ان يقول
ان هذا معلوم غير مفتقر الى البيان ... في الملك
يقال هذا من ملك فلان ... وهذا من ضمان ... ⊙ فصل ... وانما ... الا
به الا ان ... لفظ مكان لفظ فهو مثل استدلال اصحاب ... في ... الشرع على ... بقوله
عليه السلام ... احق بها ... فهذا لفظ بينا ... البكر والثيب ... على ... الثيب ...
... في البكر ... ان ... وذلك ان ... الولي ...
والولي ... الثيب والدليل عليه هو انه لو قال في اخره والبكر ... فقابلها بالبكر ... على
ان الايم ... الثيب ⊙ واذا ثبت ان المراد بها الثيب وقد جعلها احق بنفسها من وليها دل على
ان الولي احق بالبكر ⊙ فيقول المخالف هذا لا حجة فيه لان الايم هي التي لا زوج لها فاحمل ... على الظاهر
واذا ... على ظاهره سقط الدليل وصار الحجة لنا لانه جعل كل امراة لا زوج لها احق
بنفسها ... ان يكون البكر على هذا احق بنفسها واما ... تدل على ان المراد به الثيب لانه قال
... ان هذا المذكور على سبيل المقابلة انما ذكر حكم من لا زوج لها في اول الخبر
... من ... ولنا ... حكم ... الابكار ... واذا ... الصاد
... على سبيل المقابلة فلا ... كما قال ... فادعت بداه ... قول
الشافعي ... الوسط ما قدمت يداه واراد به ... وذكر
... والمتقدم ولم يكن ... على سبيل المقابلة فكذلك هاهنا ⊙
والجواب ... ان المراد بالايم هاهنا الثيب لانه لا يجوز حمله على غيره ...
الدليل ... هذا ... مواضع ... لا ... استقلال الدليل ... وانما
... الاعتراض على ... بدعوى الاجمال ⊙ فصل في المنازعة في عمومه ⊙
... في المنازعة في ... الظاهر ⊙ واما المنازعة في العموم فهو مثل ان يستدل
... اليهود ... والنصارى اذا ... انه يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ⊙ فيقول
المخالف ان هذا لم يبدل دينه لان الدين ... الاسلام ⊙ والجواب عنه ان يقال ... ان
... قال الله تعالى ... دين اليهودي ودين النصراني مضاف الى كل واحد منهما
... لكم دينكم ولي دين ... لكل واحد منهما دينا ... وقوع الاسم
عليه دخل في العموم ⊙ فصل في كون اللفظ مجملا ⊙ اعلم ان المنازعة في المجمل

في المنازعة

٢٥

تكون بان يقصد الى ايجاب امر فيتعلق بدليل ويدعي اجماله ليرجع في بيانه الى ما نقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... ذلك وهذا النوع ... في القرآن كثيرا ... السنة
ويليه ما ... ذلك ... مثل ان يستدل الشافعي في الترتيب بقوله ... لا يقبل الله
صلاة ... طهوره ... النبي عليه السلام ... وتوضأ ... فيقول ... الف
استعمال ... في كل ما يسمى طهورا الا ما قام الدليل عليه ... في الطهر ...
الجواب ان ... ذلك مجمل والدليل عليه ان المراد باللفظ غير ما وضع له اللفظ
في اللغة ⊙ والدليل عليه ان اللفظ في اللغة ... ما يقع عليه اسم الطهور والمراد به في الشرع
... والمنع ... الاجمال ... اقيموا الصلاة لما كان معناه في اللغة الدعاء
والمراد به في الشرع ... كان مجملا فكذلك هاهنا ⊙ باب الاعتراض
على السنة بدعوى الاجمال ⊙ ... دعوى الاجمال ان يستدل بلفظ لا يستقل بنفسه ولا
يدل على المراد بلفظه فيدعي السائل اجماله ليمنع من التعلق بمجرده الا بقرينة تقترن به وذلك
مثل ان يستدل الحنفي على اسقاط الاعتدال والطمانينة في الركوع والسجود بقوله عليه السلام
صلوا ... وان هذا قد صلى ⊙ او يستدل على ان من صام رمضان ... ان يبيت النية من الليل ...
جاز لقوله عليه السلام صوموا ... وان هذا قد صام ⊙ فيقول الشافعي هذا مجمل لان المراد
به غير معقول من ظاهره لان المعقول من ظاهر الصلاة الدعاء ومن ظاهر الصوم الامساك
والمراد به بالاجماع غير الدعاء والامساك فصار في الاجمال كقوله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحقها وحسابهم على الله لما كان المراد بالحق غير معقول لا يعقل من ظاهره ... الى
البيان كان مجملا فكذلك هاهنا ⊙ والطريق في الجواب عن هذا ان يقول ان الفعل
الذي يذهب اليه من القيام والقراءة والركوع والسجود يسمى في العرف صلاة الا ترى ان من ...
... هذه الافعال يقول فلان يصلي فكذلك هاهنا ... الذي يذهب اليه من
الامساك عن الطعام والشراب يسمى صوما في العرف فاذا تناوله الاسم في العرف وجب
الحمل عليه ⊙ او يقول الظاهر يقتضي جواز كل ما يسمى صلاة وكل ما يسمى صوما ...
علمنا بالدليل فلو خلينا والظاهر لاجزنا مجرد الدعاء بالانفراد ومجرد الامساك ...
... الدليل ... على اعتبار معان وصفات فاعتبرناها لقيام الدليل وبقي الباقي
على الاصل ⊙ فصل ... اصحابنا ... في هذا الباب ما ... ونه
... مثل ان يستدل بقوله عليه السلام
الاعمال بالنيات وما يجري مجراها ... لا نكاح الا بولي ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب وانما
... فيقال هذا كله مجمل لا يصح ... الا ...

ولذلك ان المنفي في الخبر هو الصلاة والنكاح والعمل وذلك كله موجود فثبت ان يكون المراد به امرا
غير مذكور واحتيج في معرفته الى معنى [illegible] وما يقدر به حسب ما يعمل في الظاهر بدلالة ٥
والجواب عن هذا ان هذا ليس بمجمل فلا يعقل المراد به من لفظه الا بدليل وفي هذه الاشياء نقول
المراد فيها من غير دليل لان الخبر يقتضي نفي الصلاة ونفي العمل ونفي النكاح [illegible] ذلك
على حسب ما اقتضاه الخبر من غير اضمار ولا قرينة فكان ذلك ظاهرا [illegible] الصلاة والنكاح
والصلاة قد وجد فهو صحيح لان صاحب الشرع لا ينفي الا الصلاة الشرعية والنكاح الشرعي ٥
والعمل الشرعي اذ لا يجوز ان يقصد نفي المشاهدات الموجودات [illegible] الصلاة الشرعية
والنكاح الشرعي والعمل الشرعي ولا نقول انه قد وجد شيء من ذلك فكان معناه [illegible] لفظه فلم
يكن مجملا ٥ فصل وقد الحق بعضهم بهذا قوله عليه السلام [illegible] المسجد لجنب ولا حائض وغير
ذلك من الالفاظ التي علق التحريم والتحليل فيها على عين ومنع [illegible] الاحتجاج بها وقال ان ذلك
مجمل لان الاعيان لا توصف بالتحريم والتحليل بل يرجع الى افعال المكلفين وذلك غير منطوق به
فافتقر الى معرفته [illegible] فصار كسائر المجملات ٥ والطريق في الجواب ان التحريم والتحليل في الاعيان
اذا اطلق عاد الى التصرفات المقصودة وكان ذلك بمنزلة المنطوق به في الشرع الا ترى انه اذا
قال لغيره قد حرمت عليك هذا [illegible] عقل منه الاكل والتصرف فيه وما كان معقول المراد به في اللغة
من غير قرينة لم يجز ان يكون مجملا وقد بينا هذا وما قبله في كتاب التبصرة ٥ باب
المشاركة في الاستدلال بالسنة ٥ اعلم ان المشاركة في الادلة من وجهين احدهما ان
يستدل كل واحد منهما بالدليل من جهة الظاهر على وجه لا مزية لاحدهما على الاخر فيما يدعيه من
الظاهر ٥ والثاني ان يستدل كل واحد منهما بالعموم لا مزية لاحدهما على الاخر فيما يدعيه من العموم ٥ فاما
القسم الاول فهو ان يتعلق كل واحد منهما بظاهر فهذا على ضربين ٥ احدهما ان يكون لفظ الدليل يستوي
[illegible] فيحمله كل واحد من الخصمين على المعنى الذي ذهب اليه ٥ والثاني ان يكون في الدليل لفظان
يتعلق كل واحد منهما بلفظ ويتناول الاخر ٥ فاما اللفظ المشترك بين المعنيين فهو مثل استدلال
[illegible] في وقت العشاء بما روي ان جبريل صلى الله عليه وسلم صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وهذا
يقتضي انه اذا غابت الحمرة ان الوقت قد دخل ٥ فيقول المخالف هذا حجة لنا لانه قال حين غاب الشفق
والشفق هو البياض ويستدل عليه بان الشفق مشتق من الشفقة وهي الرقة والرقة انما تكون في
البياض [illegible] فيجب ان يكون اول الوقت حين يغيب البياض ٥ والطريق في الجواب عن ذلك
[illegible] ان اسم الشفق في الحمرة اظهر واشهر ويستدل عليه بان [illegible]
[illegible] ٥ وان عمر رضي الله عنهما [illegible] عبادة بن الصامت ٥ قال الشاعر
[illegible] ٥
وقد تغطت بكمها خجلا كالشمس غابت في حمرة الشفق
قال الاخر واحمر اللون كحمرة الشفق ٥ وغير ذلك من الشواهد ٥ والطريق الثاني

انه لما

ان يقول ان الحكم اذا علق على اسم يتناول امرين تعلق بوجود اولهما كما قال تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وتناول السارق وجب بظاهرها تعلق القطع باول من يوجد منهم
وكذلك هاهنا وجب ان يتعلق الحكم من الاشتقاق ٥ فصل واما اذا تعلق كل واحد
منهما بلفظ من الخبر وتناول اللفظ الاخر وذلك مثل استدلال الحنفي في النكاح بغير
ولي بقوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها فجعل المرأة احق بنفسها فدل على ان الامر في
العقد اليها ٥ ويقول له الشافعي هذا حجة لنا لانه اثبت لها وليا واثبات الولي لها دليل على
انها لا تملك العقد لانها لو كانت مالكة للعقد لما جعل لها وليا ٥ وليس له ان يتعلق
بقوله الايم احق بنفسها اولى من ان يتعلق بقوله من وليها فيثبتها وليا في الحق ٥ والطريق
في الجواب ان يسقط الوجه الذي تمسك به السائل فيسلم دليله وذلك ان يقول لما جعل
الايم احق بنفسها وجب ان يكون قوله من وليها محمولا على ولاية الكفاءة والاعتراض
وعندنا ان لها وليا في الكفاءة ويمكن السائل ان يقول له مثل ما قال وهو ان يقول لما جعل لها
وليا وجب ان يكون قوله الايم احق بنفسها ارادته في حال الاجبار واختيار الازواج وعندنا
ان اختيار الازواج اليها فيتعلق كل واحد منهما بظاهر من اللفظ ويتناول ظاهر صاحبه
فيصير في ذلك بمنزلة المستدل بدليل والمعارض له بدليل وعلى المبتدي منهما اما
الاسقاط او الترجيح ٥ فصل واما القسم الثاني في المشاركة وهو ان يشتركا في عموم
وذلك مثل ان يستدل الحنفي في مسئلة الساجة بقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وفي نقض
البناء اضرار فيجب ان لا يجوز ٥ فيقول له الشافعي هذا مشترك الدليل لان في منع المالك من
عين ماله والحيلولة بينه وبينه اضرار فيجب ان لا يجوز لحق العموم فكل واحد منهما متعلق من
الخبر بعموم ٥ والطريق في الجواب عنه ان يسقط الجهة التي يتعلق بها المشارك بان يقول الحنفي
في هذه المسئلة انه ليس في منع الساجة من المغصوب منه اضرار لانه يدفع اليه القيمة فيزول
عنه الضرر بذلك ٥ واذا اسقطت المشاركة سلم له الدليل ٥ وان كان الشافعي هو المستدل
بالاستدلال فشاركه الحنفي اجاب عن سؤاله بان الاضرار بالمغصوب منه اسبق واستعمال
الخبر فيه اولى ٥ فصل وقد الحق بهذا ما ليس من جنسه وهو ان يستدل احدهما بظاهر والاخر
بعموم ٥ وذلك مثل ان يستدل الشافعي على منع اخراج الزكوة عن بلد المال بما روى معاذ
انه قال لاهل اليمن امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهذا يقتضي
ان يؤخذ من اهل اليمن ويفرق فيهم ٥ فيقول المخالف هذا حجة لنا لانه يدل على انه يجوز ان
يؤخذ من بعض بلاد اليمن ويفرق في البعض الاخر فيؤخذ من اهل عدن ويفرق في اهل زبيد

منه فيه أحد من أصحابنا أهل اليمن وفرع فيه ... لعل جواز الترك ٥ والطريق
الجامع أن المراد هذا الحكم ما يتعلق به من ... التفرقة في كل ... [illegible]
ذكره بعمومه ولا يجوز أن يعارض عموم اللفظ بعموم ٥ ونحن نقول إن [illegible]
الصدقة من غير الابتداء بهذا العموم لزمنا أن نخبر المؤمن الحي إذا أشد ... [illegible]
فرق بينهما فإذا اعتبرنا ذلك أبطلنا صريح الأمر العمومي ... ٥ فصل
يلحق بهذا الباب وليس فيه أن يستدل المستدل بنطق الخبر فيعارضه السائل بدليله وذلك قد
يستدل المستدل بنطق الخبر فيعارضه السائل بدليله وذلك مثل أن يستدل الشافعي في إبطال
نكاح المرأة نفسها بقوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فيقول الحنفي هذا حجة لنا لأن
ذلك يقتضي أنها إذا نكحت بإذن وليها أن ذلك جائز وعندكم أن ذلك لا يجوز إذا ... ٥ قلنا
والجواب أن يقال هذا معارضة بدليل الخطاب وأنتم لا تقولون به ولا يجوز المعارضة بما لا يقول
المعارض ٥ وأيضا فإنا إنما نقول بدليل الخطاب إذا لم يؤد إلى إسقاط النطق وفي مسألتنا القول
بدليل الخطاب يوجب سقوط النطق لأنا لو قلنا إنه إذا أذن لها جاز العقد لزمنا أن نجيز بعد أن
الولي لأنا أجمعنا على أنه لا فرق بينهما وإذا أجزنا ذلك أبطلنا نطق الخبر وهو ... أيما امرأة
نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل والدليل فرع للنطق ولا يجوز أن يعترض على أصله بالإبطال ٥ فصل
ومما يلحق بهذا الباب وليس منه أن يستدل أحدهما بدليل فيجعل الآخر ذلك دليلا له في فرع يخرج
به من المسألة إلى مسألة أخرى وذلك مثل أن يستدل الشافعي في منع أهل العدل من الانتفاع بسلاح أهل
البغي بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه فيقول المخالف هذا حجة لنا لأن ما يشتد إذا
استعمل في الأخذ منه الأجرة وما يؤخذ من الأجر مال امرئ مسلم فيجب أن لا يحل إلا بطيب نفس منه
فيجب أن يكون حجة لنا في إسقاط الأجرة وهذا الضرب من المشاركة يشبه أن المشاركة إن شاركه في الدليل
بعض المثل وها هنا لم يشاركه في الدلالة في نفس المسألة وإنما شاركه في الدلالة على أن الشافعي
نقص بالغصب وهذه مسألة أخرى ونحن لا ننكر أن يكون ذلك دليلا لنا في مسألة ودليلا لهم في
مسألة أخرى ٥ باب الاعتراض على الاستدلال بالسنة من جهة الرواية ٥ الاعتراض
على الاستدلال بالسنة من جهة الرواية هو أن يستدل بخبر فيقول الخصم إن الرواية قد اختلف
فيه وهذا على ضربين أحدهما أن يروى في ذلك الخبر ما يمنع الاحتجاج به ٥ والثاني
أن يروى ما يصير الخبر حجة له فأما الأول فهو مثل أن يستدل الشافعي في
جواز النفل ... من العصا ... [illegible] ... صلى الله عليه
... الجزاعة ... والله ... [illegible]
عنه لا ... خيبر من احتجوا ... أو إن احتجوا ... [illegible]
المخالف هذا حجة فيه لأنه قد روي في بعض الأخبار أنه قال إن احتجوا فكلوا وإن
احتجوا فكلوا ٥ وهذا إنما يكون ظاهرا ... [illegible]

وإنما يستعمل ذلك في ... يعلق بهما كالمصالحة والمراضاة وعد ذلك في الخبر
واحد لأنه يرويه ابن عباس ... الكعوبة قصة ... كما روى علي رضي الله عنه وجب
الوضوء فيه والجواب عن هذا أن ما رواه أشهر الروايات والأخذ بها أولى ويسلم ...
معنى اللفظ الذي ... ويترك ما ... هو المروي ... الاحتجاج بأن يقول
إن احتجوا فكلوا ويجوز أن يستعمل فيما ... به الواحد كما تعالى على الطلب
المرتضى وطالبوا البعل ... السلطان ... ٥ وإن كان ... بذلك والذي يدل ...
المراد به ما ذكرناه في الخبر المذكور في أول الخبر وأنه قال إن احتجوا فكلوا وإن
احتجوا فكلوا وحمل ... الأخبار في ذلك إلى ... الأولياء ... على أن المراد ... ما
ما يستر دونه من طلب المال ... المراد به ما يوجد منهم بالتراضي ... بعض
ذلك على ... ولما ... فقط فدل على أن المراد بالمكاره ما قلنا فقلنا أول
يصرح الخبر ما نقل فيه من اللفظ المحتمل ليبقى دليله ٥ فصل وربما
أجيب في مثل هذا بجواب آخر وهو أنه يقال إذا روي هذا وروي ذلك الخبر خبر واحد
وجب أن يحمل ... أن يكون أصل الحديث والذي ... أن يكون أصل الحديث ما
رواه وأما ... في ذلك في مثل أحد أو ... من هذا الخبر وذلك مثل أن يستدل
الشافعي في إجبار الشرط ... لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك حقا
فلورثته والخيار حق فوجب أن يكون لورثته فيقول المخالف قد روي في هذا الخبر
من ترك مالا ... موضع الخلاف ٥ فيقال في الجواب إذا روي هذا وروي
ذلك وجب أن يحمل ... أصل الحديث والذي ... أن يكون أصل الحديث ما
رواه لأنه أعم لأن كل مال حق وليس كل حق مالا فالحق أعم من المال ... أن
يكون الراوي سمع الحق فروى المال لأنه داخل في الحق ولا يجوز أن يكون سمع المال ...
الحق الذي هو أعم منه لأنه ... زيادة على ما قاله النبي عليه السلام وفي هذا الجواب
عندي نظر لأنه كما لا يجوز أن يسمع الخاص فينقل ما هو أعم منه فلا يجوز أيضا أن
يسمع العام فينقل ما هو أخص منه لأنه يغير معنى الخبر ويغير الحكم ويقصره
على غير المعنى الذي علق عليه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يجوز ٥ فصل
وأما الضرب الثاني وهو أن يروى ما يصير به الخبر حجة على المستدل وذلك على ضربين
أحدهما أن يروي لفظا غير ما روى المستدل في الصورة والمعنى ٥ والثاني أن
يروي ذلك اللفظ في الصورة ولكن يخالفه في الحركة والنقط فأما الأول
فهو مثل أن يستدل الحنفي في جواز التيمم بغير التراب بما روي أن النبي عليه السلام
قال جعلت لي الأرض مسجدا ... فيقول الشافعي قد
روي في هذا الخبر أنه قال وترابها طهورا فيصير الخبر حجة لنا لأنه أوجب عليهم
استعمال التراب ٥ والطريق في الجواب أن يبين أن روايته أشهر أو أصح وربما

عن بعضه ان اهل المدينة [illegible] ذكروا [illegible]
اهل من العراق المستورع وقد نسب ان هذا الجواب غير صحيح لانه نعم [illegible] المسموع [illegible]
الله يوجب [illegible] اللفظ المسموع في جواز ان يعلل ذلك ٥ اما [illegible] ان يروي [illegible] المرسل
في الصورة ولكنه مخالفة في اللفظ [illegible] المعنى ٥ فاما [illegible] الفقه
ليستدل الشافعي في مسله [illegible] ودرهم بعدي نحوه بما روي فضالة بن عبيد ان رجلا [illegible] النبي
فقال [illegible] قلاده فيها خرز وذهب بذهب فقال عليه السلام لا حتى تفصل فيقول الحنفي
نروي حتى يفصل بالصاد معجمة فيصير الخبر حجة لنا لانه يدل على جواز ذلك اذا [illegible]
الخرز ويدلكم لا يجوز [illegible] ذلك ان من ان المحفوظ من لفظ الحديث ما [illegible] بالصاد [illegible]
[illegible] فلا يجوز العدول الى غيره ولانه روي في بعض الالفاظ [illegible]
ان المنقول هو الصاد غير معجمه حتى يكون الالفاظ متفقة واحد اللفظين موافقا للفظ الاخر
[illegible] اللفظ ولم يعرف كيف قاله عليه السلام لكان الاصل ما قلناه لانكم اذا [illegible] على ما ذكرتم
[illegible] والاصل عدمه ٥ واما المخالف في الحركة فهو مثل ان يستدل الشافعي في المنع من [illegible]
ما [illegible] بما روي ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الحنطة حتى تفرك فيقول المخالف المعنى فيه انه قال حتى
[illegible] فيصير الخبر حجة لنا لان معناه حتى تبلغ اوان الفرك يقال افرك الطعام اذا بلغ حد
الفرك ٥ واطعمت الفاكهة اذا بلغت حد الطعم ٥ والجواب ان الظاهر من هذا انهما خبران [illegible]
[illegible] معناهما مختلف واذا كانا خبرين لم يكن ذلك من باب اختلاف الروايه واذا ثبت ذلك [illegible]
[illegible] المعارضة بحديث اخر ولنا ان نجمع بينهما فنقول لا يجوز بيع الحب قبل ان تفرك [illegible] قبل
[illegible] انما خص كل واحد من الحالين بالنهي لان في كل واحد من الحالين معنى يقتضي التحريم فمعنى
[illegible] لا يجوز لانه لم [illegible] صلاحه ٥ وقبل ان تفرك لا يجوز لانه مستور بما لا يحفظ [illegible]
[illegible] فجاز تخصيص كل واحد منهما بالذكر وهذا كما روي عن النبي عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible] الا حاملا حتى تضع ولا حائلا حتى تحيض حيضة واحدة ٥ فحده التحريم في الحامل الى غاية وهي وضع
[illegible] ثم التحريم بعد الوضع باق الى ان تطهر من النفاس ولكن لما كان التحريم في حال الحمل لعلة وبعد
الوضع لعلة اخرى جاز تخصيص كل واحد من الحالين بالحكم فكذلك هاهنا ٥ وان كان ذلك [illegible] واحدا
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاخذ بما قلناه لانه احوط فيستدام النهي الى ان تفرك احتياطا [illegible]
[illegible] **فصل** والذي يلحق بهذا الباب وليس منه ان يستدل بلفظ [illegible] السائل لفظا
[illegible] انه اختلف في روايه وقد اشرق الية في الفصل قبله وانا اعيده هاهنا مبينا وذلك مثل ان
يستدل الشافعي في خيار المتبايعين عند [illegible] الشافعية بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان [illegible] والقول
[illegible] البائع والمبتاع بالخيار ٥ فيقول الحنفي قد اختلفت الروايه في هذا وروي هذا وروي انه قال اذا
[illegible] المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا على ان الخبر ورد في حال بقا السلعة ٥ والجواب

٢٨

ان [illegible] يقال ان [illegible] ورد [illegible] حال بقا السلعة وحدوثها ورد في الحالتين ٥ والدليل على انهما
خبران [illegible] لفظهما مختلف ومعناهما مختلف الا ترى انه قال في احدهما اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا وقال في الخبر الاخر اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار فهما
مختلفان في اللفظ والمعنى فيجب ان يكونا خبرين واذا ثبت انهما خبران قلنا بهما جميعا فيثبت التحالف اذا
اختلفا والسلعة قائمة بخبركم ويثبت التحالف والسلعة تالفة بخبرنا فان قيل هذا وان كان خبرا اخر
الا انه دليل [illegible] يعارض ما ذكرتم لانه يقتضي انه اذا كانت السلعة تالفة انهما لا يتحالفان فيكون
معارضا لما ذكرتم **قلنا** الجواب عنه ان يقال الخبر انما تكلم في هذا الباب على من ادعى ان ما ذكرناه
[illegible] فيه لاختلاف الروايه واما من سلم ان ما ذكرناه خبر وما ذكروه خبر اخر فيتعارضان وقد
[illegible] الكلام عليه في غير هذا الموضع ٥ **باب** الاعتراض على السنه من جهة النسخ ٥
والجواب عنه ٥ وجملته ان دعوى النسخ تقع على اوجه احدها ان ينقل نسخه صريحا ٥ والثاني ان ينقل عن
رسول الله عليه السلام ما يا فيه متاخرا عنه فيدل ذلك على نسخه ٥ والثالث ان ينقل عن الصحابة العمل
بخلافه ٥ فيدل ذلك على نسخه ٥ والرابع ان يدعي النسخ بانه شرع من قبلنا وقد الحق بذلك بعض المخالفين
[illegible] وانا اسرد ذلك في اخر الباب ان شاء الله ٥ فاما دعوى النسخ بنقل صريح فمثل ان يستدل اصحابنا في
طهارة الجلود بالدباغ بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ٥ فيقول الحنفي هذا منسوخ بقوله عليه السلام
انا كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ٥
وهذا صريح في كل خبر ورد في طهارة الجلود بالدباغ ٥ والطريق في الجواب عنه ان يبين ان النسخ لم يرد
فيما تناوله الخبر الذي تعلقنا به وذلك مثل ان يقال هذا الخبر انما ورد في جلود الميتة قبل الدباغ لانه
روي انه مر بشاة مولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به فابيح لهم الانتفاع بالجلد قبل
الدباغ واليه ذهب الزهري ثم نسخ ذلك بقوله كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي
فلا تنتفعوا من الميتة باهاب والاهاب اسم للجلد قبل الدباغ فاما بعد الدباغ فلا يسمى اهابا وانما
يسمى جلدا [illegible] ٥ **فصل** واما الضرب الثاني من النسخ وهو ان ينقل عن رسول الله
صلى الله عليه ما يخالفه متاخرا عنه فيدل ذلك ويستدل به على نسخه وذلك مثل ان يستدل اصحاب
ابي حنيفة في مس الذكر بما روي عن طلق بن علي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وهو يؤسس مسجد المدينة
فجاء رجل فسأله عن مس الذكر هل يبطل الوضوء فقال لا هل هو الا بضعة منك فيقول الشافعي هذا منسوخ بما روى
ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ [illegible]
ابو هريرة وهو متاخر الاسلام روي عنه انه قال صحبت رسول الله عليه السلام ثلث سنوات وقدمت المدينة والنبي
عليه السلام بخيبر وعاد الى المدينة [illegible] شجاع بن غوطه وخبرهم متقدم لانه ذكر فيه انه كان يؤسس مسجد المدينة
وهذا انما كان في ابتدا الهجرة والمتاخر ينسخ المتقدم ٥ والطريق في الجواب عنه ان يقال الخبر نجمع بين ما رويتم
وبين ما رويناه فيحمل ما على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوا ٥ وما رويناه على وضوء الصلاة فاذا امكن الجمع
بينهما لم يجز دعوى النسخ ٥ **فصل** وقد يلحق بهذا الفصل ما لا يلحق به وهو مثل ان يستدل الشافعي على انه
لا يجوز استقبال القبلة للغائط والبول في الصحرا بقوله عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ٥

فيقول الظاهري ان هذا منسوخ بما روي عن بعض الصحابة انه قال رايت رسول [illegible] صلى قاعدا والناس بجماعة
مستقبل القبلة قيام لم يذكر الراوي انه ناسخ لما رويناه ٥ والجواب [illegible] ان يقال [illegible] صلى لانه
يجوز ان يكون [illegible] هذا الفعل [illegible] ما رويناه عنه بعد ذلك واذا احتمل هذا لم يجز دعوى النسخ
فيه مع الاحتمال على ان الثاني هذا اجرانا اخره وهو انه يجوز ان يكون من فعل ذلك في الابتداء وما رويناه في [illegible]
فيجمع بينهما واذا امكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ ٥ فصل واما الضرب الثالث وهو ان يستند الى
نسخه بفعل الصحابة بخلافه فهو مثل ما روى اصحاب ابي حنيفة ان النبي عليه السلام قال اذا [illegible] على ما به
[illegible] ثم يقول الشافعي ان هذا منسوخ بما روي ان النبي عليه السلام
قال اذا [illegible] في كل اناء [illegible] والدليل عليه على انه منسوخ
ان ابا [illegible] ولم يفعل الخبر الا استيناف فدل على انه منسوخ ٥ والطريق في الجواب ان
يحكم على فعل الصحابة بما يدل عليه [illegible] من نقل الاختلاف [illegible] ٥ فصل
واما الضرب الرابع وهو ان يدعي نسخ الحكم المنقول بانه انما حكم به او قال هو شرع من قبلنا وذلك منسوخ
بشرعنا وذلك مثل ان يستدل اصحابنا في رجم الذمي في الزنا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا بعد
احصانهما ٥ فيقول المخالف انما رجمهم بشرعهم لانه روي انه رجع الى ما في كتابهم وقرؤوا اية ووضعوا
[illegible] الرجم [illegible] ذلك وشرع من قبلنا لا يلزمنا ٥ والطريق في الجواب عن هذا
ان [illegible] من قبلنا شرع لنا على اصح الوجوه ما لم يعلم نسخه وعلى انه ان كان ذلك شرعهم فقد صار
[illegible] شرعا لنا اذ لا يجوز ان يكون ذلك [illegible] حكم شرعه فيعمل به ونترك شرعه ٥ باب
ما يعترض به المخالفون من جهة النسخ وليس بنسخ ٥ من ذلك ان يدعي النسخ بامر
بعد صحته مثل ان يستدل بالخبر فيقول المخالف هذا كان في ابتداء الاسلام حين كان كذا ثم نسخ
وذلك مثل ان يستدل الشافعي على جواز الصلاة الفريضة خلف المتنفل بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة المغرب بطائفة ثلث ركعات ثم صلى بطائفة اخرى ومعلوم انه كان متنفلا في الثانية
والطائفة مفترضة خلفه فدل على جوازه ٥ فيقول الحنفي يجوز ان يكون هذا في ابتداء الاسلام وقت
[illegible] الصلاة تفعل مرتين ثم نسخ ذلك ٥ والجواب ان يقال لا نسلم ان الصلاة كانت تفعل مرتين
بل فرضت مرة واحدة فمن ادعى ان الصلاة فرضت مرتين لزمه هذا السؤال وعلى انه ان كان قد
فرضت مرتين فانه في الوقت الذي لم يكن الفرض اكثر من مرة والذي يدل عليه ان كل طائفة من
الصحابة لم تصل الا مرة واحدة فدل على انه لم يكن اكثر من فرض واحد ٥ فصل ومن ذلك ان
يدعي بالقياس على نسخ غيره وذلك مثل ان يستدل الشافعي في طهارة سؤر السباع بما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل انتوضا بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها
٥ فيقول المخالف هذا كان في الوقت الذي كانت السباع تؤكل فلما حرم كلها حرم سؤرها
والجواب عن ذلك ان يقال هذا نسخ حكم بالقياس على نسخ حكم اخر لان اباحة السؤر حكم واباحة
الاكل حكم اخر زعموا انه لما نسخ اباحة الاكل نسخ طهارة السؤر وهذا لا يلزم لانه يجوز ان ينسخ احدهما
ولا ينسخ الاخر ولهذا حرم اكل السباع من الطير ولم يحرم سؤرها وطاهرا قالوه وعلى ان هذا دعوى

نسخ [illegible] لانه يجوز ان يكون [illegible] ذلك [illegible] ويجوز ان يكون بعد التحريم والجواب [illegible]
[illegible] بالاحتمال ٥ فصل ومما يدعى فيه ايضا ان يدعي نسخ الامر بنسخ بعضه وذلك مثل استدلال
اصحابنا في المغرب بامامة جبريل حين صلى بالنبي عليه السلام كل صلاة في وقتين وصلى المغرب في اليومين في
وقت واحد فيقول المخالف هذا كان قبل استقرار المواقيت ثم نسخ ذلك والدليل عليه انه روي انه صلى
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله
وهذا يدل على ان وقت الظهر والعصر مشترك ولا خلاف ان ذلك منسوخ فيستدل بنسخه على
نسخ ما روي فيه ٥ والطريق في الجواب ان يقال اولا انه ما نسخ منه شيء وليس اول اللفظين يجمع
بينهما بان يقول قوله عليه السلام وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله اراد به انه
بدا بالصلاة حين صار ظل كل شيء مثله ٥ وقوله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله
اراد به انه فرغ من الصلاة واذا امكن الجمع بينهما لم يصح حمله على النسخ ٥ والدليل على ان هذا تاويل
اللفظ ان القصد بالخبر بيان المواقيت ولا يصير الوقت معلوما الا اذا حمل فعله في اليوم الاول على
الابتداء ليعرف به اول الوقت وفعله في اليوم الثاني على الفراغ ليعرف به اخر الوقت لانه متى حمل الفعل
في اليوم الاول على الفراغ لم يعلم متى بدا بالصلاة واذا حمل الفعل في اليوم الثاني على الابتداء لم يعلم متى
وقع الفراغ فلا يصير اول الوقت واخره معلومين فدل على ان المراد به ما قلناه ومتى صح الجمع بين
اللفظين سقط دعوى النسخ ٥ وجواب اخر انا لو سلمنا انه قد نسخ ذلك في صلاة الظهر والعصر
لم يجب ان نسخ ذلك في صلاة المغرب ٥ لانهما امران مختلفان فنسخ احدهما لا يوجب نسخ الاخر ٥
فصل ومما يلحق بالنسخ وليس بنسخ ان يدعي نسخ الخبر لانه ورد لعلة كانت موجودة عند الحكم وقد
زالت العلة فوجب ان يزول الحكم وذلك مثل ان يستدل اصحابنا في تحليل الخمر بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ابا طلحة ان يخلل الخمر وامره باراقتها فدل على ان ذلك لا يجوز ٥ فيقول المخالف هذا انما ورد في اول
ما حرمت الخمر وكانوا قد الفوا شربها فنهى عن تخليلها وامر باراقتها تغليظا لامرها ليرتدع الناس
عنها وينزجروا عن تناولها والدليل عليه انه عليه السلام امر ايضا بكسر الدنان وتخريق الظروف
ولا خلاف ان ذلك لا يجب الان فدل على ان المنع من التخليل انما كان لما ذكرناه وقد زال هذا
المعنى فزال الحكم ٥ والجواب ان يقال لا نسلم انه انما حرم التخليل لهذه العلة فان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امرهم به ونهاهم عنه فلا حاجة مع النهي الى تغليظ اخر
لهم ٥ وايضا فانه لو جاز ان يقال ان ذلك لهذا المعنى وقد زال لجاز ان يقال في الحد ايضا
انما شرع لقرب عهدهم بشربها فاحتيج ليرتدعوا عنها وقد زال بتقادم العهد بالتحريم فيجب ان
يزول ذلك كما انه منع من التخليل لهذا المعنى الا انه يجوز ان يزول المعنى ويبقى الحكم كما انه
امر بالرمل والاضطباع لاظهار الجلد للكفار حين قالوا ان حمى يثرب قد نهكت اصحاب محمد
وقد زال هذا المعنى ولم يزل الرمل والاضطباع ثم تكلم على ما اورده من كسر الدنان

والجواب عن الطريق فيقول [illegible] والظاهر لنا ان [illegible] على ان ذلك
[illegible] في علماء [illegible] حسنة ٥ فصل الا عذر من علم السنة بالتاويل
الكلام ها هنا في هذا الباب في فصلين في تاويل الظاهر وتخصيص العموم ٥ [illegible] الظاهر فعلى
ضربين احدهما ان ياول اللفظ على [illegible] يستعمل اللفظ [illegible] فيه كثيرا ٥ والثاني ان ياوله على معنى
يستعمل اللفظ فيه نادرا ٥ فاما الاول فهو مثل ان [illegible] الحنفي على [illegible] غسل المني من الثوب لقوله
عليه السلام ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فحتيه والامر يقتضي الوجوب ٥ فيقول الشافعي
احمله على الاستحباب بدليل كذا وكذا ففي مثل هذا لا يحتاج السائل الى اكثر من بيان موضع التاويل
واقامة الدليل على ان المراد به في هذا الموضع ما قاله ٥ والطريق في الجواب عن ذلك ان يبين ان في الخبر ما
يمنع [illegible] مثل ان يقول لو كان المراد به الاستحباب لما فرق بين الرطب واليابس لان في اليابس ايضا
[illegible] فلما فرق بينهما دل على انه اراد به الايجاب فان لم يمكنه رد التاويل من هذا الطريق تكلم
على دليل التاويل ٥ واما الثاني فهو مثل ان يستدل الحنفي على ايجاب المضمضة والاستنشاق في
الجنابة بقوله [illegible] المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة فيقول الشافعي احمله على ان المراد به
مقدر فان الفرض يستعمل في معنى التقدير فيقال فرض الحاكم نفقة الامراة اذا قدرها ولهذا سمي
[illegible] المواريث فرائض لما فيها من تقدير الانصباء ٥ واذا ثبت انه يستعمل الفرض في معنى التقدير حملناه
على [illegible] بدليل كذا وكذا ففي مثل هذا لا بد ان يبين ان اللفظ يحتمل التاويل الذي ذكره وان مثل هذا
اللفظ [illegible] يستعمل في مثل هذا المعنى ثم يقيم الدليل على صحة الدليل ٥ والجواب عن ذلك ان يبين ان في سياق
الخبر ما [illegible] من حمله على هذا التاويل بان يقول قد روي فرضان في الجنابة مسنونتان في الوضوء وهذا يمنع
[illegible] ذكره من التاويل ٥ وان لم يمكنه رد التاويل من هذا الوجه تكلم على ما ذكره من
الدليل [illegible] الظاهر ٥ فصل وقد يلحق بالتاويل ما ليس بتاويل وهو ان يحمل اللفظ على معنى
لا يعرف استعماله في مثله وذلك مثل ان يستدل اصحابنا في ايجاب الزكوة في مال الصبي بقوله عليه السلام ابتغوا
في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة ٥ فيقول الحنفي يحتمل ان يكون المراد بالزكوة النفقة فان النفقة تاكل المال
[illegible] بالتجارة فيه [illegible] ما كله النفقة فاحمله على ذلك بدليل كذا وكذا فليس هذا من باب التاويل لان الزكوة
لا [illegible] تستعمل في النفقة لا حقيقة ولا مجازا وا كثر ما يعتمدون عليه في الكشف عن ذلك ان يقولوا روي
عن النبي عليه السلام انه قال نفقة الرجل على عياله صدقة فسمى النفقة صدقة وهذا لا يكفي في هذا الباب
لانه يسمى صدقة لا زكوة وليس اذا سمي صدقة وجب ان يسمى زكوة لان الذي سماه صدقة نفقة
الرجل على عياله لانه لا حق له يجب عليه للغير فهو شبيه بالصدقة فيجوز ان يسمى صدقة ٥ فاما نفقة
[illegible] على اليتيم فهو من ماله ولا يجوز ان يسمى بهذا الاسم ولا يصح حمل الخبر عليه ٥ وفي مثل
هذا لا ينبغي للمسؤول ان يتكلم على الدليل الذي تاوله لان التاويل لم يصح بعد وانما يتكلم على
الدليل عند صحة التاويل ٥ فصل في تخصيص العموم ٥ فاما تخصيص العموم فليس فيه

[illegible] بيان المذهب الذي يحتج بعمومه ويقيم الدليل على تخصيصه ودليله مثل ان يستدل
الشافعي في قتل [illegible] بقوله [illegible] من بدل دينه فاقتلوه وهو عموم [illegible] فيقول المخالف هذا
عام واحمله على [illegible] بدليل كذا وكذا ٥ والجواب عن ذلك ان يتكلم على دلالة
التخصيص بما يسقطها ليسلم له العموم ٥ فصل ما يعارض به الكتاب والسنة ٥ وجملته
ان ذلك انه في حلو المعارضة من احد امرين اما ان يكون بنطق ٥ او بعلة ٥ فان كان بنطق
لم يخل ذلك اما ان يكون اعم من الدليل ٥ او اخص منه ٥ او مثله ٥ في العموم والخصوص ٥
فان كان اعم منه وذلك مثل ان يستدل الشافعي في اباحة الانتفاع بجلود الميتة بعد
الدباغ بما روي انه عليه السلام امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ٥ فيعارضه المالكي
والحنبلي بما روي ان النبي عليه السلام قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء ٥ والجواب عن ذلك ان يقال
ان خبرنا خاص في الجلد المدبوغ وخبركم عام في الجلد وغيره والخاص يقضي به على العام ٥
فصل وان كان اخص منه مثل ان يستدل الحنفي في ايجاب العشر في القليل والكثير
بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او غرب نصف العشر فيقول
ان معي هذا ما يعارضه بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وهذا اخص
منه ٥ فالطريق في الجواب ان يتكلم على الخاص بما يسقطه او يتوافقه بوجه من وجوه الاعتراض
ليسلم له العموم واصحاب ابي حنيفة يقولون في هذا وامثاله ان خبرنا متفق على قبوله وهذا
خاص مختلف فيه والعام المتفق عليه اولى من الخاص المختلف فيه وقد بينت ذلك في التبصرة ٥
فصل وان كان كل واحد منهما مثل الاخر لم يخل اما ان يكونا عامين او خاصين او كل
واحد منهما عام من وجه خاص من وجه ٥ فصل فان كانا خاصين مثل ان يستدل
في الجنائز اذا صلى بقوم انه يعيد ولا يعيدون بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امام يصلي بقوم
فصلى بقوم وهو جنب اعاد ولم يعيدوا ٥ فيعارضه بعض المخالفين بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعاد واعادوا ٥ فالجواب في مثل هذا ان ينظر فان عرف التاريخ نسخ الاول منهما
بالثاني ٥ وان لم يعرف رجح احدهما على الاخر بضرب من ضروب الترجيح ٥ فصل
كانا عامين مثل ان يستدل الشافعي في قتل المرتدة بقوله من بدل دينه فاقتلوه فيعم ولم يخص
فيقول المخالف هذا عام فاحمله على الرجال ٥ فالجواب عنه ان يدل على دلالة التخصيص بما
يسقطها ليسلم له العموم ٥ فصل وان كان كل واحد منهما خاصا من وجه عاما
من وجه مثل ان يستدل الشافعي في قضاء الفوائت في اوقات النهي بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ٥ فيعارضه الحنفي بما روي
ان النبي صلى الله عليه نهى عن الصلاة في هذه الساعات ٥ فيقول الشافعي احمل خبركم على ما
لا سبب لها من النوافل بدليل خبرنا الخاص فانه خاص في الفوائت ٥ فيقول الحنفي وانا

أجمل [illegible] من ذكرها في [illegible] النهي بدليل خبرنا فانه [illegible] بالشيء [illegible] احدهما
[illegible] خبرنا [illegible] والطولون الجواب [illegible]
[illegible] ان يقول خبرنا اولى بالتقديم [illegible] خبركم في عصر [illegible] انه يجوز
[illegible] ووقت النهي [illegible] اصلا [illegible] بهذا الترجيح او بغيره من وجوه الترجيح ٥

فصل واما اذا عارض السنة بالعينة [illegible] الا ان يكون [illegible] الا يحتمل التاويل او
ظاهرا يحتمل التاويل ٥ او عموما يحتمل التخصيص ٥ فان كان نصا لا يحتمل التاويل مثل ان
يستدل الشافعي في ايجاب القراءة خلف الامام بما روي ان النبي صلى الله عليه قال اذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا الا
بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٥ فيعارضه الحنفي بانها قراءة فلا تجوز خلف الامام كقراءة
السورة بعد الفاتحة ٥ والجواب ان يقال ما قلناه نص والنص لا يجوز معارضته بالقياس ٥ وان كان
ظاهرا يحتمل التاويل مثل ان يستدل الشافعي في ازالة النجاسة بالماء بقوله صلى الله عليه حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء وان الامر يقتضي الوجوب ٥ فيعارضه الحنفي بان الخل مايع طاهر فجاز ازالة النجاسة
به كالماء وتاوله على [illegible] ٥ او كان عموما يحتمل التخصيص مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب النية
في الوضوء بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فيعارضه الحنفي بانها طهارة بالمايع فلا تفتقر الى النية
كازالة النجاسة وخص به العموم ٥ والجواب ان يتكلم على الدليل بما يسقطه ليبقى له الظاهر والعموم ٥
ومن اصحابنا من اجاب عن هذا بان القياس لا يعارض الظاهر والعموم اصلا وليس بالمذهب ٥

فصل في بيان ما يعترض به المخالفون على السنة مما لا يكون اعتراضا ٥ والكلام في هذا
الباب فيما يعترض به المخالفون مما ليس باعتراض ٥ وذلك من وجوه فمنها ان يقال هذا خبر واحد
[illegible] نقول به ٥ ومنها ان يقال هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا نقبله ٥ ومنها
ان يقال هذا خبر واحد مخالف للقياس ٥ ومنها ان يقال هذا خبر واحد مخالف لقياس الاصول ٥
ومنها ان يقال هذا خبر واحد فلا نزاد به في نص القران ٥ فاما الاول فهو سؤال
الرافضة فانهم لا يقولون بخبر الواحد فاذا استدل الشافعي في نكاح المتعة بما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ٥ قالوا هذا خبر واحد ونحن لا نقول به ٥ او استدل بانه عليه
في المسح على الخفين بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وغير ذلك من المسايل فقالوا لا نقبل
ذلك ولا نقول به لانه خبر الواحد ٥ والجواب ان يقال هذا اصل من اصولنا ونحن نقول
فان سلمتم والا نقلنا الكلام اليه ٥ فان سلموا والا نقل الكلام اليه ودل على ان خبر الواحد
يوجب العمل ٥ وجواب اخر ان يقال ان هذا وان كان خبر واحد الا ان الامة تلقته بالقبول
فمنهم من عمل به ٥ ومنهم من ادعى نسخه وتاوله فوجب المصير اليه والعمل به ٥ **فصل**
واما الثاني فهو مثل سؤال اصحاب ابي حنيفة انهم لا يقولون بخبر الواحد فيما تعم به
البلوى فاذا استدل الشافعي في ايجاب الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة او حديث اسماء
معوان [illegible]

[illegible] واحد وما [illegible] فيه بعض
الفعله [illegible] في الغايط والبول حديث عايشة رضي الله عنها [illegible]
به البلوى وما تعم به البلوى لا يجوز ان يثبت بخبر الواحد لانه يكثر السؤال عنه ويكثر الجواب فيه وكان
يجب ان يكثر النقل فيه [illegible] على انه لم يكثر عنه السؤال ولا الجواب فدل على انه
لا اصل له ٥ والجواب عنه من وجوه احدها ان نقول هو اصل من اصولنا وعندنا يجوز ان يثبت بخبر
الواحد ما يعم به البلوى وما لا يعم فان سلمتم ذلك والا نقلنا الكلام اليه ٥ والثاني ان يتكلم في جواز
ذلك ويدل عليه بان النقل انما يكون على حسب الحاجة لا على حسب عموم البلوى وخصوصها
والدليل عليه ان افعال الصلاة يعم بها البلوى ويحتاج اليها كل مكلف ثم [illegible] فعلها الاحاد
[illegible] ٥ والثالث ان يبين لهم انهم نقضوا في هذا واثبتوا كثيرا من الاحكام مما يعم به البلوى بخبر
الواحد الا ترى انهم اوجبوا الوتر بخبر واحد ومنعوا من بيع رباع مكة بخبر الواحد وقالوا
المشي خلف الجنازة بخبر الواحد فكل ذلك مما يعم به البلوى فبطل ما قالوه ٥ **فصل** واما
الثالث فهو مثل اصحاب مالك فانهم يقدمون القياس على خبر الواحد وذلك مثل ان يستدل
الشافعي في جلود الميتة بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ٥ فيقول المالكي هذا [illegible]
للقياس لان القياس [illegible] بالموت لا تطهر بالمعالجة كسائر الاجزاء وخبر الواحد اذا خالف
القياس وجب اطراحه لان القياس تشهد له الاصول فهو بمنزلة الخبر المتواتر والخبر المتواتر يقدم
على خبر الواحد فكذلك القياس ٥ والجواب عنه من وجوه احدها ان يقال هذا اصل من اصولنا وان
خبر الواحد يقدم على القياس فان سلمتم ذلك والا نقلنا الكلام اليه ٥ والثاني ان يتكلم على
هذا الاصل ويدل عليه وذلك ان يقول ان القياس على ما قصده صاحب الشرع من جهة [illegible]
وخبر يدل على قصده من جهة التصريح فما دل عليه التصريح اقوى فكان المصير اليه اولى ٥ [illegible]
ان من المواضع التي عملوا فيها بخبر الواحد وتركوا القياس فيستدل بذلك على بطلان ما قالوه ٥

فصل واما الوجه الرابع وهو الاعتراض على السنة بانها مخالفة الاصول وهذا يختص به
اصحاب ابي حنيفة فانهم قالوا لنا لما استدل الشافعي مسله المصراة بحديث ابي هريرة هذا مخالف للاصول
وذكروا اصولا تخالف مقتضى الخبر وخبر الواحد اذا خالف قياس الاصول وجب اطراحه ٥ والجواب ان
يقال لهم ما الذي تريدون بقولكم الاصول فان اردتم الكتاب والسنة والاجماع فهو غير
مسلم فان هذا الخبر غير مخالف لشيء من هذه الاصول ٥ وان اردتم بذلك شهادة الاصول فهو القياس
الذي حكيناه عن اصحاب مالك والجواب عنه مثل ما تقدم ٥ وجواب اخر ان يقال قد نافيتم في
هذا فانكم اجزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر الواحد واوجبتم الوضوء من قهقهة المصلي وذلك مخالف
للاصول فبطل ما قلتم ٥ وجواب اخر ان الخبر غير مخالف للاصول ٥ **فصل** واما الوجه
الخامس وهو ما يختص به المخالفون وهو الاعتراض على السنة بانها تثبت زيادة في نص القران [illegible]

[illegible] عليه [illegible] في الاصول

[illegible]

نسخ فهذا [illegible] ذكره اصحاب ابي حنيفة كثيرا وذلك مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب النية في الوضوء بقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فيقول المخالف هذا يقتضي ايجاب زيادة في نص القران وهو قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والزيادة في النص نسخ ونسخ القران بالسنة لا يجوز بالاحاد
والجواب عن هذا من وجوه احدها ان نقول هذا الاصل غير مسلم وعندنا الزيادة في النص ليست بنسخ
والثاني ان نقول [illegible] ان الزيادة ليست بنسخ لان النسخ هو الرفع والازالة وهذا لا يرفع شيئا من المذكور
بل يبقى المزيد كما كان ويضيف اليه شيئا اخر ولا يكون ذلك نسخا الا ترى انه اذا كان في الكيس
دراهم واضيف اليه شي اخر لا يقال انه رفع ما في الكيس واذا كتب كتابا ثم كتب في حاشيته شيئا
لا يقال انه رفع ما في الكتاب والثالث ان ننازعه فيما يدعيه من النص بان نقول هذه الاية ليست بنص
لان النص ما لا يحتمل الا معنى واحدا وهذا يحتمل ان يكون المراد به مع النية ويحتمل ان يكون مع
غير النية فلم يكن ذلك نصا والرابع ان نقول انهم ناقضوا في هذا لانهم اثبتوا جواز الوضوء
بالنبيذ بخبر الواحد وهو زيادة في نص القران فسقط ما قالوه فصل واعلم ان هذه الاسئلة
التي يختص بها المخالفون قد يوردها اصحابنا عليهم وذلك مثل ان يستدل الحنفي بخبر الواحد
فيما يعم به البلوى ويستدل بخبر الواحد في مخالفة الاصول او في اثبات الزيادة في نص القران فيقول
الشافعي هذا لا يصح على اصلكم فان عندكم ان خبر الواحد لا يقبل في مثل هذا وقد تقدم ذلك في
الاعتراض على الدليل بان المستدل لا يقول به وبينت الطريق في الجواب عنه فاغنى عن الاعادة

الكلام في الاعتراض على الاستدلال بالسنة الواردة على سبب

قد مضى الكلام في السنة المبتداة والكلام هاهنا فيما يختص بالسنة الواردة على سبب من الاعتراض
وجملته ان السنة الواردة على سبب ضربان احدهما ان تكون السنة مستقلة بنفسها والثاني ان
لا تكون مستقلة بنفسها حتى ينقل معها سببها فاما المستقلة فهو مثل قوله عليه السلام ابدؤا بما
بدأ الله به فان هذا ورد على سبب وهو السعي فحكم هذا في الاستدلال حكم الاستدلال بالسنة
المبتداة وقد ساوه وراد اصحاب مالك في الاعتراض على مثل هذا ان يقال ان هذا ورد على سبب وهو
السعي بين الصفا والمروة فيجب ان يكون مقصورا عليه ولا يتعدى الى غيره والجواب ان يقال ان العبرة باللفظ
اذا استقل بنفسه حمل على عمومه ولا يقصر على سببه فان سلموا هذا الاصل والا نقلنا الكلام
اليه فصل واما ما لا يستقل بنفسه ولا يتم الا بسببه فالاعتراض عليه ان يسال ان الحكم يتعلق
بغير ما يدعيه المستدل وهذا على اضرب منها ان يقول الرواية قد اختلفت فروي هذا وروي غيره
وذلك مثل ان يستدل الحنفي في البكر انها لا تجبر بما روي ان خنساء زوجها ابوها وهي بكر فخيرها رسول
الله صلى الله عليه فيقول الشافعي قد روي انها كانت ثيبا واذا روي هذا وذاك وجب التوقف فيه حتى
يعرف الحال على الحقيقة والطريق في الجواب عن ذلك ان يقول انه يجوز ان يكون قد زوجت مرة وهي بكر
فكرهت فخيرها عليه السلام ومرة اخرى زوجت وهي ثيب فكرهت فخيرها عليه السلام واذا احتمل الخبر الامرين

[illegible] الوقف [illegible] والرواية فصل
[illegible] بينهما ان الظاهر من الراوي نقله [illegible] اخر ان يتعلق
[illegible] المستدل حكما على سبب يدعي [illegible] الحكم [illegible]
الحكم به ويجعل ما نقله المستدل [illegible] وذلك مثل ان يستدل الحنبلي في ايجاب القطع على المستعير
اذا جحد العارية بما روي ان امراة [illegible] كانت تستعير الحلي فتجحد فقطعها رسول الله صلى الله عليه
فيقول الشافعي [illegible] هذه المراة [illegible] سرقت فقطعها عليه السلام وهذا يدل على ان القطع
كان للسرقة واما الاستعارة والجحد فلتعريفها وانما نقل لتعريف المراة كما روي انه قال
افطر الحاجم والمحجوم وكان ذلك على سبيل التعريف وكما قال الجالس وسط الحلقة ملعون
وكان ذلك للتعريف للرجل الملعون وكذلك هاهنا والجواب ان يقال قد نقل السبب وهو مع
الجحد والظاهر انه يتعلق بهما ثم ادعى انه يتعلق باحدهما دون الاخر فقد خالف الظاهر
فصل ومن ذلك ايضا ان ينقل حكما مع سبب يدعي تعلقه به فينقل السائل زيادة على ذلك
يدعي تعلق الحكم بالجميع ويجعل ما علق عليه المستدل الحكم بعض السبب وذلك مثل استدلال
الحنفي على ان البكر لا تجبر على النكاح بما روي ان جارية بكرا زوجها ابوها فكرهت فخيرها النبي صلى
الله عليه وسلم فيقول الشافعي قد روي في هذا الحديث انها زوجت من غير كفو وذلك ما روت عائشة
رضي الله عنها ان امراة اتت الى النبي صلى الله عليه فقالت ان ابي ونعم الاب زوجني من ابن اخيه ليرفع بي
خسيسته فخيرها عليه السلام وعندنا اذا زوجت من غير كفو فكرهت كان لها الخيار والطريق في
الجواب عن ذلك ان يقال ان هذا خبر وما رويناه خبر اخر فنجمع بينهما ونقول اذا زوجت
من غير كفو فهاهنا لها الخيار وان زوجت من كفو فكرهت فلها الخيار وانتم تسقطون
ما رويناه او نقول ان كان قد روي ذلك في خبرنا الا انه لا يجوز ان يكون نقصا لانه زوجها
من ابن عمها وابن عم المراة من اكفائها فلا يجوز ان يكون التخيير لعدم الكفاءة
فثبت ان التخيير لكراهيتها وما سوى ذلك شرح الحال وبيان القصة فصل
واما ما يعترض به على السنة الواردة على سبب مما ليس باعتراض وهو [illegible]
ان يترك السبب المنقول بالكلية ويعلقه على معنى اخر وذلك مثل ان يستدل الشافعي في سن
البلوغ انه خمس عشرة سنة بما روى ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يرني بلغت فردني وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني في المقاتلة فنقل الحكم مع السبب والظاهر انه متعلق به فيقول المالكي يجوز ان يكون
رده في اربع عشرة سنة لانه راه ضعيفا واجازه في سنة خمس عشرة لانه راه قويا
والجواب وذلك ان يقال هذا تعليق حكم على غير السبب المنقول وذلك ان الذي نقل هو
السن والظاهر ان الحكم متعلق به فاما القوة والضعف فلم يجر لهما ذكر فلا يجوز ان
يعلق الحكم عليهما ولانه لا يجوز ان يكون الحكم متعلقا بالصفة ويسكت عنها وينقل ما لا يتعلق به الحكم

بنص ... فقد دل على بطلان ما قالوه ۝ فصل ومن ذلك ان يدعي الى السبب المنقول وهو مثل ان يستدل الشافعي
في الشهادة على رؤية الهلال في رمضان وانها تقبل من واحد بما روي ان اعرابيا جاء الى النبي عليه السلام [illegible]
الهلال فصام ... امر الناس بالصيام فدل على انه تقبل ذلك من واحد ۝ فيقول المخالف [illegible] ذلك
في يوم غيم والخبر قضية في عين واذا احتمل الامرين وجب التوقف فيه ۝ والجواب في ذلك من وجوه
احدها ان يقال هذا زيادة في السبب المنقول وذلك ان الذي روى شهادة الواحد بالرؤية وامر النبي
صلى الله عليه بالصوم فالظاهر ان شهادته جميع السبب ۝ وان وجوب الصوم جميع الحكم [illegible]
انما قبل لانه كان ذلك في يوم غيم فقد زاد في ذلك في السبب المنقول وهذا لا يجوز [illegible] كما روي
انه عليه السلم سهى فسجد اقتضى ذلك ان السهو جميع السبب وان السجود جميع الحكم وكذلك هاهنا ۝
والثاني انه اذا احتمل الامرين وجب ان يحمل على اظهر الاحتمالين واغلب الحالين وذلك هو الصحو
فاما الغيم فانه عارض حادث نادر ۝ فلا يجوز حمل الخبر عليه الا بدليل ۝ والثالث هو انه لو كان الحكم
يتعلق بما ذكروه لذكر ونقل اذ لا يجوز ان يتعلق الحكم بمعنى ولا ينقل فلما لم ينقل دل على ان الحكم
لا يتعلق به ۝ وجواب رابع وهو ان يقال لو كان كما ذكروه لاستفصل النبي عليه السلم وهذا الجواب لا
يجيء فيما ذكروه من المثال لان حالة الغيم والصحو لا يخفى على احد وانما يجيء ذلك في قضية يجوز ان
يخفى حالها على المسؤول وهذا مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب الكفارة في قتل العمد بما روى واثلة بن
الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه في صاحب لنا قد اوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ۝ فيقول المخالف يحتمل ان يكون قتله بمثقل وذلك يوجب النار
فيقول لهم لو كان يختلف الحكم لاستفصل فلما لم يستفصل دل على انه لا يختلف فبطل ما قالوه ۝
فصل ومنها ان ينقص عن السبب المنقول وهو مثل ان يستدل الشافعي في الامة اذا اعتقت
تحت حر انه لا خيار لها بما روت عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها اعتقت تحت عبد ۝ فيقول المخالف انما خيرت لانها اعتقت تحت زوج
فقط وانما ذكر حال الزوج وانه كان عبدا تعريفا وبيانا للحال لا ان ذلك من جملة السبب وهذا
كما [illegible] في حديث المستعيرة التي سرقت لان ذكر الاستعارة في خبرها تعريف لها والسبب هو السرقة
فقط فكذلك هاهنا ۝ والجواب ان هذا نقصان من السبب المنقول وذلك ان الظاهر ان جميع ما
نقل سبب فمن جعل بعضه سببا وبعضه تعريفا فقد خالف الظاهر وخالف هذا حديث المستعيرة
فانه هناك قد ثبت بالاجماع ان السرقة على الانفراد سبب للقطع فعلمنا ان ذكر الاستعارة تعريف
لها وليس كذلك هاهنا فانه لم يثبت ان عتقها على الانفراد سبب لثبوت الخيار فوجب ان يجعل
جميع ما نقل سببا في الحكم ۝ باب الكلام على الاستدلال
بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا في اقسام ادلة الشرع ان السنة قول ۝ وفعل ۝
واقرار ۝ ومضى الكلام على القول والكلام هاهنا على الفعل ۝ وجملته ان الفعل والاقرار
[illegible] ما يتوجه عليه من الاعتراض من جهة الاسناد والرواية ۝ والمنازعة في مقتضاه ۝ والنسخ والتأويل

مرده ۝ وانا اعيد القول في الفعل وابين فيه ما يخصه على الترتيب الذي ذكرته في الكلام في [قول] رسول الله
[illegible] ذلك الاعتراض عليه بالمسند لا بقوله به وذلك مثل ان يستدل الحنفي في قتل المسلم
بالكافر بما روي ان النبي عليه السلام [illegible] مسلما بكافر وقال انا احق من وفى بذمته ۝ فيقول الشافعي هذا
لا نقول به وذلك ان الذي قتله به كان رسولا وعند ابي حنيفة لا يقتل المسلم بالرسول من الكفار فلا
يصح احتجاجه به واعتذر عنه [illegible] بما [illegible] يقول من ان الخبر لما دل على ان المسلم يقتل بالمستأمن
نبه على ان المسلم اولى بان يقتل بالذمي ثم دل الدليل على نسخ قتل المسلم بالمستأمن فبقي جواز قتل
المسلم بالذمي على حكم الدلالة ۝ وقد ثبت فساد هذا القول والجواب عنه بما اغنى عن الاعادة ۝ فصل
والاعتراض الثاني المنازعة في مقتضاه وهذا النوع من الاعتراض يتوجه على الاستدلال بالافعال
من وجهين احدهما ان ينازعه فيما فعل ۝ والثاني ان ينازعه في مقتضى الفعل ۝ فاما الاول
فهو مثل ان يستدل الشافعي في التكرار في مسح الراس انه سنة بما روى ابي بن كعب ان النبي صلى الله
توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي ووضوء خليلي ابراهيم عليه السلام ۝ فيقول الحنفي قوله
توضأ ثلثا ثلثا لا يتناول المسح وانما يتناول الغسل فقط لان الوضوء في اللغة هو الوضاءة والنظافة
وذلك انما يحصل بالغسل فاما المسح فلا يحصل به ذلك فيصير تقدير الخبر غسل ثلاثا ثلاثا ۝
والطريق في الجواب عن ذلك امران احدهما ان يبين ان الوضوء في الشرع عبارة عن الغسل
والمسح والدليل عليه ان كل موضع ورد الشرع به كان المراد به ما قلناه وفي اللغة عبارة عن
الوضاءة والنظافة واللفظ اذا كان له عرفان عرف في اللغة وعرف في الشرع حمل على عرف الشرع
ولا يحمل على عرف اللغة الا بدليل كما قلناه في اسم الصلاة ۝ والثاني ان يبين من جهة
الدليل ان المراد به الغسل والمسح وذلك انه روي في الخبر انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به ولا شك انه غسل ومسح فاذا قيل توضأ مرتين يجب ان يكون
ذلك بعينه مرتين ۝ واذا قيل توضأ ثلثا يجب ان يكون تكرر ذلك بعينه ثلثا ثلثا فيدخل المسح والغسل
في الثلاث كما دخل في المرة الاولى ۝ فصل واما الضرب الثاني من المنازعة في الفعل فهو
ان يسلم له ما روي من الفعل انه فعله ولكنه ينازعه في مقتضى فعله وذلك مثل ان يستدل الشافعي
في وجوب الطهارة في الطواف بما روي ان النبي عليه السلام طاف متطهرا فدل على الوجوب ۝ فيقول المخالف
لا اسلم ان افعاله تقتضي الوجوب بل افعاله على الوقف فلا يحمل على الوجوب ولا على غيره الا بدليل ۝
وربما قال افعاله على الندب والاستحباب فلا يحمل على غيره الا بدليل ۝ والطريق في الجواب [illegible]
من وجوه احدها ان يقول هذا اصل من اصولنا وان افعاله محمولة على الوجوب ولا يحمل على غيره
الا بدليل فان سلمت هذا الاصل والا نقلنا الكلام اليه ۝ والثاني ان يقول ان هذا خرج
مخرج البيان لمجمل واجب في القران وهو [illegible] والبيان يحل محل المبين فوجب ان يكون حكمه
حكمه في الوجوب ۝ والثالث ان يقول هذا الفعل قد اقترن به ما يدل على الوجوب وهو الامر

ولا تكلمه فان قيل هذا دعوى فما شككم فيجب ان يقرب به لموضع الامر والفعل وان المقتضي للوجوب نبينه
فالدليل المقتضي لذلك ثم دلت هاهنا الدلالة فوجب ان يحمل على الوجوب • فصل والاعتراض
الثالث دعوى الاجمال • وهو على وجهين احدهما • ولبيان الاخر فيه • وليس
من واحد من الوجهين فدعى السائل اجمالهما لله المنع من المطلوب وذلك مثل ان استدل الشافعي في طهارة
المني بما روت عايشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وهو يصلي فدل على
طهارته اذ لو كان نجسا لقطع الصلاة واستانف • فيقول المخالف يحتمل ان يكون قليلا الى البيان
وقد ذكر ان الحرفة في عين وحكاية حال يحتمل ان يكون المني قليلا ويحتمل ان يكون كثيرا ولا يمكن حمله
على الامرين لان القضية واحدة لا تحتمل على وجهين فوجب التوقف فيه الى البيان • والطريق في الجواب
ان يبين ان حمله على القليل يسقط فائدة النقل وذلك ان عايشة انما روت ذلك ليستدل به على
طهارة المني فيجب ان يكون ذلك قدرا كثيرا لا يعفى عن مثله ليصح الاستدلال به على الطهارة • وجواب اخر
وهو ان يبين ان في متن الخبر ما يدل على انه كان كثيرا وذلك انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وهذا اخبار عن افعال متكررة في احوال مختلفة ويبعد مع تكرر الفعل واختلاف الاحوال
ان يكون المني فيها على صفة واحدة في القلة فدل على بطلان ما قالوه • فصل وقد يلحق بهذا النوع
وهو ان يدعي الاحتمال فيما يحتمل امرين لكنه في احدهما اظهر وذلك ان
على هلال رمضان بما روي ان النبي عليه السلام صاح بشهادة واحد • فيقول
ان يكون في يوم غيم فالحرفة في عين • والجواب ان يقال ليس هذا من المجمل بين ان
ذكروه الا ان الظاهر انه كان صحوا لانه اظهر الحالين • واذا كان ذلك ظاهرا
في احد الامرين خرج عن باب الاجمال • وان فارق هذا الحكم نقل مع السبب فالظاهر انه تعلق
بالسبب ولو كان لما ذكروه تاثير لذكره فلما لم يذكر دل على انه لا تاثير لما ذكروه • فصل والاعتراض
الرابع الاعتراض عليه بالمشاركة في الدليل وذلك مثل ان يستدل الحنفي في جواز ترك قسمة الاراضي
المغنومة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك قسمة بعض خيبر ولو كان ذلك واجبا لما تركه • فيقول الشافعي
هذا مشترك الدلالة فانه ان ترك قسمة البعض فقد قسم البعض • فما جاز لهم ان يتعلقوا بما ترك جاز
لنا ان نتعلق بما قسم فقي مثل هذا ان كان المبتدي بالاستدلال هو الحنفي كما ذكرنا اجاب عما
تعلق به الشافعي بان قسمته تحتمل الوجوب وتحتمل الاستحباب وتركه لا يحتمل الا ما ذكرنا
من انه غير واجب فيحمل ما روتم من القسمة على انه فعل ذلك استحبابا واختيارا بدليل انه
ترك قسمة البعض ولو كان ذلك واجبا لما ترك لان ترك الواجبات لا يجوز • وان كان
المبتدي هو الشافعي اجاب عما تعلق الحنفي بان يقول يحتمل ان يكون ما تركه انما تركه باستطابة
نفوس الغانمين كما فعل في اموال هوازن ويحمله على ذلك بدليل ما روي انه قسم البعض

وفيها ... الوجوب فلكل واحد منهما وجه دليل ... بل دليل ... على
... كلام السائل او يرجح كلامه على كلامه • فصل والاعتراض الخامس الاعتراض
... به وذلك مثل ان يستدل ... في نكاح المحرم بانه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم • فيقول
الشافعي قد اختلف الرواة في هذا روي عن ابن ... هذا • وروى يزيد بن الاصم وميمونة انه تزوجها وهو حلال •
فتعارضت الروايتان وسقطتا ويبقى المنزل بعد دليل • وكما روى اصحاب ابي حنيفة عن ابن مسعود انه
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه ليلة الجن فيقول الشافعي قد روى هذا وروي انه قال لم يصحبه منا احد
ولم يكن معه منا احد ليلة الجن فيها رصاص ويبقطان • والطريق في الجواب عن ذلك امران •
احدهما الجمع بينهما • والثاني الترجيح • فالجمع هو ان يقول قوله لم يكن معه منا احد اراد به في
حال مخاطبة الجن • وقوله كنت معه اراد به في طريقه ومسيره الى الجن • والترجيح ان يقول من روى
انه ... حلالا ابن الاصم على الاصل في الناس • ومن روى انه كان محرما عرف زيادة حال والاخر ما علمنا
او بان يقول في حديث ابن مسعود ... انه لم يكن معه احد وهو نفي • وروينا انه كان معه وهو اثبات
والاثبات مقدم على النفي • ولهذا قدمنا رواية بلال على رواية اسامة حين روى بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل البيت وصلى • وروى اسامة انه دخل ولم يصل فعلنا الاثبات مقدم على النفي فكذلك هاهنا •
فصل والاعتراض السادس دعوى النسخ وذلك مثل ان يستدل الحنفي في سجود السهو انه
بعد السلام بما روي ان النبي عليه السلام سجد للسهو بعد ما سلم • فيقول له ان في هذا منسوخ والدليل
عليه ما روي عن الزهري انه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام •
والاخر من الفعلين ينسخ الاول منهما • فالجواب ان يتكلم على الناسخ بما يسقطه ليسلم له دليله الذي
احتج به • او الجمع بينهما فيحمل ما روي انه سجد قبل السلام على معنى وما روي انه سجد بعد السلام على معنى غيره
واذا امكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ • فصل والاعتراض السابع التاويل • وهذا
السؤال يتوجه على الاستدلال بالفعل في موضعين • احدهما على اللفظ الذي حكي به الفعل والثاني
على الحال الذي وقع فيه الفعل • فاما الاول فمثل ان يستدل الحنفي في نكاح المحرم بما روي ان النبي عليه السلام
تزوج ميمونة وهو محرم • فقال له الشافعي يحتمل ان يكون المراد به انه تزوج وهو في الحرم فانه يقال
لمن حل الحرم محرم وهذا قال الشاعر • قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم ار ...
واراد به انه كان في حرم الرسول عليه السلام واذا احتمل ما ذكرناه حملناه عليه بالدليل ويذكر بعض ما
يستدل به من المنع في نكاح المحرم • والجواب عنه من طريقين اما ان يسقط التاويل وان اللفظ لا
يحتمل ذلك • واما ان يتكلم على الدليل الذي تاول به ليسلم له الظاهر • فصل واما الثاني
فهو التاويل الذي يدخل على الحال فهو مثل ان يستدل الحنفي في اسقاط الترتيب في الوضوء بما روي ان
النبي عليه السلام توضا فغسل وجهه ثم غسل يديه ثم غسل رجليه ثم مسح براسه • فيقول الشافعي ... يحتمل
انه تكون نسي مسح الراس حتى غسل الرجلين ثم مسح ... غسل الرجلين بعد ذلك فيحمله ...
... ويذكر بعض ما يستدل به في ايجاب الترتيب • والجواب عن ذلك بمثل ما مضى في القسم
... • فصل والاعتراض الثامن المعارضة • وذلك لا يخلو اما ان يكون بظاهر ... بدليل •

وان ... [illegible] ... قولان ؛ فالعمل مثل ان يستدل الشافعي في رفع اليدين الى حذو المنكبين بما روى ابو حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه فيعارضه الحنفي في رفع اليدين بما روى وائل بن حجر ان النبي عليه السلام رفع يديه حيال اذنيه ؛ والطريق في الجواب عنه امران احدهما الجمع بينهما ؛ والثاني الترجيح ؛ فالجمع هو ان يحمل ما رواه وائل بن حجر على اطراف الاصابع ابهاميه الاذنين ويحمل ما رواه ابو حميد على الكفين ليكون ذلك جمعا بين الخبرين واستعمالا للدليلين ؛ واما الترجيح فهو مثل ان يقول خبرنا اولى بالعمل لانه رواه ابو حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واقروه على ذلك فهو بالعمل اولى ؛ واما القول فهو مثل ان يستدل الحنفي في نكاح المحرم بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فيعارضه الشافعي بما روي ان النبي عليه السلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ؛ والطريق في الجواب امران احدهما الجمع بينهما ؛ والثاني الترجيح ؛ فالجمع ان يحمل ما رواه الشافعي على الوطء ويحمل ما رووا هو على العقد ؛ والترجيح ان يرجح خبره بضرب من وجوه الترجيح ؛

فصل فان تعارض وجهان من الاستعمال في الخبرين مثل ان يحمل الحنفي في نكاح المحرم حديث الشافعي على الوطء ويحمل الشافعي حديث ميمونة على ان المراد به انه كان في الحرم وجب على المستدل منهما ولا ان يسقط تاويل الاخر واستعماله او يرجح استعماله على استعمال الاخر ؛

فصل واما اذا كان بعلة فان كان الفعل لا يحتمل التاويل فمثل ان يستدل في الخارج من غير السبيلين انه لا ينقض الوضوء بما روي ان النبي عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فيعارضه الحنفي بانها نجاسة خارجة من البدن فاشبهت البول ؛ والطريق في الجواب عنه ان يقال ما ذكرناه لا يحتمل التاويل والقياس لا يعارض النص ؛ وان كان الفعل يحتمل التاويل مثل ان يستدل على ان التكرار في مسح الراس في الوضوء ليس بسنة لان النبي عليه السلام غسل سائر الاعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح راسه مرة فان هذا يحتمل ان يكون عضو من اعضاء الطهارة استغنى فيه عن التكرار بالاكثار ... الاعضاء ؛ لانه لو كان للجواز لفعل في سائر الاعضاء مرة مرة ولما غسل سائر الاعضاء ثلاثا ومسح الراس مرة دل على انه قصد بيان السنة ؛ والثاني ان يتكلم على القياس بما يسقطه ليسلم له ما تعلق به من الظاهر ؛ ومن اصحابنا من اجاب عنه بان ظاهر السنة تقدم على القياس وليس بمذهب ؛

فصل في ذكر ما يلحق بالاعتراض على الاستدلال بالفعل ؛ قد ذكرت ان الفعل يجري مجرى القول في الاعتراضات وقد يستدل كل واحد منهما على سبيل الاحتراز ؛ وقد اعترض بعض اصحابنا وبعض اهل النظر على ذلك بشيء اخر وهو ان يقال هذا فعل والفعل لا صيغة له فيتعلق بصيغته فيجب ان يكون مقصورا على الفاعل ولا يجوز ان يتعدى الى غيره الا بدليل ؛ وذلك مثل ان يستدل الحنفي في نكاح المحرم بحديث ابن عباس ان النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم فيقول الشافعي هذا فعل يختص به ولا يتعدى الى غيره الا بدليل ؛ والجواب ان يقول لا يخلو اما ان تسلم هذا الحكم في رسول الله على حسب ما اقتضاه الخبر او لا تسلم فان لم تسلم ذلك فالحجة فيه ؛ واذا ثبت ذلك في رسول الله ثبت في غيره ؛ لان الخلاف بينهما ... وان سلمت ذلك في رسول الله عليه السلام وجب ان يكون غيره مثله ؛ وسبيلك في ذلك طريقان احدهما

ان الله امرنا باتباعه فقال اتبعوه وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالظاهر ان ما فعله او اجازه ... له ولا يجوز تخصيصه ... الا بدلالة ؛ والثاني ان يقال اذا ثبت ذلك في رسول الله عليه السلام ثبت في غيره قياسا عليه ... بينهما فقال عقد نكاح فلا يمنع الاحرام منه كنكاح رسول الله ؛

فصل وما يتصل بذلك ان يستدل المستدل بان النبي عليه السلام اوجب على رجل شيئا او اباح له امرا فيعترض عليه بان ذلك خاص لذلك الرجل فلا يتعداه الى غيره ؛ وذلك مثل ان يستدل المالكي في تعجيل الزكاة قبل الحول بما روي عنه عليه السلام انه رخص للعباس رضي الله عنه في تعجيل الزكاة قبل الحول فيقول الظاهري هذا لا يتناول الا العباس فهو رخصة له ولا يجوز الاحتجاج به في غيره ؛ والجواب عن ذلك ان يقال لا يخلو اما ان يقولوا بالجواز في حق العباس او لا يقولوا ؛ فان لم يقولوا بالجواز كان الخبر حجة عليكم فيه وان قلتم بجوازه في حقه وجب ان يكون غيره مثله لان النبي صلى الله عليه قال حكمي في الواحد حكمي في الجماعة ؛ واما القياس عليه فيقال لانه تعجيل زكاة قبل الحول فاشبه زكاة العباس ؛

باب الكلام على الاستدلال بالاقرار ؛

قد مضى الكلام على قسمين من اقسام ادلة السنة وهو القول والفعل وبقي الكلام على الاقرار ؛ وجملته ان الاستدلال بالاقرار يقع على وجهين احدهما ان يسمع قولا فيقر عليه ؛ والثاني ان يشاهد فعلا فيقر عليه ؛ فاما القول فهو مثل ان يستدل الشافعي في ان موجب قذف الزوج الحد بما روي ان رجلا قال للنبي عليه السلام الرجل يجد مع امراته رجلا ان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ام كيف يصنع فدل على ان قذف الزوجة يوجب الحد لان رسول الله سمعه يقول ذلك فاقره عليه ؛ فهذا حكمه حكم قول رسول الله عليه السلام في الاستدلال به والاعتراض عليه ؛ والجواب عنه وقد بيناه كله فاغنى عن الاعادة ؛

فصل واما الفعل فهو مثل استدلال اصحابنا على جواز فعل صلاة لها سبب بعد الصبح بما روي ان النبي عليه السلام راى قيسا يصلي بعد الصبح فقال ما هذه الصلاة فقال ركعتا الفجر فلم ينكر عليه فدل على جوازه فهذا حكمه حكم فعل رسول الله عليه السلام في الاحتجاج به والاعتراض عليه والجواب عنه ؛ وقد بيناه كله فاغنى عن الاعادة ؛

فصل ومما يلحق بهذا الباب ان يفعل على عهد رسول الله عليه السلام فعل فيظهر ظهورا لا يجوز ان يخفى على رسول الله عليه السلام من طريق العادة فيكون في معنى ما سمعه او رآه فاقره عليه وذلك مثل استدلال اصحابنا على جواز الافتراض خلف المتنفل بما روي ان معاذ بن جبل كان يصلي العشاء مع النبي عليه السلام ثم ياتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء والاعتراض عليه ان يقال يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه لم يعلم بذلك فلا يكون في ذلك حجة ؛ والجواب عنه ان يقال لا يجوز ان يكون مثل هذا مع اختصاصه برسول الله عليه السلام وموضعه منه ؛ يفعل هذا في الزمان الطويل

بلغ

في كل ملة ... ثم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى انه روي في هذا الخبر ان اعرابيا ... فادعى ...
فاخبره ... فصنع مثل ... النبي عليه السلام انكر ذلك عليه ... هذا ... ولهذا ه فصل و...
ما لا يخفى وهو مثل ان يستدل به اهل الظاهر في اسقاط الغسل من ... الجماع من غير انزال ... قال
كنا نكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل فدل على انه لا يجب الغسل وهذا الجنس ما قبله سواء في ان هذا
امر يقع سرا ولا يخبر به فيجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ولهذا قال عمر رضي الله عنه فيمن احتج
بهذا الخبر وجرى الكلام فيه بين الصحابة او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك واقركم عليه فقالوا لا فقال على
فلماه ه فان قيل فهذا شرع والنبي عليه السلام بين اظهرهم فلا يقدمون عليه الا عن امره قيل يجوز ان يكونوا قد
تركوه على حكم الاصل لانه لا وجوب وما كان الاصل فيه عدم الوجوب جاز ان يقدموا عليه من
غير امره ولهذا انكر عمر رضي الله عنه او علم النبي عليه السلام قيل له لا فلا يجوز ان يجعل ذلك شرعا من
النبي عليه السلام ه

باب الكلام على الاجماع ه قد مضى الكلام على الكتاب والسنة ونتكلم على ...
وهو ثالث اقسام الادلة اعلم ان الاجماع ضربان ه اجماع عام ه واجماع خاص ه فاما الاجماع العام
فهو ما اجمع المسلمون عليه كافة فهذا لا يكاد يقع الاحتجاج به في مسائل الخلاف وانما يستدل
به في اثبات الاصول التي يستدل بها في مسائل الخلاف ه واما الاجماع الخاص فهو مثل ما اجمع
عليه علماء العصر من حكم الحادثة وهو الذي يكثر الاحتجاج به وقد ذكرنا ان ذلك ضربان ضرب يعرف
بالاتفاق وضرب يعرف بالاختلاف ه فاما ما يعرف بالاتفاق فالاعتراض عليه من ثلاثة اوجه احدها
ان يطالبه باسناد ذلك وظهوره ه والثاني ان ينقل فيه الخلاف عن بعضهم ه والثالث ان يتكلم عليهم
فاما المطالبة بظهور ذلك فمثل ان يستدل الشافعي في تغليظ الدية في القتل في الحرم بما روي عن عمر رضي الله
عنه وابن عباس رضي الله عنهم انهم غلظوا في الدية في القتل في الحرم ولا مخالف لهم ه فيقول الحنفي ... اقول
... الصحابة ولا ... ذلك حجة الا بالانتشار والظهور ه ولا يصح دعوى الاجماع ... وقد تفرقت
الصحابة في الافاق وتبددت في البلاد ه والجواب عن ذلك ان يبين ظهور ذلك بان يقول ان من شان امر القضاء
ان يظهر وينتشر ويتحدث به وبما يقضى فيه وينقل حديثه الى البلاد ولا سيما وقد روي في حديث عثمان انه قضى
بالتغليظ في امراة قتلت في زحام الطواف والطواف مجمع الناس من الافاق ويتحدثون بما جرى فيه ولم
ينقل عن احد خلافه فدل على انه الرضى بذلك والاتفاق من الكل عليه ه فصل ه واما الاعتراض الثاني
وهو الاعتراض بنقل الخلاف فهو مثل ان يستدل الحنفي في توريث المبتوتة بما روي ان عثمان رضي الله عنه
ورث تماضر بنت الاصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ه فيقول الشافعي قد روي عن ابن الزبير انه خالفه
في ذلك وانه قال ورث عثمان تماضر بنت الاصبغ اما انا فلا ارى توريث المبتوتة فسقط دعوى الاجماع
والجواب عن ذلك ان يتكلم على ما روي عن ابن الزبير بما يسقطه ليسلم له الاجماع وذلك ان يقول انما نقل
عن ابن الزبير ما يصرح في الخلاف لان الذي روي قال ولو كنت انا لم ار توريث المبتوتة وهذا يحتمل ان

معناه ان ... الى ما اهتدى اليه عثمان رضي الله عنه فلا يكون ذلك مخالفة له ه فاذا احتمل ما ذكرناه لم يجز
اثبات ... بالاحتمال ه و ... من المخالفين عن هذا بان قال نجمع بين القولين فنحمل ما روي
عن عثمان على مبتوتة لم تسال ه ونحمل ما روي عن ابن الزبير على مبتوتة اخرى سالت فلا يكون بين ابن الزبير
وعثمان في توريث المبتوتة خلاف في الجملة ه وانما اختلفا في التفصيل وهذا ليس بشيء لان ابن الزبير
خالف عثمان في مبتوتة واحدة وهي تماضر بنت الاصبغ فلا يمكن الجمع بين القولين ه فصل وقد
يخفى نقل الخلاف ما ليس منه وهو مثل ان يستدل الشافعي في القنوت في الوتر انه لا يفعل الا في النصف
الاخير من رمضان بما روي ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فصلى بهم ولم يقنت الا في النصف
الاخير ولو كان فعل ذلك في جميع السنة لما تركه ه فيقول الحنفي قد روي عن ابن مسعود انه كان
يقنت في الوتر وهذا خلاف ما رويتم لانه يقتضي في جميع السنة وهذا ليس مما يثبت به خلاف
لان ابيا فعل ذلك بمحضر من الصحابة وابن مسعود فيهم ولم ينكر فعله ولو كان مخالفا لاظهر الخلاف
وما نقل انه كان يقنت في الوتر فالمراد به في النصف الاخير والدليل عليه انه لم ينكر على ابي
ذلك حين ترك في النصف الاول ه فصل وقد يجوز لك ايضا ان تستدل بالاجماع في
مسالة فيفعل الخلاف في مسالة اخرى وذلك مثل ان يستدل الحنفي في اسقاط الضمان عن اهل
البغي فيما يتلفونه على اهل العدل بما روي عن الزهري ان الصحابة اجمعت في الفتنة العظمى ان من
اتلف مالا او قتل نفسا بتاويل القران انه لا ضمان عليه فيقول له الشافعي قد روي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فيه خلاف وذلك انه قال للمرتدين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم واوجب عليهم
الضمان والخلاف في اهل الردة واهل البغي واحد وهذا ليس بصحيح لانه يجوز ان يكون هذا
مذهبه في اهل الردة ومذهبه في اهل البغي مذهب سائر الصحابة فلا يجوز ابطال الاجماع
في اهل البغي بما قال في اهل الردة بل لو اورد حكم ذلك على سبيل المعارضة جاز وهو ان
يقول ان كانت الصحابة اجمعت في اهل البغي على اسقاط الضمان فقد اجمعت في زمان
ابي بكر رضي الله عنه في ايجاب الضمان على المرتدين فيصير معارضة اجماع باجماع ويلزمه
المسئول اسقاط ذلك بما يعترض به على الاجماع ليسلم له ما ادعاه من الاجماع ه فصل
واما الاعتراض الثالث وهو ان يتكلم على ما نقل من القول او الفعل او الاقرار
والكلام في ذلك قريب من الكلام على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله واقراره
وقد ... فاغنى عن الاعادة ه فصل هذا الكلام فيما عرف فيه الاجماع بالاتفاق فاما
ما عرف بالاختلاف فهو مثل استدلال الحنفي في ... انه يمنع من الرد بالعيب بما روي عن عمر رضي الله
عنه انه قال في الوطء انه يمنع وقال في الجناية مثل ذلك ه وقال علي رضي الله عنه فيهما يمنع فمن فرق
بينهما فقد احدث قولا ثالثا وذلك خلاف الاجماع ه والجواب عن ذلك كالجواب عن القسم

استدل ان الاجماع ٥ ومن الناس من قال في هذا اجوا اخر انه يجوز فيما اختلفوا فيه على قولين احداث
قول ثالث ٥ باب ذكر ما يعترض به المخالفون على الاجماع ٥ اعلم ان بعض المخالفين اعترض
على الاجماع قول الرافضة في الاجماع انه ليس بحجة ٥ والجواب ان ذلك حجة في الدين واصل من
اصول الشريعة فان سلمت ذلك والا نقلنا الكلام اليه لان عندهم الاجماع ليس بحجة ولكن فيه حجة
لان فيه الامام المعصوم على قولهم فوجب المصير اليه على كل حال ٥ فصل ومن ذلك ايضاً
اعتراض اهل الظاهر في اجماع التابعين ومن بعدهم ان ذلك ليس بحجة ٥ والجواب عنه ان عندنا
هو حجة فان سلمتموه والا نقلنا الكلام اليه ٥ فصل ومن ذلك ايضاً اعتراض اهل الظاهر
فيما ظهر فيه قول بعضهم وسكوت الباقين ان ذلك ليس بحجة لجواز ان يكون سكوتهم للتقية او
لانهم في الفكر والروية وقد بينا فساد ذلك في الخلاف في الاصول ٥ فصل ومن ذلك
اعتراض بعض اصحابنا وهو ابو علي بن ابي هريرة ان هذا سكوت عن امام فيجوز ان يكون لترك
الافتيات عليه فلم يصح دعوى الاجماع وقد بينا فساد ذلك كله في التبصرة في الخلاف فاغنى عن
الاعادة ٥ باب الكلام على قول الواحد من الصحابة ٥ وجملة ذلك انا ذكرت في
اقسام ادلة الشرع ان قول الواحد من الصحابة ليس بحجة في قوله الجديد وهو حجة في قوله القديم وحكي
ان اصحاب ابي حنيفة يجعلونه توقيفاً اذا خالف القياس ٥ فان احتج محتج به فالكلام عليه من ثلثة
اوجه احدها ان تقول ان هذا قول واحد من الصحابة والقياس مقدم عليه ٥ والثاني ان ينقل
الخلاف في المسئلة ٥ والثالث ان يتكلم على ما نقل عنه ٥ فاما الاعتراض عليه بانه قول الواحد من الصحابة
فالجواب عنه يختلف باختلاف المحتج فان كان شافعياً وذلك مثل ان يستدل على ان
من ظاهر من اربع نسوة يلزمه كفارة واحدة بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال فيمن ظاهر
من اربع نسوة انه يلزمه كفارة واحدة فيقال له هذا قول واحد من الصحابة فلا حجة فيه ٥
والجواب ان نقول ان ذلك عندي حجة في قوله القديم فان سلمت ذلك والا نقلنا الكلام اليه ٥
او نقول قول الواحد من الصحابة عندي حجة وعندك اذا خالف القياس فهو حجة وهذا مخالف
للقياس فوجب ان يكون حجة على المذهبين ٥ وان كان المحتج به حنفياً وذلك مثل ان يستدل
فيمن اشترى شيئاً بثمن وباعه من بايعه باقل من ذلك الثمن قبل ان ينقد الثمن في البيع الاول
ان ذلك لا يجوز بما روي ان عائشة انكرت ذلك وقالت ابلغي زيد بن ارقم اخبري زيد بن ارقم
انه قد ابطل جهاده مع رسول الله عليه السلم الا ان يتوب فيقال له هذا قول الواحد من الصحابة ليس
بحجة ٥ والجواب انه ليس ان هذا ليس بقول واحد بل هو توقيف عن النبي عليه السلم لان القياس لا
يدل على ذلك والظاهر انه توقيف ٥ وايضاً فانه لا يطلق على زيد بن ارقم في هذا ... ما ثمة
[illegible]

بابطال الحج وهذا كله لا يدرك بالراي والقياس فثبت انها انما قالته توقيفاً عن النبي
وهذا غير صحيح لانه لو كان ذلك عن توقيف لرفعته في ذلك الوقت او في وقت اخر ٥
وقولهم ان القياس لا يدل عليه لا يصح لانه يجوز ان يكون قد ابطلت ذلك لانه يضارع ربا وهو
احد ما يستدل به الى العقل في هذه المسئلة ٥ وقولهم ان التغليظ وتقرير الاثم لا يكون الا
عن توقيف غير صحيح لان الصحابة قد كان بعضهم يغلظ على بعض في مثل هذا الا ترى ان ابن عباس قال
في العول من شاء باهلته وقال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب اباً
وقال علي رضي الله عنه في الجد من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة ولم يكن في
ذلك توقيف وانما قالوه بالراي والاجتهاد فبطل ما قالوه ٥ فصل واما الثاني فهو
نقل الخلاف وذلك مثل ان يستدل ان المعتدة اذا دخل الحيض بما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما
انهما قالا تعتد عن الاول بقية العدة ثم تستقبل العدة من الثاني فيقول الحنفي قد روي عن
معاذ بن جبل مثل قولنا فصار في المسئلة خلافاً بينهم ٥ والجواب ان يتكلم على المنقول عن
معاذ بما يسقطه ليسلم له قول عمر وعلي رضي الله عنهما او يقول على قوله في القديم قول الواحد
من الصحابة حجة فاذا عارضه قول غيره صار كالخبرين المتعارضين فصار فيهما الى
الترجيح والترجيح معنا لانه قول اثنين فهو اولى من قول الواحد ٥ او قول امامين فهو
اولى ٥ فصل واما الثالث فهو الكلام على المنقول وهو مثل الكلام على ما ينقل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب عنه كالجواب عن ذلك ٥ باب الكلام
على معقول الاصل ٥ قد مضى الكلام في ادلة الاصل ٥ والكلام هاهنا في
معقول الاصل وهو اربعة ٥ لحن الخطاب ٥ وفحوى الخطاب ٥ ودليل الخطاب
ومعنى الخطاب ٥ وانا اتكلم على كل واحد من ذلك في باب يخصه ان شاء الله ٥ باب الكلام
على لحن الخطاب ٥ وجملته ان لحن الخطاب ليس بدليل على الانفراد يستدل به في المسئلة
وانما هو ضمير لا يتم الكلام الا به فيضاف الى اللفظ ليتم الكلام وقد يضاف الى الكلام
مرة ليتم دليل المستدل ويضاف مرة الى تاويل المتاول ٥ فالذي يضاف اليه ليتم الدلالة
هو مثل استدلال الشافعي في توقيت الاحرام بالحج باشهر الحج بقوله تعالى الحج اشهر معلومات
فوصف الحج بانه اشهر ومعلوم ان الحج افعال والافعال لا توصف بانها اشهر فثبت
ان المراد به وقت احرام الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه واعربه باعرابه كما قال تعالى واسئل القرية والمراد به اهل القرية وقال تعالى
وجنة عرضها السموات والارض ومعناه مثل عرض السموات والارض وغير ذلك مما لا يحصى

ضربه [illegible] الى اللفظ الوقت والاحرام [illegible] دليله ٥ وله اعتراض على هذا [illegible] واثبات المدائح
وسبب الكلام عليه فاغنى عن الاعادة ٥ واما [illegible] به لبيتم التاويل [illegible] ان يستدل
[illegible] ان العظام تحلها الحيوة لقوله تعالى قل من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها
اول مرة وهذا يدل على ان العظام حيوة ٥ فيقول الحنفي المراد بها اصحاب العظام وحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه كما قال تعالى واسئل القرية والمراد به اهل القرية والكلام على هذا
ان يقال ان هذه زيادة في القران فلا يقبل الا بدليل ٥ باب الكلام على فحوى الخطاب ٥
اعلم ان فحوى الخطاب ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه وهو ضربان جلي ٥ وخفي ٥ فاما الجلي
فهو ما كان اولى من المنصوص وذلك مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف فنص على التافيف وحرمه تنبيها
على الضرب وغيره وهذا اقل ما يتفق الاحتجاج بمثله في مسائل الخلاف ٥ واما الخفي فهو مثل
استدلال الشافعي في ايجاب الكفارة بقتل العمد بان الله تعالى ذكر قتل الخطا فاوجب فيه الكفارة ودل على
ان قتل العمد اولى لان الماثم فيه اعظم والحال فيه اغلظ فهذا وامثاله يكثر الاحتجاج به في
مسايل الخلاف وانا اذكر الكلام على هذا في الاستدلالات بعد الفراغ من القياس ان شاء الله
باب الكلام على دليل الخطاب ٥ قد مضى الكلام على لحن الخطاب وفحواه والكلام ها هنا
في دليل الخطاب ٥ وجملته ان دليل الخطاب اصل من الاصول عندنا وطريق لاثبات الاحكام
ويكثر الاستدلال به والمناظرة عليه وهو ان تعليق الحكم على صفة من صفات الشي يدل على
ان ما عداها بخلافها وقد سبقت انواع ذلك في اقسام ادلة الشرع والذي يحتمله من الاعتراض
[illegible] فمنها ان يقال له هذا ليس بدليل ٥ ومنها ان ينازع في مقتضاه ٥ ومنها ان يدعي
نسخه ٥ ومنها ان يعارضه بنطق ٥ ومنها ان يعارضه بتنبيه ٥ ومنها ان يتاوله [illegible]
فاما الاعتراض عليه بانه ليس بدليل فهو سوال الخصم اصحاب ابي حنيفة فانهم [illegible] انه ليس
بحجة وهو مذهب ابي العباس بن سريج من اصحابنا وذلك مثل ان يستدل الشافعي في بيع النخل
المطلع قبل التابير ان الثمرة تتبع الاصل بما روى ان النبي عليه السلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر
فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع فدل على ان ما قبل التابير ثمرتها للمشتري ٥ فيقول الحنفي
هذا استدلال بدليل الخطاب ولا حجة تقوله وربما قرر هذا بان تعليق الحكم على بعض الصفات
لا يدل على ان ما عداها بخلافه الا ترى ان النبي تعالى قال ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقتلهم
حال [illegible] يحرم القتل ولا يدل على ان حال الاملاق بحل فكذلك ها هنا [illegible]
ان حال التابير يكون الثمرة للبايع ولا يدل على ان قبل التابير لا يكون ٥ والجواب عن هذا من وجوه
احدها ان يقول ان دليل الخطاب [illegible] اصولنا ودليل من ادلة الشرع فان سلم ذلك

بطلت الكلام [illegible] وما ذكره من قوله ولا تقتلوا اولادكم فلا يصح التعلق به لان هذا اصل من [illegible]
وما كان هذا سبيله فلا يجوز الاعتراض عليه بما ترك فيه لقيام الدليل عليه وهذا كما نقول
في الامر انه يقتضي الوجوب ثم لا يستدل بما حمل على الاستحباب من الاوامر على ان الاوامر
لا تقتضي الوجوب فكذلك ها هنا ٥ وجواب اخر وهو ان يقال هذا استدلال لنا بالنطق
[illegible] الشرط فانه قال من باع نخلا بعد ان تؤبر ومن من حروف الشرط فاقتضى ان
[illegible] بعد التابير شرطا في كون الثمرة للبايع ٥ وعندكم ان ذلك ليس بشرط ٥ وجواب اخر
[illegible] ان ذكر الصفة في الخبر تعليل للحكم الا ترى انه اذا قال اقطعوا السارق كان
[illegible] فيه واذا قال اجلدوا الزاني كان معناه لزناه وكذلك ها هنا لما قال من باع
نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع وجب ان يكون معناه لتابيرها وعندهم ان ذلك [illegible] بعلة
للحكم ولا يتعلق الحكم به وجواب اخر وهو ان يطالبه بفايدة التخصيص فيقول اذا كان
ما قبل التابير وبعده واحدا فلم خص ما بعد التابير وما الفايدة فيه واذا بطل فايدة
التخصيص صار ذلك لغوا ولا يجوز حمل كلام رسول الله عليه السلم على اللغو ٥ فصل ٥ واما
الاعتراض عليه بالمنازعة في مقتضاه فهو مثل ان يستدل الظاهري في اسقاط الجزا
عن قتل الصيد خطا في الاحرام بقوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
[illegible] الجزاء من قتل الصيد عمدا فدل على ان من قتله خطا لا جزاء عليه فيقال له ان
هذا [illegible] فيه لانه لم يخص حال العمد بايجاب الجزاء ليدل على اسقاطه في حال الخطا وانما
خص [illegible] العمد للتخيير في الجزاء وانه مخير بين المثل والاطعام والصيام اسمه على ان في
[illegible] اولى ان يكون مخيرا الا ترى انه قال فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
[illegible] صفة الجزاء ولو اراد ايجاب الجزاء لقال ومن قتله منكم متعمدا
فعليه الجزاء ٥ والجواب عن ذلك ان يقال ان الظاهر ان ذلك جعله شرطا للجزاء على
ذلك الصفة كما قال في كفارة القتل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة فكان
[illegible] شرطا في ايجاب العتق وفي صفته وان يكون في عبد مومن فكذلك ها هنا يجب ان
[illegible] العمد شرطا في ايجاب الجزاء وفي التخيير فيه ٥ فصل ٥ واما الاعتراض بدعوى
النسخ فمثل ان يستدل الظاهري في اسقاط الغسل من التقاء الختانين بقوله عليه السلم الماء
من الماء فدل على ان استعمال الماء يجب من غير الماء ٥ فيقول المخالف هذا منسوخ وذلك انه
جرت هذه المسئلة بحضرة الصحابة في ايام عمر رضي الله عنه فذهب بعضهم الى انه لا يجب الغسل
منه الا من الماء واستدل بهذا الخبر ثم اجمعوا على نسخه معلوم انهم اجمعوا على نسخ نطقه

الثيب

لان نطقه معمول به فثبت انهم اجمعوا على نسخ دليله ٥ والطريق في الجواب ان يمتنع من الاجماع في
ذلك فانه ليس هاهنا اجماع فان في الصحابة من يذهب الى انه لا غسل من التقاء الختانين واذا بطل
الاجماع على نسخه وجب العمل به ٥ فصل واما معارضة الدليل بالنطق فهو مثل ان يستدل
الشافعي في ان البكر تجبر على النكاح بقوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان الولي احق
بالبكر ٥ فيقول المخالف ان دليل الخطاب انما يحتج به اذا لم يبين حكم الدليل منصوصا عليه
فاما اذا نص على حكم الدليل سقط التعلق به وصار الحكم للنطق ولما يقتضيه ٥ وهاهنا قد
نص على الثيب ونص على البكر فقال والبكر تستأمر في نفسها فوجب المصير الى النطق وصار
ذلك كقوله تعالى كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فانه لو اقتصر على قوله ان تحمل
عليه يلهث دل على انه لا يلهث فلما قال او تتركه يلهث سقط الدليل فكذلك هاهنا ٥ والجواب
ان يتكلم على النطق الذي ذكره في موضع الدليل ليبقى له الدليل وذلك ان يقول ان الحكم الذي
خص به الثيب لم ينص عليه في حق البكر فانه خص الثيب بانها احق بالعقد ولم يذكر مثل هذا
الحكم في البكر وانما ذكر حكما اخر وانها تستأمر وهذا يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب فلا
يجوز اسقاط ما دل عليه صريح الخبر من التفرقة بين البكر والثيب بلفظ محتمل ٥ فصل
ويلحق بالمعارضة بالنطق ما ليس منه وهو ان تعارض الخطاب الخاص بنطق عام وذلك مثل
ان يستدل الشافعي في تنجيس ما دون القلتين بالنجاسة بقوله عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم ينجس
فدل على ان ما دونه ينجس ٥ فيقول المالكي هذا يعارضه قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غير طعمه او ريحه والنطق مقدم على الدليل كما ذكرتم فيما تقدم ٥ والجواب
ان يقال النطق انما يقدم على الدليل اذا كان مثل الدليل في الخصوص فاما اذا كان
عاما والدليل خاصا قدم الدليل عليه وهاهنا النطق عام لانه لم يفرق بين ان
يكون الماء قلتين او اقل وقوله اذا كان الماء قلتين لم ينجس دليله خاص في تنجيس ما
دون القلتين فوجب القضاء بالخاص على العام كما نقول في نطقين احدهما عام ٥
والاخر خاص ٥ فصل واما معارضة الدليل بالتنبيه فهو مثل ان يستدل المالكي
في ان بيع ما عدا الطعام يجوز قبل القبض بما روي ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل
القبض فدل على ان ما عداه يجوز قبل القبض ٥ فيقول الشافعي ان دليل الخطاب يقتضي ما
ذكرتم ولكن تنبيهه يدل على ان غيره بالمنع اولى وذلك انه لما منع من بيع الطعام

قبل القبض مع شدة الحاجة الى بيعه وعموم البلوى بالتصرف فيه دل على ان غير الطعام مما لا تدعو
الحاجة الى بيعه اولى بالمنع ٥ ودليل الخطاب اذا عارضه التنبيه سقط الدليل وعمل بالتنبيه
لان التنبيه يجري مجرى النطق ثم ثبت ان النطق اذا عارض الدليل اسقطه فكذلك التنبيه
والجواب عن ذلك ان يبين ان ما ادعاه من التنبيه لا يسقطه ليسلم له الدليل ٥ وذلك ان يقول
لا يجوز ان يكون النص على الطعام تنبيها على ان غيره بالمنع اولى الا ترى انه نص في الربا على
الطعام فنهى عن بيع بعضه ببعض متفاضلا ثم لم يدل على ان غيره بالمنع اولى فاذا سقط
[illegible] الدليل ٥ فصل واما التأويل بالقياس فهو ان يبين ان له اي للفظ فائدة
غير الحاجة [illegible] اللفظ عليه وذلك على ضروب كثيرة الا ان الذي يحضرني منها اوجه
منها ان يقول انما خص هذا الشيء لتأكيد حاله وتعظيم امره وذلك مثل ان يستدل الحنفي
في اسقاط الاحداد عن الذمية بما روي ان النبي عليه السلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فشرط
ان تكون مؤمنة بالله واليوم الاخر فدل على انها اذا لم تكن مؤمنة لا تحد ٥ فيقال له يحتمل
ان يكون انما خص من يؤمن بالله واليوم الاخر لتأكيد الحكم وتعظيم الامر في المخالفة
فيها [illegible] وهذا كما روي ان النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا [illegible] جاره فخص المؤمن للتأكيد والتعظيم للمخالفة في الحكم واذا احتمل ما ذكرناه
من التأويل حملناه عليه بالقياس ٥ فصل ومنها ان يقال يحتمل ان يكون قد خص
هذه الحالة بالذكر لان الاشكال للمخالفة فيها وبين غيرها في الحكم مثل ان
يستدل الحنفي في اسقاط الكفارة في قتل العمد بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فشرط في ايجاب الكفارة ان يكون القتل خطأ
فدل على انه لا يجب في القتل العمد ٥ فيقول الشافعي يحتمل ان يكون قد خص قتل الخطأ
بالذكر لان الاشكال [illegible] حتى لا يظن ان ما كان القتل في الخطأ لا اثم فيه [illegible]
الكفارة فيه [illegible] قال عليه السلام في ابن خطل [illegible] اهلوه وان تعلق باستار
الكعبة [illegible] ذكر التعلق باستار الكعبة [illegible] وانما ذكره لازالة الاشكال

حتى لو نظرنا ان من تعلق باستار الكعبة او حقن دمه واذا احتمل ما ذكرناه حملناه عليه
بالقياس ∘ فصل ومنها ان يقال يحتمل ان يكون قد خص هذه الحالة بالذكر لان الغالب انه
لا يقع الا على هذه الصفة وعلى هذا الوجه فخرج الكلام على الغالب وهذا مثل ان يستدل الحنفي
على ان التيمم لا يجوز في الحضر بقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا فشرط ان يكون مسافرا
فدل على انه لا يجوز للحاضر ∘ واستدل في ان حلق الراس لعذر الاذى يوجب الكفارة مرتبة بقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فشرط ان يكون
اذى من راسه فدل على انه اذا امكنه الحلق انه لا يكون مخيرا فيقال له يحتمل ان يكون قد خص
[illegible] التيمم لان الغالب انه لا يعدم الماء الا في السفر وخص حالة الاذى [illegible]
ان المسلم لا يقصد الى الحلق في حال الاحرام الا عند الاذى فخص هذه الحالة بالبيان لهذا المعنى
لا للمخالفة وهذا كما قال في الرهن وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فخص حال السفر
بالرهن لان الغالب ان الحاجة الى الرهن تكون في هذه الحالة لان الكاتب الذي يوثق به يعدم في هذه
الحالة ولم يخص للمخالفة بين الحالين في الحكم وكذلك خص في الخلع حالة العذر فقال وان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا يفعل الا في هذه الحالة
عند الحاجة ولم يكن ذلك للمخالفة في الحكم واذا احتمل ان يكون التخصيص لما ذكرناه حملناه عليه
بالقياس ∘ فصل ومنها ان يقال يحتمل ان يكون خص هذه الحالة بالذكر لينظر المجتهد
في معناه فيقيس غيره عليه فيتوفر اجره بالاجتهاد ∘ وهذا مثل ان يستدل الحنفي في تحريم ما
لا يؤكل لحمه من الصيود في حال الاحرام بقوله عليه السلام خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم
الحية ∘ والفارة ∘ والحداة ∘ والغراب ∘ والكلب العقور ∘ فدل على ان ما عدا هذه الخمس
لا يحل قتلها في الحرم ∘ فيقال له يحتمل ان يكون خص هذه الخمس بالذكر لينظر المجتهد في معناه فيقيس
غيرها عليها فيتوفر اجره ويكثر ثوابه وهذا كما روي ان النبي عليه السلام قال لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير
بالشعير ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فخص هذه الاعيان بالحكم
ليقاس غيرها عليها كما قال عليه السلام اربع لا تجزئ من الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي فخص هذه الاربعة ليقاس عليها غيرها فكذلك هاهنا ∘
فهذه هي الوجوه التي يتاول بها دليل الخطاب كثيرا ∘ والجواب عن ذلك من طريقين احدهما ان ليس
في الدليل ما يحتمل ما ذكروه من التاويل ∘ والثاني ان يتكلم على ما ذكروه من المعاني ليسلم ما تعلق به من
الدليل ∘ فصل في الاستدلال بدليل الاسم قد مضى الكلام في الاستدلال بدليل الصفة وبقي الكلام
بدليل الاسم وقد بينت ان الاسم لا دليل له على ظاهر المذهب ∘ ومن اصحابنا من قال للاسم دليل كما ان للصفة
دليل وذلك مثل ان يستدل الشافعي في ان التيمم لا يجوز بغير التراب بما روي ان النبي عليه السلام قال جعلت لي الارض مسجدا
وترابها

(ام استدلال)
وترابها طهورا فخص التراب بالذكر فدل على انه لا يجوز التيمم بغيره ∘ والاعتراض عليه ان يقال هذا
بدليل الاسم والاسم لا دليل له ∘ والجواب عنه من طريقين احدهما ان يقول من اصحابنا من يقول بدليل الاسم
كما يقول بدليل الصفة فان سلم هذا الاصل والا نقلت الكلام اليه ∘ والثاني ان يقول ليس هذا
باستدلال بدليل الخطاب انما هو استدلال بالمغايرة بين الحكمين وذلك ان النبي عليه السلام ذكر
حكمين علق احدهما على جميع الارض وهو جواز الصلاة فقال جعلت لي الارض مسجدا وذكر الحكم
الاخر وعلقه على جزء من الارض وهو جواز التيمم فقال وترابها طهورا فلو كان يجوز التيمم بكل
ما تجوز الصلاة عليه لما عدل عن جنس الارض الى جزء منها فلما عدل وغاير بين الحكمين دل على انه
قصد المخالفة بينهما ∘ باب ما يتصل بدليل الخطاب من الاستدلال بالحصر ∘
وحقيقته ان الاستدلال بالحصر يشبه دليل الخطاب وليس من دليل الخطاب بسبيل وانما
هو من الاستدلال بنفس الخطاب ∘ والاعتراض عليه كالاعتراض على نفس الخطاب ∘ وانما
ذكرته عقيب القول في دليل الخطاب لانه ربما يشتبه بدليل الخطاب على من لا معرفة له بمقتضى
الالفاظ ويعترض عليه بما يعترض على الدليل وذلك على اوجه ∘ منها الاستدلال بالحصر
بالالف واللام وذلك مثل ان يستدل الشافعي في اسقاط شفعة الجار بقوله عليه السلام
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فجعل جنس الشفعة فيما لم يقسم فلا تبقى شفعة
بالمقسوم ∘ فيقال هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا نقول به والجواب ان يقال ليس هذا
باستدلال بدليل الخطاب وانما هو استدلال بنفس الخطاب وذلك ان قوله الشفعة يقتضي
الجنس لان الالف واللام للجنس فكانه قال جنس الشفعة فيما لم يقسم واذا جعل جنس الشفعة
فيما لم يقسم لم تبق شفعة بالمقسوم وصار ذلك كقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه جعل جنس اليمين في جنبة المدعى عليه لم تبق يمين تجعل في جنبة المدعي ∘ فصل ومن
الاستدلال بالحصر بالاضافة وذلك مثل ان يستدل الشافعي رحمه الله في ان الصلاة لا تنعقد بغير
لفظ التكبير بقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير فجعل جنس التحريم هو التكبير فدل
على ان التحريم لا يقع بما سواه ∘ فيقال هذا استدلال بدليل الخطاب ∘ والجواب عنه ان يقال ليس هذا
استدلال بدليل الخطاب وانما هو استدلال بنفس الخطاب وذلك انه اضاف التحريم الى الصلاة
والاضافة تقتضي الجنس الا ترى انه اذا قال مال زيد الابل كان معناه جميع ماله الابل ∘ واذا
قال علم فلان الفقه كان معناه جميع علمه الفقه فكذلك اذا قال تحريم الصلاة التكبير وجب
ان يكون معناه جميع التحريم التكبير ولا يبقى تحريم في غير التكبير ويدل على ذلك ايضا ان التعريف
بالاضافة كالتعريف بالالف واللام الا ترى انه ينعت به المضاف كما ينعت به المفرد بالالف واللام
فيقال رأيت زيدا الطويل كما يقول الغلام الطويل وثبت ان التعريف بالالف واللام يقتضي حصر
الجنس فكذلك التعريف بالاضافة ∘ فصل ومن ذلك الاستدلال بالحصر بانما مثل ان يستدل
وذلك

الشافعي في الحاد النبيذ في الوضوء بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فدل على انه لا عمل بغير نية فيقول المخالف
هذا احتجاج بدليل الخطاب وانت لا تقول به والجواب ان يقال ليس هذا استدلالا بدليل الخطاب وانما
هو استدلال بنفس الخطاب وذلك ان انما للحصر لانه يقتضي اثبات المشار اليه ونفي ما عداه فاذا قال
انما الاعمال بالنيات كان معناه الاعمال بالنيات ولا عمل بغير نية يدل عليه قوله عليه السلام انما الولاء
لمن اعتق اي ان الولاء للمعتق ولا ولاء لغيره ولهذا ذهب خلق الى انه من دليل الخطاب كالقاضي
ابي حامد المروروذي وغيره ولم يثبتوا الاستدلال بانما فدل على ان الاستدلال به استدلال
بالنطق لا بالدليل فصل ومن ذلك الاستدلال بالحصر بقوله ذلك وهو مثل ان يستدل الشافعي في
نكاح الامة بقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم فيقول المخالف هذا استدلال بدليل الخطاب فان
الاية تدل على ان من خاف العنت يجوز له ذلك ولا يدل على ان من لم يخاف العنت … دليل الخطاب
به والجواب ان يقال هذا استدلال بنفس الخطاب لان ذلك يستعمل في الجمع والحصر ومعناه
ان هذا الذي ذكرناه كله لمن خاف العنت فيخرج من لا يخاف العنت عن ان يجوز له ذلك وهذا كما
قال في التمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام فاقتضى ذلك ان وجوب الدم على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولا يكون ذلك على
غيره فكذلك ها هنا والله ولي التوفيق

باب الكلام على معنى الخطاب وهو القياس

قد مضى الكلام على لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب وبقي الكلام على معنى الخطاب وهو
القياس وهو من اعظم ادلة المعقول شانا واكثرها كلاما وقد صنفت في هذا الباب مفردا
واملت فيه اشياء كثيرة وانا اعيد منه ها هنا قولا ملخصا على ما تقتضيه ترتيب الكتاب وابين
جميع ما يتوجه من الاعتراض على القياس وما لا يتوجه ان شاء الله

باب ذكر ما يعترض به على القياس وما يبدأ به من ذلك

اعلم ان ما يعترض به على القياس وجوه احدها الاعتراض عليه بان المختلف فيه لا يجوز
اثباته بالقياس والثاني الاعتراض عليه بان ما جعله اصلا لا يجوز ان يكون اصلا والثالث الاعتراض
عليه بان ما جعله علة لا يجوز ان يكون علة والرابع الاعتراض عليه بان ما جعله حكما لا يجوز ان يكون
حكما والخامس الاعتراض عليه بالممانعة في الاصل والسادس الاعتراض عليه بالممانعة
في الوصف والسابع المطالبة بتصحيح العلة والثامن ان يقول بموجب العلة والتاسع ان يعترض
عليها بعدم التاثير والعاشر ان يعترض عليها بالنقض والحادي عشر ان يكسرها والثاني عشر
ان يعترض عليها بانها لا تجري في احكامها والثالث عشر ان يعترض عليها بفساد الوضع والرابع عشر
ان يقلبها والخامس عشر ان يعارضها بغيرها وفي كل واحد من ذلك باب ابين فيه كيفية
ايراده على القياس وطريق الجواب عنه ان شاء الله سبحانه

فصل في بيان ما يبدأ به من هذه الاعتراضات

وجملة ذلك ان اول ما يبدأ به السائل من الاعتراضات ان ينظر في المختلف فيه هل يجوز اثباته بالقياس
فيمنع منه ان كان لا يجوز اثباته ثم ينظر في الاصل هل يجوز ان يقاس عليه ثم في العلة هل يجوز ان تكون
بالقياس

41

ثم ينظر في الحكم هل يجوز ان يكون حكما

مثل ذلك علة ممتنع منها ان لم يجز ذلك ثم في الممانعة في الاصل ان لم يكن مسلما ثم في الممانعة
من الوصف ان لم يكن مسلما ثم … بتصحيح العلة في الاصل ثم يقول بموجب العلة ان
امكنه ثم بنقض … على القول بموجب العلة ثم ياتي على ما بقي من عدم
التاثير والكسر … ثم ياتي بالقلب والمعارضة فان خالف ما ذكرناه وبدا
بغير ما قدمناه جاز وان كان قد ترك الاحسن الا في الممانعة والنقض فانه لا يجوز ان ينقض
ثم يمانع لان الناقض يدعي وجود العلة ولا حكم فاذا منع بعد المناقضة فقد رجع فيما سلم
من وجود العلة

باب الاعتراض بان المختلف فيه لا يجوز اثباته بالقياس

وهذا … من نفاة القياس ومن مثبتيه فاما من جهة نفاة القياس فانه يتوجه
ذلك منهم على كل قياس لانهم يمنعون القياس في جميع الاحكام الشرعية ويقولون انه
ليس بدليل ولا هو طريق من طرق الاحكام والجواب عن ذلك ان يقال ان القياس اصل
من الاصول الشرعية وطريق من طرق الاحكام فان سلموه والا نقلنا الكلام اليه فان
سلموا ذلك والا نقل الكلام اليه

فصل واما من جهة مثبتي القياس فانه على ضروب
كثيرة الا اني اذكر من ذلك ما يكثر في النظر وذلك على اوجه منها ان يستدل على اثبات
امر طريقه القطع بالقياس ومنها ان يستدل على اثبات امر طريقه العادة والوجود بالقياس
ومن اصحابنا من اضاف اليه ان يستدل في اثبات اللغة بالقياس وقد الحق بعض المخالفين
وجوها اخر انا ابينها فيما بعد ان شاء الله فاما الاول فهو ان يستدل على ما طريقه القطع
بالقياس فهذا قد يكون في الاصول وقد يكون في الفروع فاما الاصول فهو ان يستدل من
قال من اصحابنا بان اجماع التابعين فيما اختلفت الصحابة فيه يسقط حكم الاختلاف
ويصير المسألة اجماعا فيقول لانه اجماع من اهل العصر على حكم الحادثة فوجب القطع بصحته
كما لو لم يتقدمه خلاف فيقول المخالف هذا اثبات اصل من الاصول طريقه القطع
بالقياس وما طريقه القطع لا يجوز اثباته بما يوجب الظن والجواب عن هذا ان يقول انما
لا يجوز ان يثبت ما طريقه القطع بالقياس الذي لم يقطع بصحة علته فاما ما قطع بصحة
علته فانه يجوز اثبات مسائل القطع به ولهذا يصح الاستدلال بالقياس في اصول الديانات
كاثبات الصانع وحدوث الافعال واثبات الرؤية وغير ذلك وان كانت هذه من مسائل القطع
حيث ثبتت العلل فيها مقطوعا على صحتها وهذا القياس مقطوع بصحة علته فجاز اثبات
الحكم به ويدل على صحة العلة ما يوجب القطع

فصل وقد يلحق بهذا ما ليس منه وهو مثل
ان يستدل الشافعي في اثبات القول بدليل الخطاب بان الصفة المضمومة الى الاسم بمعنى نوع
من … الاسم … ان يقتضي المخالفة باطلاقه كالتقييد بالاستثناء فقال له

هذا من مسائل الاصول فلا يجوز اثباتها بالقياس ٥ والجواب ان يقال ليس هذا من القسم الذي قبله
سبيل وذلك ان هذا وان كان من مسائل الاصول الا انه يسوغ فيها الاجتهاد فحكمها حكم
مسائل الفروع ٥ فصل واما القياس فيما طريقه [illegible] فهو مثل ان يستدل
الشافعي في ان بسم الله الرحمن الرحيم اية من [illegible] من كل سورة فيقول
لانه مكتوب بالحبر متلو بلا نكير فهو كسائر القران [illegible] هذا اثبات قران بالقياس
والقران طريقه القطع فلا يجوز اثباته بالقياس ٥ والجواب ان هذا القياس مدلول على صحته
بدليل مقطوع بصحته وذلك ان الصحابة اجمعت على كتبه في جملة المصحف واجمعت على ان جميع
ما اثبتوه قرانا فلما رأينا ذلك مثبتا مع القران في المصحف ومتلوا معه علمنا انه
منه فيستند القياس الى الاجماع وذلك يوجب القطع ٥ فصل فاما الاستدلال فيما
طريقه الوجود والعادة بالقياس فهو مثل قياسنا في الحامل انها لا تحيض لان الحمل عارض
يمنع دم الاستحاضة فمنع دم الحيض دليله الرضاع ٥ فيقال له هذا اثبات امر طريقه الوجود
والعادة فلا يجوز اثباته الا بخبر الصادق ٥ والجواب ان يقول انما لا يجوز ان يثبت مثل
ذلك بالقياس ما لا امارة عليه ولا دلالة ٥ فاما ما كان عليه دلالة وامارة فانه يجوز وهذا
عليه دلالة وذلك ان الحيض والاستحاضة دمان متشاكلان لا يرى احدهما الا من يرى
الاخر ولهذا اذا كانت صغيرة لا ترى الحيض ولا الاستحاضة واذا كبرت ويئست
من احدهما يئست من الاخر فلما رأيناهما على طريقة واحدة في الوجود ثم رأينا الحمل لا يمنع
احدهما دل على انه لا يمنع الاخر ٥ فصل واما المنع من اثبات اللغة بالقياس فهو مثل
استدلال الشافعي على تسمية النبيذ خمرا بانه شراب فيه شدة مطربة فكان خمرا كعصير العنب
اذا اشتد ٥ فيقول المخالف هذا اثبات لغة بالقياس واللغة طريقها السماع دون القياس فلا يجوز
ان يستدل عليها بالقياس ٥ والجواب عنه ان يقال عندنا يجوز اثبات اللغة بالقياس فان سلم هذا
والا نقلنا الكلام اليه فان سلم ذلك والا نقل الكلام اليه ٥ فصل ومما يلحق بهذا ما ليس
منه وهو مثل ان يستدل الشافعي في ان السراح والفراق صريحان في الطلاق بانه لفظ يقع به الطلاق
من غير نية في حال مذاكرة الطلاق فلم يفتقر الى النية في وقوع الطلاق به اصله لفظ الطلاق ٥ فيقول
المخالف هذا اثبات لغة بالقياس وذلك ان كون اللفظ صريحا في معنى اللغة واللغة لا يجوز
اثباتها بالقياس ٥ والجواب عن هذا ان يقال ان هذا ليس باثبات لغة بالقياس وانما هو اثبات حكم وذلك
انا دللنا على انه يجوز ان يقع الطلاق بهذا اللفظ من غير نية وهذا حكم شرعي وان كان
ثبوته يقتضي ان السراح والفراق صريحان في الطلاق والاعتبار في الدلالة بما يتناوله الدليل
من الحكم لا بما يؤدي اليه الا ترى ان النساء اذا شهدن بالولادة قبلت شهادتهن وان كان قبول
ذلك يؤدي الى اثبات النسب الذي لا تجوز شهادة النساء فيه وكذلك ههنا ٥ فصل وقد احتج
بلغ

بعض المتكلمين بهذا المنع من القياس في اثبات جملة وذلك مثل ان يقيس الشافعي في اثبات المساقاة
بان النخل مال يتوصل الى النماء المقصود به بالعمل فاذا لم تجز اجارته جازت المعاملة عليه ببعض
النماء الخارج منه [illegible] كالدراهم ٥ فيقول المخالف هذا اثبات اصل بالقياس والاصول
لا يجوز اثباتها بالقياس ٥ [illegible] لا يجوز ايجاب صلاة سادسة بالقياس ٥ والجواب ان
يقال عندنا يجوز اثبات الاصول والجمل بالقياس كما يجوز اثبات التفاصيل فان سلمت
والا نقلنا الكلام اليه ٥ واما صلاة سادسة فانما لم تجز اثباتها لان النص والاجماع
يمنع منه ولولا ذلك لجاز اثباتها بالقياس ٥ فصل وعد اصحاب ابي حنيفة في هذا
الباب نوعا اخر وهو المنع من القياس في المقدرات والكفارات والحدود والابدال ٥
فاما المنع في المقدرات فهو مثل ان يستدل الشافعي في حد البلوغ بانها مدة يتعلق بها تكليف
فرض فاذا جاوز العشرة ولم يبلغ العشرين وجب ان يتقدر بخمسة عشر كاقل الطهر ٥ فيقول
المخالف هذا اثبات تقدير بالقياس والمقدرات لا يجوز اثباتها بالقياس لان تعلق الحكم
بقدر دون قدر طريقه المصلحة والمصلحة لا تعلم بالقياس ولا تدرك بالاجتهاد بل هي
موقوفة على التوقيف والاتفاق ٥ والجواب ان عندنا يجوز اثبات المقدرات بالقياس فان سلم
هذا الاصل والا نقلنا الكلام اليه ٥ وقولهم ان هذا مصلحة وذلك لا يعلم بالقياس
باطل لانه لو كان هذا طريقا الى ابطال التقدير بالقياس لوجب ان يجعل طريقا في ابطال
القياس كله ٥ فيقال ان الاحكام شرعت مصالح للمكلفين وذلك لا يعلم بالقياس
ولا يدرك بالاجتهاد فوجب ان لا يثبت ذلك بالقياس ولما بطل هذا في سائر الاحكام وجب ان
يبطل في المقدرات وعلى انهم قد ناقضوا في هذا فانهم قدروا الخرق في الخف بثلاث اصابع
والمسح على الراس كذلك بالاجتهاد وقدروا العدد في الجمعة باربعة بالاجتهاد وليس
معهم في شيء من ذلك توقيف ولا اتفاق فسقط ما قالوه ٥ فصل وقد يلحق بهذا النوع
ما ليس منه وهو مثل ان يقول الشافعي في حد الخمر انه اربعون لان الشرب يوجب ضرب
الحد فاختص بعدد لا يشاركه فيه غيره دليله الزنا ٥ فيقول المخالف هذا اثبات تقدير
بالقياس وذلك لا يجوز ٥ والجواب ان يقال ان هذا ليس اثبات تقدير بالقياس وانما
هو اثبات حكم اخر وهو اختصاص الشرب بعدد وهذا حكم غير التقدير وان كان يؤدي الى
اثبات التقدير وقد بينا فيما تقدم ان الاعتبار بالحكم الذي يتناوله الدليل لا بما يؤدي اليه
كما قلنا في شهادة النساء في الولادة فانها تقبل وان كان ذلك يفضي الى اثبات النسب
بشهادتهن فكذلك ههنا ٥ فصل واما المنع من الكفارات فهو مثل ان يستدل
الشافعي في ايجاب الكفارة في قتل العمد بانه قتل ادمي مضمون فتعلق به الكفارة دليله

الكفاره
قتل الخطا ٥ فيقول المخالف هذا اثبات كفارة بالقياس وهذا لا يجوز لان المعصيه التي توجب
والتي لا توجب لا تدرك بالقياس وانما طريقه التوقيف و [illegible] لا يجوز ان يستدل عليها
بالقياس [illegible] والجواب ان نقال عندنا يجوز ذلك فان [illegible] اليه وعلى انهم
قد ناقضوا في ذلك واوجبوا الكفارة على الاكل في رمضان قياسا على الجماع فسقط ما
قالوه ٥ فصل واما المنع في الحدود فهو مثل ان يستدل [illegible] في ايجاب الحد في اللواط
بانه ايلاج في فرج مقصود فتعلق به الحد دليله الزنا ٥ فيقول المخالف هذا اثبات حد بالقياس
وذلك لا يجوز لان المعصيه التي يحتاج في الزجر عنها الى الحد لا تعلم بالاجتهاد وانما تعلم بالتوقيف
او الاتفاق ولا يجوز اثبات ذلك بالقياس ٥ والجواب ان نقال ان عندنا يجوز اثبات الحدود
بالقياس فان سلمتم والا نقلنا الكلام اليه ٥ وعلى انهم قد ناقضوا واوجبوا الحد على ردء
قطاع الطريق قياسا على الردء في الغنيمة فبطل ما قالوه ٥ فصل واما المنع من الابدال
فهو مثل ان يستدل الشافعي في ان المحصر ينتقل الى الصوم اذا لم يجد الهدي لانه هدي يتعلق
وجوبه بالاحرام فجاز الانتقال عنه الى الصوم دليله جزاء الطيب واللباس ٥ فيقول المخالف
هذا اثبات بدل بالقياس والابدال لا يجوز اثباتها بالقياس وانما تقوم مقام الغير في المصلحة
ولا تعلم بالقياس وانما طريقها التوقيف ٥ والجواب ان نقال عندنا يجوز ذلك فان سلمتم والا
نقلنا الكلام اليه وعلى انهم قد ناقضوا في هذا فانهم قاسوه على [illegible] في اجازة الوضوء بالنبيذ وهو اثبات بدل
بالقياس فسقط ما قالوه ٥ فصل الاعتراض على القياس بان ما قاس عليه لا يجوز ان يجعل
اصلا ٥ وهذا على اوجه منها ان يقيس على اصل منسوخ ٥ ومن الناس من اضاف اليه ان يقيس
على رسول الله صلى الله عليه ٥ او من كان في عهده ٥ وقد مات ٥ ومنهم من اضاف اليه ان يقيس على غير
مجمع عليه ٥ ومنهم من الجوبه ان يقيس على اصل مختلف فيه ٥ ومنهم من الجوبه ان يقيس على اصل
مركب ٥ ومنهم من الجوبه ان يقيس على المخصوص من الاصول ٥ فاما الاول وهو القياس
على المنسوخ فمثل ان يستدل الحنفي في جواز صوم رمضان بنية قبل الزوال بانه صوم متعلق بزمان
بعينه فصح بنية من النهار دليله صوم عاشورا ٥ فيقول الشافعي هذا قياس على اصل منسوخ
فان صوم عاشورا قد نسخ فلا يصح ان يكون اصلا للاحكام الثابته ٥ والجواب ان الشرع انه لم ينسخ
اصله وانما نسخ وجوبه فاما اصل الصوم فهو باق فصح القياس عليه ٥ فصل فاما القياس
على رسول الله صلى الله عليه فهو مثل قياس اصحاب ابي حنيفة نكاح غيره عليه السلم على نكاحه في جوازه بلفظ الهبه فيقول
عقد نكاح فصح بلفظ الهبه دليله نكاحه عليه السلم ٥ فيقول الشافعي هذا لا يصح لان ما جاز له عليه السلم سقط
بموته فصار كالمنسوخ ولا يجوز القياس عليه ٥ والجواب ان هذا خطا لان ما [illegible] له عليه السلم فهو
ثابت باق فلو كان يسقط بموته لوجب ان لا يقع الاحتجاج بافعاله [illegible] ذلك لا يسقط بموته وما
اجمع المسلمون على الاحتجاج

عليه السلم فهو مثل
بافعاله عليه السلم دل على بطلان ما قالوه ٥ فصل واما القياس على من كان في عهد رسول الله
ما قسنا ان الاحرام لا ينقطع بالموت [illegible] احرام بالحج فلا ينقطع بالموت كاحرام الذي وقصته
على عهد رسول الله [illegible] فيقول [illegible] لذلك الرجل وسقط بموته ٥ والجواب
فما نعلم وان ذلك [illegible] ولو كان قد سقط لوجب ان لا يقع الاحتجاج بما جرى في عهده
عليه السلم من القصص المتعلقه [illegible] ذلك وقد مضوا وانقرضوا ولما بطل هذا
بطل ما قالوه ٥ فصل واما القياس على اصل مجمع عليه فقد منع منه قوم من اصحابنا وذلك
اكثر من الحصى وقالوا لا يجوز ان يقاس على مثل هذا وقالوا انما الامة تجمع عن دليل فيجب
طلب ذلك الدليل وربما كان نطقا يتناول الفرع فيستغنى به عن القياس وربما كان معنى
لا يتعدى فيمنع القياس ٥ والجواب ان نقال هذا عندنا يجوز فان سلموا والا نقلنا الكلام اليه ٥
وقولهم انهم لا يجمعون الا عن دليل ربما يتناول ذلك الفرع وربما كان معنى لا يتعدى [illegible] فان
الدليل ان كان نطقا يتناول الفرع لم يمنع ذلك من القياس لان اكثر ما فيه ان يكون قد استدل
في المسئلة بالقياس مع امكان الاستدلال بالنص وهذا يجوز ٥ وان كان ذلك معنى لا يتعدى
لم يمنع ذلك ايضا القياس لانه يجوز ان يكون هناك معنى اخر يتعدى الى الفرع فيقاس عليه
واذا كان حال الدليل على ما ذكرناه لم يجب طلب الدليل ٥ فصل ٥ واما القياس على
اصل مختلف فيه فالذي منع منه قوم من المتفقهه وذلك مثل ان يقول الشافعي في غسل الاناء من
ولوغ الخنزير انه يجب فيه العدد لانه حيوان نجس في حال حياته فوجب غسل الاناء من ولوغه
عددا كالكلب ٥ فيقال هذا القياس لا يصح لان الخلاف في الكلب والخنزير واحد ٥ واذا
كان طريقهما واحدا لم يجز اثبات احدهما بالاخر واذا كان احدهما طريقا للاخر
واصلا له فيجب ان يدل اولا على الاصل منهما ثم يبني حكم الاخر عليه ٥ والجواب ان نقال
ان الخلاف فيهما وان كان [illegible] واحد ولكن احدهما اصل للاخر ٥ وقولهم انه كان يجب ان يبدا بالدلالة
على الاصل ثم يبني حكم الفرع عليه لا يصح لانه لا فرق بين ان يمهد الاصل ثم يقيس الفرع
عليه وبين ان يقيس ثم يدل واذا لم يكن بين الحالين فرق في اثبات المقصود سقط
ما قالوه ٥ فصل واما القياس على الاصل المركب فهو مثل ان يقول
الشافعي في سفر المعصيه انه سفر معصيه فلا تتعلق به الرخصه دليله اذا كان
مشيه من جلب [illegible] فيقال هذا القياس غير صحيح لان الحكم في هذا الاصل ثبت عندك
لعلة وعند خصمك لعلة اخرى ٥ وهذا المنع من القياس عليه ٥ والجواب عنه ان
يقال هذا غير صحيح لانه ليس فيه اكثر من ان الحكم ثبت عندك لعلة وعندنا لعلة
اخرى وهذا لا يمنع من القياس عليه الا ترى انك تقيس في الربا الجص على البر وان اختلف
عليه في الربا الفواكه وان كان الحكم عند كل واحد منا ثبت لعلة غير علة الاخر فسقط
ما قالوه ٥ فصل واما القياس

على المخصوص من الأصول وهو الذي يسميه أصحاب أبي حنيفة القياس على موضع الاستحسان وذلك مثل أن يعتبروا ... في أن العاقلة تحمل ما دون أرش الموضحة فيقول لأنه مال يجب بالجناية ... بالبينة فوجب أن تحمله العاقلة دليله أرش الموضحة . فيقول المخالف هذا قياس على موضع الاستحسان وذلك أن القياس يقتضي أن العاقلة لا تحمل شيئا من الأروش والغرامات عن الجاني وردت أنها تحمل أرش الموضحة مخصصا ذلك من القياس بالأثر وما دل عليه الأصول مقطوع بصحته وما يقتضيه القياس على المخصوص مظنون فلا يجوز إبطال ما يقطع بصحته بأمر مظنون .

والجواب أن يقال عندنا يجوز القياس على موضع الاستحسان فإن سلمت ذلك وإلا نقلت الكلام إليه فإنها مسألة في الأصول وعلى أنهم قد قاسوا في هذا فإن الأكل في الصوم ناسيا مخصوص من القياس بالأثر وقد قاسوا عليه الجماع وكذلك العفو عن سؤر الهرة مخصوص عندهم من القياس لأن كل ما لا يؤكل لحمه سؤره نجس في القياس وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة بالعفو عن سؤرها ثم قاسوا عليه كل ما لا يمكن الاحتراز منه من الحشرات . فإن قالوا إن تعليل الهرة منصوص عليه ألا ترى أنه عليه السلام قال إنها من الطوافين عليكم والطوافات . قلنا وتعليل ما اختلفنا فيه مدلول على صحته ولا فرق بين أن يكون منصوصا عليه أو مدلولا على صحته . وقولهم إن هذا إبطال مقطوع بمظنون يبطل عليهم بقياس الجماع على الأكل في الصوم فإنه إبطال مقطوع بمظنون وقد فعلوا ذلك ويبطل بالمخصوص من العموم بخبر الواحد فإنه يجوز تعليله والقياس عليه وإن كان فيه إبطال مقطوع بمظنون .

باب الاعتراض على القياس بأن ما جعله علة لا يجوز أن يجعله علة

وهذا على وجوه منها أن يقول جعلت شبه الفرع بالأصل علة ومنها أن يقول جعلت الاسم علة ومنها أن يقول جعلت صورة المسألة علة ومنها أن يقول جعلت نفي الصفة علة ومنها أن يقول جعلت الاتفاق أو الاختلاف علة . فأما الأول فهو أن يقول جعلت الشبه علة فهو سؤال من أنكر قياس الشبه وذلك قول طائفة من أصحابنا وذلك مثل أن يقول الشافعي في أحد القولين إن العبد يملك لأنه مخاطب معاقب فصح ملكه للمال كالحر . فيقول المخالف هذا لا يصح لأنك جعلت العلة ضربا من الشبه ومجرد الشبه لا يكفي في القياس لأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بضرب من الشبه لم يكن حمله على بعض الأصول بأولى من حمله على بعض لأنه ما من فرع تردد بين أصلين إلا وهو يشبه كل واحد من الأصلين . والجواب أن يقال قياس الشبه عندي قياس صحيح فإن سلمت وإلا نقلت الكلام إليه لأنها مسألة من مسائل الأصول . وأيضا فإن القياس طريقه الظن ... أشبه الفرع الأصل بضرب من الشبه

ظن المجتهد أنه مشبه له فيجب أن يحمل عليه . وأما قولك لو جاز العمل بالشبه لم يكن حمله على بعض الأصول بأولى من حمله على البعض الآخر غير صحيح لأن أحد الشبهين يترجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ... فيكون حمله على بعض الأصول أولى من حمله على البعض .

فصل وأما جعلك الاسم علة فهو مثل أن يقول الشافعي في الكلب الأسود إنه يجوز قتله من بين يدي المصلي لأنه لا تنقطع الصلاة بمروره دليله الأبيض . فيقول المخالف جعلت الاسم علة وهذا لا يجوز لأن العلل هي المعاني والأسماء ليست بمعاني فلا يجوز أن يجعله علة . والجواب أن يقال الاسم عندنا يجوز أن يكون علة وهذا لا يجوز فإن سلمته وإلا نقلنا الكلام إليه . وعلى أن الأوصاف يتعلق بها الحكم بجعل صاحب الشريعة إياها عللا وقد يجوز أن صاحب الشريعة لو صرح بهذا التعليل لجاز فإذا استنبط المجتهد ذلك بالدليل وجب أن يصح . وقولهم إن الاسم ليس بمعنى ليس بصحيح لأنه معنى ألا ترى أنه إذا قيل كلب عرف منه معنى هذه البهيمة المخصوصة وعلى أن هذا يبطل به إذا نص عليه صاحب الشرع وجعله علة فإنه يجوز وإن لم يكن معنى فسقط ما قالوه .

فصل وقد يلحق بهذا ما ليس منه وهو أن يعلل باسم مشتق من معنى مثل أن يقول الشافعي في الصبي إذا قتل لا يرث لأنه قاتل فلا يرث كالبالغ فيقال له هذا تعليل بالاسم وذلك لا يجوز . فيقول هذا وإن كان اسما إلا أنه يتضمن معنى وهو أنه فعل هذا الفعل الذي استحق به حرمان الميراث فهو بمنزلة سائر المعاني .

فصل وأما جعل صورة المسألة علة فهو مثل أن يقول الشافعي في الوضوء بالنبيذ إنه لا يجوز لأنه توضأ بالنبيذ فوجب أن لا يصح وضوءه كما لو كان في الحضر . ومثل أن يقول في مسألة العرايا بيع رطب على رءوس النخل بالتمر على الأرض خرصا فيما دون خمسة أوسق فأشبه بيع رطب بتمر نسيئة . فيقول المخالف هذا صورة المسألة وعين المسألة فلا يجوز أن يجعل علة لأن علة المسألة معنى المسألة ومعنى الشيء يجب أن يكون غير الشيء ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال في البر إنه يحرم فيه الربا لأنه بر للمعنى الذي ذكرناه كذلك هاهنا . والجواب أن يقال يجوز أن يجعل صورة المسألة علة لأن كل ما جاز أن يعلل به صاحب الشرع جاز أن يستنبط بالدليل ويجعل علة . وأما قولهم إن معنى المسألة يجب أن يكون غيرها دعوى بل يجوز أن يجعل عين المسألة علة للحكم . وأما تعليل البر بأنه بر فلو دل الدليل عليه لجاز أن يجعل علة ولكن الدليل لم يدل عليه فسقط ما قالوه .

فصل وأما جعل النفي علة فهو مثل أن يقول الشافعي في التيمم بغير التراب أنه ليس بتراب فلا يجوز التيمم به كما لو تيمم بشيء من الذهب والفضة . فيقول المخالف هذا ليس بشيء لأن الموجب للحكم هو المعنى . وأما عدم المعنى فلا يوجب حكما والنفي عدم المعنى فلا يجوز أن يدل به على الحكم .

والجواب ان يقال النفي والاثبات في التعليل واحد لان الذي يجوز ان يرد منها النص
بتعليق الحكم عليه وما جاز ان يعلل به صاحب الشرع جاز ان يعلل به المستنبط لا غاية ولانه
ما من نفي الا وهو يتضمن اثباتا الا ترى انه اذا قلنا ليس بمرتب كان معناه انه غير اجري وذلك
اثبات فكان حكمه حكم سائر الاثباتات ٥ فصل واما جعل الاختلاف علة فهو مثل
قياس اصحاب ابي حنيفة في ذكاة ما لا يوكل لحمه ان الكلب حيوان مختلف في جواز اكله فطهر
جلده بالذكاة كالضبع ٥ فيقال له هذا لا يصح لان الاختلاف حادث بعد موت رسول الله صلى الله عليه
والحكم ثابت في زمانه والحكم لا يجوز ان يتعلق على علته ٥ والجواب ان نقول يجوز ان يكون
حادثا فيوثر في الحكم الا ترى ان الاجماع حادث بعده عليه السلم ويجوز ان يجعل دليلا بعده عليه السلم
ويجوز ان يجعل دليلا على الحكم وعلى انا نريد بقولنا انه مختلف فيه انه يسوغ فيه الاجتهاد وهذا
كان جائزا على عهد رسول الله صلى الله عليه حتى ثبت له هذا الحكم فلم يتقدم الحكم على علته ٥ فصل
وقد الحق بهذا ما ليس منه وهو ان يقول في اسقاط الحد في النكاح بلا ولي ولا شهود انه لا حد فيه لانه مختلف
في اباحته فيقال له الاختلاف حادث فلا يجوز ان يجعل علة لحكم استقر في زمان الرسول صلى الله عليه
والجواب ان يقال ليس هذا مما قلته بسبيل وذلك ان الاختلاف في النكاح يورث شبهة وقد قال
عليه السلم ادرءوا الحدود بالشبهات فاستند اسقاط الحدود بالاختلاف الى زمان رسول الله
صلى الله عليه باسقاط الحدود بالشبهات وذلك دليل قائم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يتقدم الحكم على السبب في الحقيقة ٥ فصل واما جعل الاتفاق علة فهو مثل قياس
الحنفية في المتولد بين الظبا والغنم انه يجب فيه الزكوة انه متفق على جواز وجوب الزكوة
فيه ... الاجماع فاشبه المتولد بين السائمة والمعلوفة ٥ فيقول له هذا غير صحيح لان الاجماع
حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبوت الزكوة عندكم في المتولد ثبت على عهده عليه السلم ولا يجوز ان يتقدم
الحكم على العلة ٥ والجواب ان يقال يجوز ان يكون متاخرا ويثبت الحكم بالاجماع كما لا جماع في
نفس الحكم متاخر عنه ويثبت به الحكم ٥ فصل ويلحق في هذا الباب الاعتراض بان ما جعله
علة مختلف فيه ٥ او مركب ٥ او موضوع استحسان ٥ والكلام فيه كالكلام اذا جعله
اصلا فلا وجه لاعادته ٥ باب الاعتراض على القياس بان ما جعله حكما لا يجوز ان يكون حكما
وذلك على اوجه ٥ منها ان يقول في حكم العلة فاشبه كذا ولا يبين الحكم الذي اراد فيه ٥ ومنها ان يقول
فاستويا في كذا وكذا ولا يصرح بالحكم الذي يستويان فيه ٥ فاما الاول فهو ان يقول
الخل مائع في ازالة النجاسة بالجملة ان الخل مائع لا يرفع الحدث فاشبه الماء النجس ٥ فيقال له
هذا حكم مجهول لانك لم تبين اي حكم يشبه الماء فيصير في معنى المجمل من الالفاظ فلا
يصح التعلق به ٥ وايضا فان الكلام يختلف باختلاف الحكم فلم يمكن الكلام عليه ٥
والجواب ان يقال ليس هذا حكما مجهولا بل معلوم وذلك ان الخلاف بيننا في جواز ازالة النجاسة
به فاذا قال فاشبه الماء النجس رجع ذلك الى الحكم المختلف فيه فكانه قال فاشبه الماء النجس

انه لا يجوز ازالة النجاسة به وما عرف بدلالة الحال كان كالمنطوق ويخالف المجمل من الالفاظ
لان ذلك لم يرد في حالة معقولة فيحمل عليها وهذا ورد على حالة معقولة وحكم متنازع فيه فرجع
اليه اطلاق اليه ٥ ويعاقبهم ان الكلام يختلف باختلاف الحكم فلا يمكنه ان يتكلم عليه قبل البيان
فلا يصح لانه يتكلم عليه فيتكلم على ما يحتمله من الوجوه ٥ فصل واما التعليل للتسوية
بين امرين فهو مثل ان يقول الشافعي في ايجاب النية في الوضوء بانها طهارة فاستوى مائعها
وجامدها في النية كازالة النجاسة ٥ فيقال له هذا غير صحيح لانك تريد التسوية بين
المائع والجامد في الاصل في اسقاط النية وفي الفرع في ايجاب النية وهما حكمان
متضادان فلا يجوز اخذ حكم احدهما من الاخر ٥ والجواب ان يقال عندنا يجوز مثل
ذلك فان لم يسلم نقلنا الكلام اليه ٥ وجواب اخر وهو ان الفرع والاصل في الحكم
المعلق على العلة واحد وهو التسوية بين الجامد والمائع وانما يختلفان في التفصيل
ومتى استوى الاصل والفرع في الحكم المعلق عليه صح الجمع ٥ وان اختلفا في التفصيل
ولان الشرع لو ورد بمثل هذا بان قال استووا في الطهارات بين جامدها ومائعها في
النية لوجب التسوية بينهما والجمع بين ما يجب فيه النية وما لا يجب ٥ وان اختلفا في
التفصيل وما ذكروه من انه لا يجوز قياس احدهما على الاخر مع تضادهما غير صحيح لانهما
في الحكم الذي علق على العلة لا يتضادان وهو التسوية بين المائع والجامد ثم هذا
يبطل به اذا صرح به صاحب الشرع فانه يجب حمل احدهما على الاخر وان كانا
متضادين فبطل ما قالوه ٥ باب الكلام في منع الاصل ٥ الكلام هاهنا في الممانعة
في الاصل ٥ وجملته ذلك ان السائل اذا فرغ من النظر في كون الفرع مما يجوز اثباته
في القياس وفي كون الاصل مما يجوز القياس عليه وفي كون الوصف مما ان يكون علة ٥
وفي كون الحكم مما يجوز ان يكون حكما نظر في حكم الاصل هل هو مسلم ام لا ٥ فان كان
مسلما عدل الى غيره ٥ وان كان ممنوعا بدى ببيان المنع فلا يخلو اما ان يكون فيه من
ثلثة احوال ٥ اما ان يكون لمن نصره مذهب منصوص عليه في المنع لا يختلف او
قول مختلف في ذلك ٥ او لا يعرف له فيه قول ٥ فان كان له مذهب لا يختلف في منعه بدأ
ومانع ٥ والطريق في الجواب عن ذلك من ثلثة اوجه احدها ان يفسر الحكم بما يسلم ٥
والثاني ان يبين موضعا يقع فيه التسليم ٥ والثالث ان يدل عليه فاما التفسير فهو
مثل ان يستدل الحنفي في ان الاجارة تبطل بالموت فيقول لانه عقد على المنفعة فبطل
بموت المعقود له كالنكاح ٥ فيقال له لا نسلم الاصل فان النكاح لا يبطل وانما يتم
بالموت وينقضي كالاجارة اذا انقضت مدتها فانه لا يقال انها بطلت وانما يقال
تمت وانقضت فكذلك هاهنا ٥ فيقول المستدل اردت بقولي انه يبطل بالموت

انه يرتفع بالموت ولا خلاف انه يرتفع في الاصل وسقط المنع ٥ واما بيان وضع التسليم فهو مثل
ان يقول الحنفي في الترتيب في الوضوء انه واجب لا بفعاله فيترجح الاختتام بالبناء فاشترط فيه
الترتيب كالصلاة ٥ فيقول المخالف لا اسلم ان الترتيب شرط في الصلاة فانه لو ترك اربع سجدات
من اربع ركعات فاتى بهن في آخر صلاته اجزاه وان لم يأت بهن على الترتيب فدل على ان الترتيب
ليس بشرط عندنا فلا يصح ٥ فيقول المستدل لا خلاف انه اذا قدم السجود على الركوع او قدم الركوع على
القراءة ان ذلك لا يجوز وهذا الموضع تكفينا فيه التسليم ومتى كان حكم العلة الاثبات كفى في
التسليم موضع واحد ٥ واما الدلالة فهو مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب غسل الاناء من ولوغ
الخنزير عددا فيقول انه حيوان نجس في حال حياته فوجب غسل الاناء من ولوغه عددا كالكلب ٥
فيقول الحنفي لا اسلم الاصل فان الكلب لا يغسل الاناء من ولوغه عددا ٥ فيقول المستدل ان لم
تسلم فالدليل عليه ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب واذا ثبت الاصل بما ذكرناه صح بناء الفرع
عليه ٥ فصل واما اذا كان مذهب من نصره مختلفا مثل ان يكون لصاحب المقالة في المسئلة
قولان او روايتان او لاصحابه فيه وجهان فالجواب عنه من اربعة اوجه ثلثه ذكرناها ٥
والرابع ان يبين ان الصحيح من مذهبه التسليم دون المنع وذلك مثل ان يقيس الشافعي في ان
التطوع بالحج ممن عليه فرضه فيقول لانه احرام بالحج وعليه فرضه فانصرف احرامه الى ما
عليه كما لو اطلق النية ٥ فيقال له لا اسلم هذا الاصل فان الحسن بن زياد اللؤلؤي
روى عن ابي حنيفة انه يكون تطوعا ٥ والجواب ان يقال ان هذا وان كان قد روي الا ان الصحيح
ما ذكرناه وهي رواية الاصول وقد ذكرها ابو الحسن الكرخي في مختصره وقد ضمن انه لا يذكر
الا الصحيح من الروايات فاذا كان هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة صح القياس وسقط
المنع ٥ فصل واما اذا لم يكن يعرف فيه مذهب من نصره وذلك مثل ان يستدل الحنفي
في ان الكافر اذا اسلم وتحته اكثر من اربع انه لا يختار اربعا منهن لانه جمع محرم في
النكاح فلا يختار فيه بعد الاسلام دليله اذا جمعت المراة بين زوجين ثم اسلمت فانها لا
تخير بينهما ٥ فيقول الشافعي هذه مسئلة لا اعرف فيها لاصحابنا وعندي انه لا ... ٥ والطريق في الجواب
عن ذلك ان يدل عليه فاذا دل على ذلك بالدليل صح القياس عليه ٥ فصل في بيان ما يلحق بالمنع
وليس منه وقد يعد في المنع ما ليس منه وذلك من اوجه فمنها ان يمنع الاصل على قول بعض
اصحابه ولنص صاحب المقالة خلافه وذلك مثل ان يقول الحنفي في جلد الكلب انه لا يطهر
بالدباغ لانه حيوان نجس فهو كالخنزير ٥ فيقول المخالف لا اسلم الاصل فان ابا يوسف قال
انه يطهر جلد الخنزير بالدباغ ٥ والجواب ان يقال هذا اختيار ابي يوسف ومذهبه وهو
صاحب احسان ومذهبه من مذهب ابي حنيفة بمنزلة المزني وابي ثور من اصحاب الشافعي وكما

لا يجوز بنا المنع على قول المزني وابي ثور لم يجز لهم ايضا المنع على قول ابي يوسف عندنا ٥ فصل
ومن ذلك ان يمنع الاصل لانه موضع استحسان ٥ والقياس ان لا اسلم وذلك مثل
قولنا في الحجامة لو ما شيئا انها عبادة يجب بافسادها الكفارة فلم تبطل بالحجامة
كالصوم ٥ فيقول الحنفي القياس ان يبطل الصوم فلا اسلم الاصل ٥ والجواب ان يقال ان
هذا وان كان مقتضى القياس على قولك الا ان مذهبك الاستحسان في الاستحسان
اقوى الدليلين فلا يجوز ان يكون مذهبك القياس ٥ ولهذا حكي عن ابي حنيفة انه قال
القياس ان كل من اكل او شرب ناسيا في صومه انه يبطل الا اني تركته لحديث ابي هريرة
فدل على انه ترك ما يقتضيه القياس وصار الى الاستحسان فدل على ان ذلك مذهبه — ايضاح
واذا كان المذهب ما ذكرناه صح القياس عليه ٥ فصل ومن ذلك ما قال بعض اصحابنا
فيمن قاس فرعا على اصل في حكم يستوي فيه الفرع والاصل في الجملة ويختلفان في
التفصيل انه يفصل عليه الخصم ويمنع من الاصل وذلك مثل ان يستدل الحنفي
في ضم الذهب الى الفضة في الزكوة انهما مالان زكاتهما ربع العشر في كل حال فضم
احدهما الى الاخر كالصحاح والمكسرة ٥ فيقول الشافعي هذا لا يصح لانك ان اردت قولك
يجب ضم احدهما الى الاخر بالوزن لم تقل بذلك في الفرع ٥ وان اردت به القيمة لم يصح
ذلك في الاصل لان الصحاح والمكسرة لا يضم احدهما الى الاخر في القيمة وهذا على طريقة
من لا يرى نقض العلة بالتسوية ولا يقول بقلب التسوية ٥ والجواب ان يقول الحكم هو الضم
والضم اثبت بالاجماع في الاصل كما ثبت ذلك عندنا في الفرع واما اختلافهما في كيفية
الضم فهذا لا يمنع صحة الجمع الا ترى انكم تقيسون الطهارة على التيمم في ايجاب النية وان
كانت احداهما مخالفة للاخرى في الكيفية فان في التيمم ينوي التيمم وفي الوضوء ينوي
الوضوء ثم لا يمنع هذا الاختلاف صحة الجمع وكذلك ها هنا ٥ فصل ومن ذلك ان
يمنع حكم الاصل باظهار علته وذلك مثل ان يقول الشافعي في الرتق انه يثبت به الخيار
في النكاح لانه عيب يمنع معظم المقصود من الاستمتاع فثبت به الخيار كالجب ٥ فيقول
المخالف لا اسلم هذا الاصل فان الجب لا يثبت الخيار وانما يثبت لعدم استقرار المهر فهذا
لا يمكن المنع به ولا يمكن ان يقال هذا ليس بمنع للحكم وانما هو بيان العلة التي يتعلق بها الحكم في
الجب فهو انما يثبت الخيار به لانه يتعذر لوجوده استقرار المهر وليس اذا ثبت
الحكم فيه لعلة منع ذلك من تعلق ذلك الحكم عليه الا ترى ان البر والشعير يثبت فيهما
الربا لعلة الطعم والجنس عندنا ٥ والكيل والجنس عندهم ثم يثبت الحكم فيها
لهذه العلة لا يمنع ان يعلق الربا عليهما بان يقال لان الربا متعلق بالبر والشعير وكذلك ها هنا ٥

باب الكلام في منع الوصف ○ اذا فرغ السائل من النظر في حكم الاصل عدل الى
الوصف الذي جمع به بين الفرع والاصل فان كان عنده انه مسلم عدل الى ما بعده من الاسئلة ○
وان رآه ممنوعا اشتغل بالمنع ○ وجملة ذلك ان المنع في الوصف قد يكون على اصل السائل ○
وقد يكون على اصل المعلل ○ فاما المنع على اصل السائل فعلى ثلاثة اوجه احدها منع الوصف
في الاصل ○ والثاني منع الوصف في الفرع ○ والثالث منع الوصف فيهما ○ فاما الاول فهو
مثل ان يقول الشافعي في مسألة الترتيب في الوضوء انها عبادة يبطلها الحدث فكان الترتيب
شرطا فيها كالصلاة ○ فيقول المخالف لا اسلم ان الحدث يبطل الصلاة وانما يبطل الطهارة ثم
ببطلان الطهارة تبطل الصلاة ○ والجواب عن ذلك من طريقين احدهما التفسير ○ والثاني
الدلالة ○ فاما التفسير فهو ان يفسر ذلك بمعنى مسلم فيكون موافقا للفظ وذلك مثل
ان يقول اردت بقولي انه يبطلها الحدث ان الحدث يمنع من اتمامها والاحتساب بما مضى منها
وهذا مسلم ○ واما الدلالة فهو ان يدل على ان الحدث يبطلها وذلك مثل ان يقول لا خلاف
بيننا انه لو سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ ثم احدث في طريقه ان صلاته تبطل وليس هناك
طهارة فدل على ان الحدث يبطل الصلاة على الانفراد والطهارة على الانفراد ○ فصل
واما الثاني وهو منع الوصف في الفرع فهو مثل ان يستدل الشافعي على ان الاستيجار على الحج
جائز لانه فعل يجوز ان يفعله الغير عن الغير فجاز ان يفعله عنه باجرة كالخياطة
والبناء ○ فيقول الحنفي لا اسلم انه يجوز ان يفعله الغير عن الغير فان عندنا الحج لا تدخله
النيابة ○ والطريق في الجواب عنه امران التفسير والدلالة ○ فاما التفسير فهو ان
يقول معنى قولي ان يفعله الغير عن الغير انه يجوز ان يأمر الغير لينوي الاحرام عنه ويصير
التلبية له وهذا مسلم بالاجماع فيسقط المنع ○ واما الدلالة فهو ان يدل عليه بما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة من الابرار فدل على
جواز فعله عن الغير ○ فصل واما منع الوصف فيهما فمثل قياس اصحابنا في الكلب
انه لا يطهر جلده بالدباغ لانه حيوان يغسل الاناء من ولوغه عددا فلم يطهر جلده بالدباغ
كالخنزير ○ فيقول الحنفي لا اسلم هذا الوصف لا في الفرع ولا في الاصل فان العدد لا
يعتبر في ولوغ الكلب ولا في ولوغ الخنزير ○ والطريق في الجواب ما ذكرناه من التفسير والدلالة ○
فالتفسير هو ان يقول عندكم اذا لم يغلب على الظن طهارته بمرة واحدة اعتبر فيه التكرار وعندنا
يعتبر فيه العدد بكل حال فقد صح ايجاب العدد في ولوغه في الجملة ○ واما الدلالة فهو
ان يقول الدليل على الوصف ما روي ان النبي عليه السلام قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب

ان يغسل سبعا واذا ثبت هذا في الكلب ثبت في الخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب في النجاسة
والخنزير فهو باثبات العدد اولى ○ فصل وقد يلحق بالجواب عن الممانعة في الوصف ان يبين ان
الوصف في بعض مواضع الخلاف وذلك مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب الترتيب في الوضوء بانها
عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة ○ فيقول الحنفي لا اسلم ان الوضوء عبادة
لان العبادة عندنا ما افتقر الى النية والنية عندنا لا تجب في الوضوء ○ فيقول له المستدل ان لم يكن
في موضع الخلاف فيهما واحد والتيمم عندنا وعندكم فيسقط المنع وهذا عندي غير صحيح لان
هذا فرض مسألة بعد الشروع فيها الا ترى انه يحتاج لكي يدل على جميع ما وقع الخلاف فيه
ثم عاد ونقض الدليل في بعض المواضع وهذا رجوع عما ضمن نصرته فلم يجز ○ فصل في منع
الوصف على اصل المعلل ○ وقد مضى الكلام في المنع على اصل السائل والكلام هاهنا
في المنع على اصل المعلل وهذا يقع نادرا وذلك مثل ان يقول الحنفي في تعليق الطلاق
بالنكاح لانه معنى يتعلق صحته بالقول فلم يصح تعليقه على الملك كالبيع فيقال له
هذا لا يصح على اصلك لان عندك يصح الطلاق بالكناية مع النية ○ والطريق في الجواب
ان يفسر بما يسلم له على اصله وهو ان يقول اردت به انه يصح بالقول والمراد انه لا يصح الا بالقول
وهذا مسلم ○ واما الدلالة فلا تجيء هاهنا فانه لا يحتاج ان يدل على فساد قوله
ومذهبه وذلك لا يجوز ○ باب ~~المطالبة بتصحيح~~ العلة ○ اذا فرغ السائل
من الكلام في اثبات الاصل والوصف فهو بالخيار بين ان يطالب بتصحيح العلة في الاصل
وبين ان يبتدي ويشرع بالطعن في العلة ○ فان اختار الشروع في الطعن والافساد فله ذلك
فان اراد ان يطالب بتصحيح العلة في الاصل فله ذلك ○ وان طالب بتصحيح العلة لزم المستدل
ان يقيم الدلالة على ذلك ○ والادلة التي يستدل بها على العلة من طريقين احدهما من جهة الالفاظ ○
والثاني من جهة الطرق والاستنباط ○ فاما الالفاظ فهي الكتاب والسنة والاجماع ○
فاما الكتاب فدلالته على صحة العلة من وجهين ○ من جهة النص ○ ومن جهة الظاهر ○
فاما النص فمثل ان يقول الشافعي في تحريم النبيذ انه شراب يدعو كثيره الى الفجور فكان محرما
كالخمر ○ فيقول الحنفي ما الدليل على صحة هذه العلة في الاصل ○ فيقول الدليل عليه قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل انتم منتهون فبين ان المعنى الذي يتعلق به
تحريم الخمر انه يدعو الى ترك الصلاة وهذا معنى علتنا فدل على صحتها ○ واما دلالته عليه
من جهة الظاهر فهو ان يقول الشافعي في تحريم نكاح الامة الكتابية انها امة كافرة
فلا يحل للمسلم نكاحها كالمجوسية ○ فيقول المخالف ما الدليل على صحة هذه العلة ○
في الاصل

المحصنات ها هنا

وقول الشافعي في الدليل على صحتها هو أن الله تعالى قال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
[illegible] فأباح نكاح الحرائر من الكتابيات فالظاهر أنه أجاز ذلك لأنهن حرائر
ذكر الصفة في الحكم تعليل كما أنه قال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ذكر السرقة
في إيجاب القطع كان ذكره تعليلا لإيجاب القطع فكذلك ها هنا ۝ **فصل** فأما دلالة
السنة فقد يكون نصا ۝ وقد يكون ظاهرا ۝ فالنص مثل أن يستدل الشافعي في الذبح بالسن والظفر
بأنه عظم من الإنسان فلا يجوز الذبح به كالمنفصل فيطالب بالدلالة عليه فيدل عليه بأن النبي عليه السلم
قال أما السن فعظم من الإنسان ۝ وأما الظفر فمدى الحبشة وهذا صريح بالتعليل الذي
ادعاه ۝ وأما الاستدلال من جهة الظاهر فقد يكون لفظا ۝ وقد يكون شيئا يفعل في الحكم ۝ فاللفظ مثل أن
يقول الشافعي في الفواكه أنه يجري فيها الربا لأنه مطعوم جنس فهو كالبر فيطالب بالدلالة
فيستدل عليه بما روي أن النبي عليه السلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل فالظاهر أنه إنما حرم
الربا لكونه طعاما ۝ وأما الشبه فهو مثل أن يقول الشافعي في الثيب الصغيرة أنها لا تزوج لأنها
ثيب سليمة موطوءة في القبل أو ذهبت بكارتها بالجماع فأشبهت البالغ ۝ فيقال له ما الدلالة
على أن العلة في الأصل ما ذكرت فيقول الدليل عليه ما روي أن خنساء زوجت وهي ثيب فخيرها
رسول الله صلى الله عليه فنقل التخيير مع الثيوبة فدل على أنها خيرت لكونها ثيبا كما أنه لما روي أنه
سها فسجد اقتضى أن يكون سجد لأنه سها فدل على ما ذكرناه ۝ **فصل** وأما دلالة الإجماع فهي
كثيرة وذلك مثل إجماعهم على أن الحدود إنما شرعت للزجر والكفارات للتطهير والتكفير ۝
فصل وأما الاستدلال على صحة العلة من جهة الطرد والاستنباط من طريقين أحدهما بيان
التأثير والثاني شهادة الأصول ۝ فأما بيان التأثير فهو أن تصح العلل التي يعلق الحكم بها في
الشرع وذلك من وجهين أحدهما السلب والوجود ۝ والثاني المقابلة والتقسيم ۝ فأما السلب
والوجود فهو مثل أن يقول الشافعي في الشدة أنه حرام لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان
حراما كالخمر ۝ فيقال له ما الدليل على صحة هذه العلة ۝ فيقول الدليل عليه وجود الحكم بوجودها
وزواله بزوالها ۝ وذلك أن عصير العنب قبل حدوث الشدة المطربة فيه حلال وإذا حدثت
الشدة المطربة فيه حكم بتحريمه ۝ وإذا زالت الشدة المطربة حكم بإباحته ۝ ولو عدمت الشدة
المطربة عدم التحريم فدل على أن ذلك هو العلة ۝ وأما التقسيم والمقابلة فهو مثل أن يقول
الشافعي في الربا في الفواكه أنه مطعوم جنس فحرم فيه الربا كالخبز ۝ فيقال له ما الدليل
على صحة هذه العلة بالأصل فيقول الدليل عليه أنه لا يخلو تحريم الربا بالخبز إما أن يكون لأنه مطعوم
أو لأنه موزون ولا يجوز أن يكون لأنه موزون لأنه لو كان للموزون لكونه موزونا لما جاز إسلام
الدراهم في الموزونات لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لم يجز إسلام أحدهما في الآخر
كالذهب والفضة والحنطة والشعير ۝ ولما أجمعوا على جواز إسلام الدراهم والدنانير في الموزونات

دل على أن الوزن ليس بعلة فثبت أنه إنما حرم فيه الربا لأنه مطعوم جنس ۝ **فصل** وأما شهادة الأصول
فهو أن ينص بأصول على الحكم وذلك مثل أن يقول الشافعي في القهقهة أنها لا تنقض الطهارة لأنها لا
تنقض الطهارة خارج الصلاة لا تنقض الطهارة داخل الصلاة كالكلام فيقال له ما الدليل على صحة هذه
العلة فيقول الدليل عليه أن ما نقض الوضوء لا فرق فيه بين أن يكون داخل الصلاة وبين أن يكون خارجها ۝
كالبول والغائط والملامسة وسائر النواقض ۝ وما لا ينقض الوضوء لا فرق فيه بين داخل
الصلاة وخارجها في الكلام والشتم وسائر الأفعال فلما وجدنا القهقهة لا تنقض الوضوء وهو خارج الصلاة
دل على أنه لا مدخل لها في نقض الوضوء بحال ۝ **فصل** في ذكر ما يستدل به على صحة العلة
وليس بدليل وذلك أن يقول الدليل على صحة هذا القياس أن كل ما دل على صحة القياس في
الجملة فهو دليل على صحة هذا القياس وهذا غير صحيح لأن الذي دل على صحة القياس في الجملة
قول معاذ للنبي عليه السلم أجتهد رأيي ۝ وإجماع الصحابة ۝ فأما قول معاذ فلا يدل على صحة
كل قياس وإنما يدل على جواز الاجتهاد وهو أن يجتهد في طلب علة الأصل وعلة الأصل إنما تثبت
بالدليل ۝ وأما إجماع الصحابة فلا يدل أيضا على صحة كل قياس فإنهم لم يتكلموا في القياس
بلفظ عام فيتعلق بعمومه في كل قياس وإنما روي عنهم أنهم قاسوا في مسائل بأعيانها وفي تلك
المسائل لم يقيسوا إلا بمعان صحيحة وعلل ثابتة فلا يدل على صحة كل قياس ۝ **فصل** ومن
ذلك أيضا أن يجعل الدليل على صحتها طردها وجريانها في المعلولات وهذا ليس بدليل لأن
الجريان فرع العلة وموجبها فلا يجوز أن يدل على صحتها ولأن الدليل ما يتقدم على المدلول ويبين
الطرد زيادة في الدعوى لأنه ادعى العلة في الأصل فلما طولب بالدليل على صحتها ذكر علتها بأنه
علة في الأصل وحيث ما وجدت فلم يزد إلا دعوى على دعوى ۝ **فصل** ومن ذلك أيضا
أن يجعل الدليل على صحتها أن يقول أني لا أجد ما يفسدها ولا ما يعارضها فدل أنها [illegible]
على صحتها وهذا أيضا غير صحيح لأنا لا نسلم أنه لا يجد ما يفسدها بل نجد ما يدل على فسادها
دليلا على فسادها [illegible] ولأنه [illegible] أن يجعل عدم ما يفسدها دليلا على الصحة [illegible]
أن يجعل عدم ما يصححها دليلا على فسادها ولأنه لو جاز أن يجعل هذا دليلا على صحة العلة
لجاز إذا استدل بخبر فطولب بصحته أن يقول الدليل على صحته أني لا أجد ما يفسده
ولا ما يعارضه وهذا لا يقوله أحد فكذلك ها هنا ۝ باب القول بموجب العلة ۝
والقول بموجب العلة سؤال صحيح يخرج به العلة عن أن يكون دليلا في موضع الخلاف ۝
وجملة ذلك أن القياس ضربان ضرب ينصب لإثبات المعنى الذي يعلق عليه الخصم
الحكم ۝ وضرب ينصب لتصحيح المذهب وإبطاله ۝ ويتوجه القول بموجب العلة على
الضربين ۝ فأما الأول فمثل قول الشافعي إن الإجارة لا تنفسخ بالموت لأن الموت
معنى يزيل التكليف فلا يبطل الإجارة مع سلامة المعقود عليه كالجنون والإغماء ۝

ويقول المخالف اقول بموجب هذه العلة فان الذي يزيل التكليف وهو الموت عندي لا يبطل الاجارة وانما
الذي يبطل معنى آخر وهو انتقال الملك ولهذا نقول اذا كان الموجر وصيا في حق اليتيم او وكيلا
فمات لم ينفسخ الاجارة بموته حيث لم ينتقل الملك بموته ولو انتقل الملك بغير موت بان باع
الموجر باذن المستاجر بطلت الاجارة وان لم يوجد الموت فدل على ان المبطل عندنا ما قلناه ٥
والجواب عن هذا من ثلثة اوجه احدها ان يقول هذا رجوع عما سالت لانك سالت عن الاجارة
هل تنفسخ بالموت ام لا فاجبت بانها لا تنفسخ فطالبتني بالدليل عليه فدل على ان عندك انما تنفسخ
بالموت وقد دللت على ان الموت لا يبطل الاجارة فلا يقبل رجوعك بعد التسليم ٥ والثاني هو
ان يقول قولي معنى يزيل التكليف فلا يبطل الاجارة يقتضي انه لا يبطل الاجارة ولا يكون
ثم ما يقتضي ابطالها وعندك وان كان المبطل هو انتقال الملك الا ان الموت سبب في ذلك لان
عوده ينتقل الملك اليه ٥ والثالث ان يدل على انه لا يجوز ان يبطل الاجارة بانتقال الملك
وقد يكون هذا بنقض العلة ٥ وقد يكون بعلة اخرى ٥ فاما بعلة اخرى فمثل ان يقول في مسئلة
الاجارة لا يجوز ان يبطل الاجارة بانتقال الملك لانه لو كان ذلك لكان يبطل الاجارة لوجب
اذا آجر عبده ثم اعتقه ان ينفسخ الاجارة لان الملك فيه قد انتقل ولما لم يبطل دل على ان
انتقال الملك لا يوجب الفسخ ٥ واما بنقض العلة فهو ان يكون علته تصلح لابطال المعنيين
جميعا المعنى الذي دل عليه ٥ والمعنى الذي ادعاه السائل وذلك مثل ان يستدل الحنفي في بيع
خيار الروية انه عقد معاوضة فلا يبطل بعدم الروية كالنكاح ٥ فيقول الشافعي انا
اقول بموجبها فان البيع لا يبطل عندي بعدم الروية وانما يبطل بالجهالة ولهذا لو اراه ولكنه
... ثم يقول الحنفي اجمع بين الامرين فاقول لا يبطل لعدم الروية ولا بما يتضمن عدم الروية
جهالة تمنع صحة العقد كالنكاح ٥ فصل واما الضرب الثاني من العلل وهو ما
يثبت لاثبات الحكم فقط فهو ضربان احدهما ان يكون التعليل للجواز ٥ والثاني ان يكون للوجوب ٥
فاما التعليل للجواز فهو مثل ان يستدل الشافعي في القصاص في الطرف انه يجوز ان يستوفى قبل
الاندمال لانه احد نوعي القصاص فجاز ان يستوفى معجلا ومؤجلا كالقصاص في النفس ٥
والقول بموجبه ان يقول المخالف انا اقول بموجبه فان عندي يجوز ان يستوفى معجلا وهو اذا قطع
يده رجل ثم جاء رجل في الحال فقتله عقيب القطع من غير فصل فان هاهنا يستوفى القصاص
في الطرف معجلا ٥ والجواب ان يقال ان هذا ليس بموجب العلة لان هاهنا ثبت القصاص
موجبا ثم يتعجل بعد ذلك بالقتل وتعليلنا يقتضي ان يستحق ذلك في الابتدا معجلا وهم
لا يقولون به فلم يكن قولا بموجب العلة ٥ واما التعليل للوجوب فهو مثل ما قاله
اصحابنا في اسقاط الزكوة في الحلي انه مال لا تجب الزكوة فيه بالحول والنصاب فوجب ان
يتنوع نوعين نوع تجب فيه الزكوة ٥ ونوع لا تجب فيه كالماشية ٥ والقول بموجبها ان

يقول الخصم انا اقول بموجبها لان الذهب والفضة تتنوع نوعين نوع تجب فيه الزكوة وهو ما كان للمالك
العاقل ونوع لا تجب فيه الزكوة وهو ما كان للصبي والمجنون ٥ والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان
يقال ان هذا ليس بقول بموجب العلة لان ما ذكروه لا ينوع المال وانما ينوع المالك ٥ والذي عليه
وما ذكر لا ... عليه وتعليلنا يقتضي تنوع المال في نفسه نوعين وهم لا يقولون ذلك فلا يلزم القول
بموجب العلة ٥ والثاني ان تعليلنا للوجوب فيقتضي الحكم على العموم وانت انما
تقول بموجبه في بعض المواضع فلا يكون ذلك قولا بموجب العلة ٥ ومثال ان يقول الشافعي
في ركن القيام في الصلاة انه فرض يجب في غير السفينة فوجب ان يكون من فرائض السفينة كسائر
الفروض ٥ فيقول المخالف انا اقول بموجبها فان القيام عندي فرض في السفينة اذا كانت واقفة
فيقال هذا قول ببعض موجبها فان تعليلنا يقتضي كونه من فرائض السفينة في جميع احوال السفينة
وانت انما تقول بموجبها في بعض احوالها فلا يكون ذلك قولا بموجبها يدل عليه ان قول صاحب الشرع
لو اقتضى العموم في ايجاب القيام بان زال القيام عمن في السفينة لم يبق القول بموجب العلة في بعض
احوال السفينة فكذلك قول المعلل ٥ باب الاعتراض على العلة بعدم التاثير ٥
واعلم ان عدم التاثير في العلة هو ان لا يعدم الحكم لعدم العلة وهو اعتراض يقدح في
العلة ويمنع صحتها وهو يقع على وجهين احدهما ان يدعي عدم التاثير في وصف ينتقض العلة
باسقاطه ٥ والثاني ان يدعي عدم التاثير في وصف لا ينتقض العلة باسقاطه ٥ فاما ما
ينتقض العلة باسقاطه فضربان احدهما ان يكون الوصف له تاثير على مذهب المعلل والحكم
معلول به عنده ولكن لا تاثير له في الاصل ٥ والثاني ان لا يكون له تاثير لا على مذهب المعلل ولا في شيء
من الاصول ٥ فاما الاول فمثل ان يقول الشافعي في البنت الصغيرة انها لا تزوج الا باذنها لانها حرة
ثيبة ذهبت بكارتها بالجماع فلا تزوج بغير رضاها كالبالغة ٥ فيقول المخالف ذهاب
البكارة لا تاثير له في الاصل الذي هو البالغة لانه لا فرق بين بقاء البكارة وبين
زوالها وكذلك في النكاح بحيث لا يؤثر وهذا افقه فصل يجري في عدم التاثير ٥
والجواب ان يبين ان للوصف تاثيرا في الشرع والطريق الى اثبات تاثيره امران احدهما
نطق صاحب الشرع وهو الاصل في معرفة تاثير الاوصاف ٥ والثاني الاستنباط والاستدلال على
صحته بالاصول ٥ فاما الاول فهو مثل ان يقول الشرع قد ورد في تاثيره وتعليق
الحكم عليه والدليل عليه قوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر ،، وذكر الثيب في الحكم بتعليل
فدل على ان ذلك علة ٥ واما الاستدلال بالاصول فهو مثل ان يقول للثيوبة تاثير في
ولاية النكاح والدليل عليه ان البالغة اذا كانت ثيبا لا يجوز تزويجها من غير نطق او ما
يقوم مقام النطق ولو كانت بكرا جاز تزويجها وهي ساكتة فدل على ان للثيوبة تاثيرا في هذا

الحكم فيجب اعتباره في العلة ۝ ثم يشكل على ما اوردناه ان الابل من ثبات الولايات وبين الفرق بينهما
ومن هذه الولايات فان الثيوبة لم يجعل لها تاثير في الولايات وقد جعل لها تاثير في رد اليه النكاح على
ما قدمناه فافترقا ۝ فصل واما ما لا يوثر على اصل المعلل ولا في شي من الاصول فمثل
ان يقول الشافعي في الاستنجا انه لا بد فيه من العدد لانها عباده يتعلق بالاحجار لم يتقدمها معصية
فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار ۝ فيقول له لا تاثير لهذا الوصف لان ما تقدمته معصية وما لم تتقدمه
المعصية في باب العدد سوا الا ترى ان في الاستنجا لا فرق بين ان يكون تقدمه معصية وبين ان لا
يتقدمه في ان العدد معتبر عندك وكذا في رمي الجمار بالاجماع يعتبر فيه العدد سوا تقدمه معصية
او لم يتقدمه واذا لم يكن لهذا الوصف تاثير على ما قدمناه لم يجز ان يجعل علة ۝ وربما قيل في مثل
هذا وان لم يكن له تاثير وجب اسقاطه من العلة واذا اسقط انتقضت بالرجم فانه عباده يتعلق بالاحجار
ثم لا يعتبر فيه العدد وهذا اصح ما يجي في الباب وعندي ان مثل هذا لا يجوز تعليق الحكم عليه ولا
يشتغل الى نقضه ۝ وقد اجاب بعض اصحابنا عن مثل هذا بان هذا مطالبة بالعكس وليس من شرط
العلل الشرعية ان تنعكس وهذا ليس بشي لان المطالبة بالعكس ان يطالب باعدام العلة لعدم
الحكم على الاطلاق والخصم لم يطالبه بذلك وانما طالبه بالتاثير وهو اعدام الحكم لعدم العلة في
موضع واحد ليعلم تعلق الحكم بها في الشرع ولم يبين له موضعا عدم فيه الحكم لعدم هذه العلة
اصلا فلم يكن له علة ۝ وقال بعض اصحابنا هذا الوصف له تاثير وهو دفع النقض لاني لو لم اقل ذلك
لنقض برجم الزاني وهذا ايضا ليس بشي لانه جعل الدليل تابعا للمذهب فما صح له مذهبه جعله حجته
والادلة لا تتبع المذاهب وانما المذاهب تتبع الادلة ولانه اذا قال اني لو لم اذكر هذا لانتقضت
علتي بالرجم [illegible] حتى ينتقض هذه العلة وينفسد المذهب وهل اريد الا نقض علتك وافساد
مذهبك فلا تجد عن هذا جوابا ۝ فصل وبيان ما يلحق بعدم التاثير وما ليس منه من ذلك
ان يجي الى علة موثرة في الاصول الا انها غير موثرة في الاصل الذي قاس عليه ۝ فيقال له هذا
لا يوثر في الاصل وهذه طريقة بعض اصحابنا وبعض المخالفين وذلك مثل ان يقول الشافعي في اسقاط
الزكاة عن الحلي انه مبتذل في استعمال مباح فلا تجب فيه الزكاة كالثياب ۝ فيقال لا تاثير للاستعمال
المباح في الاصل لان الثياب لو استعملت في محرم لم تجب ايضا فيها الزكاة وهي ثياب الابريسم اذا
لبسها الرجال فيقال هذا الوصف له تاثير في الاصول الا ترى انه اذا زال عقله بسبب مباح سقط
عنه التكليف في اقواله وافعاله فلا يواخذ بشي منها وهو اذا جن ۝ ولو زال عقله بسبب محظور
وهو السكر لم يسقط عنه التكليف في اقواله وافعاله ۝ واذا ثبت تاثيره في الاصول ثبت انه
علة في ايجاب الحكم في الاصل والفرع وحيث وجدت وان لم يظهر تاثيرها اذ لا يجوز ان يكون
علة في موضع ولا يكون علة في موضع آخر الا ترى ان الحيض لما ثبت كونه علة في تحريم الوطي

في بعض الاحوال وهو اذا انفرد عن الاحرام ثبت كونه علة في تحريم الوطي في حالة الاحرام وان لم
يظهر تاثيره في هذه الحال ۝ فصل ومن ذلك ايضا ان يجي الى علة موثرة في الاصول فيقول لا
تاثير لها في الفروع ولا يبعد ذلك طريقة بعض اهل النظر وهو مثل ان يقول الشافعي في الرتق انه
عيب يثبت به الخيار في النكاح لانه عيب يمنع معظم المقصود من الاستمتاع فثبت به الخيار كالجب ۝
فيقال له لا تاثير لهذا في الفرع لان عندكم ما لا يمنع المعظم من الاستمتاع وهو البرص يثبت به الخيار
ايضا ۝ والجواب ان يقال هذا ليس من باب عدم التاثير وانما هو انتفاء الحكم لعلة اخرى وذلك
ان في الرتق يثبت به الخيار لما ذكرناه وفي البرص يثبت لمعنى آخر وهو ان النفس تعاف من
استمتاعها فلا يكمل له الاستمتاع وسوق الحكم للكل واحد من المعنيين لا يدل على ان الواحد
منهما ليس بعلة ۝ لان الحكم الواحد يجوز ان يثبت بعلل مختلفة كتحريم الوطي يثبت للاحرام
والصوم والحيض ثم وجود الحكم مع فقد كل واحد من هذه المعاني لا يدل على ان هذه المعاني
لا تثبت بعلل في تحريم الوطي كذلك هاهنا ۝ وبعض هذا الجواب ان يقال هذا مطالبة بالعكس
وعلل الشرع لا يلزم عكسها ۝ فصل ومن ذلك ايضا ان يعلل لحكم خاص بقصد اثباته
الى وصف فيقال لا تاثير له لان امثال هذا الحكم تثبت مع عدم هذا الوصف وذلك مثل ان
يقول الشافعي في الخلع على الخمر والخنزير انه عقد على منفعة البضع فاذا علق على الخمر والخنزير
وجب به مهر المثل كالنكاح ۝ فيقال لا تاثير له لان البيع والاجارة اذا علقا على الخمر
وجب القيمة وان لم يكن عقدا على منفعة البضع وهذا ليس بشي لان التعليل لايجاب مهر
المثل وفي هذا الحكم لا بد من ذكر البضع ۝ فصل ومن ذلك ان يجي الى حكم مقيد فيقول لا
تاثير لهذا التقييد وذلك مثل قولنا في تخليل الخمر انه مايع لا يطهر جنسه بالمكاثرة فاذا [illegible] الجنس
لم يطهر بصنعة آدمي كالدهن فيقال لا تاثير لقولك بصنعة آدمي لان في الاصل لا يطهر بصنعة
آدمي ولا بغيره وهذا قول بعض اصحابنا ويحتمل ان يقال انه من باب عدم التاثير لانه كالوصف
المضموم الى العلة ومن اصحابنا من يقول ان هذا ليس من عدم التاثير لان التاثير انما يطلب في
العلل من الاوصاف فاما في الاحكام فلا يطلب فيها التاثير ۝ فصل قد ذكرت ان
الاعتراض على العلة بعدم التاثير على ضربين ومضى الكلام في احدهما وما يتصل به والكلام
هاهنا في الضرب الآخر وهو ان يكون الوصف غير موثر واذا اسقط لم ينتقض وهذا الذي
يسمى الحشو في العلة وذلك مثل ان يقول الشافعي في صلاة الجمعة انها تصح بغير اذن السلطان

لانها صلاة مفروضة فلم تفتقر في اقامتها الى اذن الامام اصله الظهر ○ فيقال ان قولك
حشو في العلة لا تحتاج اليه لانك لو اقتصرت على قولك صلاة لم ينقص بشيء ○ والجواب ان يقال الوصف
يذكر مرة لاثبات الحكم ومرة لتقريب الفرع من الاصل وتقوية الشبه بينهما لتكون اقوى في ظن
المجتهد فهذا ان لم يؤثر في اثبات الحكم الا انه يؤثر في تقريب الفرع من الاصل وتقوية شبهه به
فجاز زيادته وعبر عن هذا بان قيل ان الوصف الاول يكفي في اثبات الحكم والزيادة ذكرناها للترجيح
فصار بمنزلة ان يذكر علة ويرجحها ولو ذكر ذلك لجاز فكذلك هاهنا ○ ومن اصحابنا من قال يقول في
الجواب عن هذا ان الحشو هو ان يورد ما لا يفيد شيئا وهذا يفيد معنى وهو التنبيه على النوافل
فانه اذا كان في الفرائض يصح بغير اذن فالنوافل اولى فلا يجوز ان يعد حشوا قال الشيخ الامام
رحمه الله وفي هذا عندي نظر وقد قيل في الجواب عن هذا ان هذا وان لم يؤثر بنفسه لانها زيادة
بعد تمام الدليل فتسقط من الدليل ويبقى ما يكفي في اثبات الحكم ويخالف القسم الذي قبله فان فيما
تقدم اذا اسقطنا ما لا يؤثر لم يبق ما يكفي في اثبات الحكم ولهذا يحتاج الى اقامة غيره مقامه وهذا
الجواب قريب الا انه لا يمنع كون المستدل مفرطا في ذكر ما لا يحتاج اليه ○ فصل في ذكر ما يلحق
بهذا الضرب مما لا يلحق وذلك على وجوه ○ احدها ان يورد زيادة بيانا لمعنى العلة فيقال له ان ذلك
حشو وذلك مثل ان يقول الشافعي في التحري في الاواني انه يجوز لانه جنس يدخله التحري اذا كان عدد
المباح اكثر فجاز التحري وان استوى فيه عدد المباح والمحظور دليله الثياب ○ فيقال له
قولك اذا كان عدد المباح اكثر حشو في العلة وزيادة في الدليل لانك لو قلت جنس يدخله التحري
لم يفتقر الى شيء من ذكر الزيادة اليه كما لو قلت في علة الربا مطعوم مقتات جنس ○ والجواب
ان هذا ليس من الحشو وانما هو زيادة لبيان معنى العلة وذلك انا لو اقتصرنا على قولنا جنس يدخله
التحري لكان معناه اذا كان عدد المباح اكثر وما كان مقتضى الكلام جاز ذكره على سبيل
البيان ويخالف هذا قولنا في الربا انه مطعوم مقتات جنس لان القوت زيادة وصف لا حاجة
اليه لا يفيد فائدة وليس كذلك هاهنا فان هذه بيان لمعنى العلة فهو انه من ذلك ان
يورد ما هو معنى المطعوم بان يقول مطعوم الآدميين فانه لما كان ذلك معنى العلة على قولنا
جاز زيادته في العلة ولم يضره ○ فصل ومن ذلك ايضا ان يورد زيادة على وجه التاكيد
وذلك ضربان زيادة لتاكيد اللفظ ○ وزيادة لتاكيد الحكم ○ فاما تاكيد اللفظ فهو ان يؤكد لفظا
يؤكد مثله الكلام ○ فيقال له ان ذلك حشو وهو مثل ان يقول في المتولد بين الظباء والغنم انه
لا زكاة فيه لانه متولد من اصلين لا زكاة في احدهما بحال فلم تجب فيه الزكاة كما لو كانت الامهات
ظباء ○ فيقال قولك بحال لا فائدة له لانك لو اقتصرت على قولك لا زكاة في احدهما جاز ولم ينقص
احدهما

بشيء ○ والجواب ان يقال ليس هذا بحشو لان هذا تاكيد لما ذكرناه وتاكيد الكلام بما يؤكد بمثله ليس
بحشو ولا يعد زيادة ولهذا قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فاكد ثم اكد وقال ولا تصل على احد منهم
مات ابدا فاكد النهي بذكر التابيد وهو اكثر من ان يعد ويحصى ○ فصل ومن ذلك ايضا ان
يورد زيادة للدلالة على الحكم فيقال له ان ذلك حشو وذلك مثل ان يقول الشافعي في جلد الكلب
انه لا يطهر بالدباغ لانه حال حكم فيها بطهارة جلد الشاة حكم فيها بنجاسة جلد الكلب
قياسا على حالة الحياة ○ فيقال قولك حكم فيها بطهارة جلد الشاة حشو في العلة لانك لو قلت حالة
حكم فيها بنجاسة جلد الكلب لم ينقص شيء ○ والجواب ان يقال ان هذا ذكرناه للدلالة على
الحكم وذلك لانا لو قلنا حالة حكم فيها بنجاسة جلد الكلب كحالة الحياة لم يدل اجزاء العلة
بنفسه على الحكم لانه ليس اذا حكمنا بنجاسته في حال دل على انه يحكم بنجاسته في غيره من الاحوال
الا ترى ان الشاة يحكم بنجاسة جلدها في حال الممات ثم لا يحكم بنجاسته في حال ما هو مذبوح واذا
زدنا فيه ما ذكرناه دل على الحكم بنفسه لانه لما حكم بطهارة جلد الشاة ثم لم يحكم بطهارة جلد الكلب
دل على ان جلده لا يقبل الطهارة لان الحيوة تؤثر في الطهارة كحالة الدباغ فاذا حكم بنجاسة
جلد الكلب في هذه الحال دل على انه في الحالة الاخرى مثلها واذا ثبت ان ما ذكرناه دلالة
على الحكم خرج عن ان يكون حشوا لان الحشو ما لا يفيد فائدة وقد افادت هذه الزيادة الدلالة
على الحكم فلم يكن حشوا ○ فصل واما الزيادة لتاكيد الحكم فهو مثل ان يقول الشافعي
في القذف انه يوجب رد الشهادة لانه كبيرة توجب الحد فرد به الشهادة كالزنا ○ فيقول
الخصم لا تاثير لقولك يوجب الحد فان الكبيرة التي لا توجب الحد ايضا مثله ○ والجواب ان هذا
ذكرناه لتاكيد الحكم وهو انه اذا كانت كبيرة لم يتعلق بها الحد وجب ان ترد الشهادة
احرى ○ باب النقض ○ الكلام في هذا الباب في النقض وهو وجود العلة ولا حكم الا
على قول القائلين بتخصيص العلة فان عندهم وجود العلة ولا حكم ليس بنقض وانما النقض
عندهم كلما يوجب فساد العلة ووجود العلة من غير حكم لا يوجب فساد العلة ○
غير انهم في زماننا هذا قد التزموا حفظ العلل من النقوض وطردها في المعلولات
وجملة ذلك ان العلل على ثلاثة اضرب ○ ضرب وضع للجنس ○ وضرب وضع للوجوب
في الاعيان ○ وضرب وضع للجواز في الاعيان ○ فاما الاول وهو ما وضع للجنس فهو
بمنزلة الحد يعتبر فيه الطرد والعكس ○ فان لم يطرد فهو منتقض ○ وان لم ينعكس فهو
منتقض ○ وذلك مثل ان يقول علة ايجاب القود العمد المحض مع التكافي فهذا يجب
ان يوجد الحكم بوجود العلة ويعدم بعدمها ومتى وجد العمد مع التكافي بلا قود ○ او
وجد القود بلا عمد فهو منتقض ○ وكما يقول علة ايجاب النفقة في النكاح التمكين

فاذا وجد التمكين من الاستمتاع وجبت النفقه او وجب تسليم النفقه من غير تمكين وهو ... والكلام في
هذا الحي من باب الاستثناء الا انه ۝ فصل واما الموضوع للوجوب في الاعيان فمتى وجد ولا حكم
فهو منتقض والطريق في دفع النقض ان يمنع مسئلة النقض او يمنع وجود العلة او يبين الاحتراز ۝
فاما منع مسئلة النقض فضربان احدهما ان يقول لا اسلم هذه المسئلة فان المذهب عندي خلاف هذا
وذلك مثل ان يستدل الشافعي في خيار المتبايعين بعد هلاك ... انه فسخ بيع يصح مع رد العين
فصح مع رد القيمه كما لو اشترى ثوبا بعبد وتقابضا ثم هلك العبد ثم علم مشتري الثوب بالثوب عيبا ۝
فيقول الحنفي هذا ينتقض بالاقاله فانها فسخ بيع يصح مع رد العين ولا يصح مع رد القيمه ۝ فيقول الشافعي لا اسلم
فان عندنا ان الاقاله تصح بعد هلاك العين فيرجع فيها بالقيمه فيدفع النقض عنه بما ادعاه من المذهب وليس
للملزم ان يدل على النقض ان كان نسيانا بلا وان كان منسوبا ففيه خلاف وقد بينته في التبصره في الاصول ۝ والثاني
ان يقول ليس لي ... في هذه المسئله نص فلا يلزمني النقض وهذا مثل ان يستدل الحنفي في القارن اذا قتل صيدا
انه يلزمه جزاءان لانه ادخل نقصا على احرام الحج واحرام العمره بقتل الصيد فلزمه جزاءان كما
لو احرم بالحج فقتل صيدا ثم احرم بالعمره فقتل صيدا آخر ۝ فيقال له هذا ينتقض به اذا احرم متمتع بالعمره
فجرح صيدا ثم احرم بالحج فجرحه ثم مات فانه ادخل النقص على احرام الحج واحرام العمره ثم لا يلزمه جزاءان ۝
فيقول المخالف لا نعرف نصا في هذه المسئله ويحتمل ان يجب عليه جزاءان ۝ ورايت شيخنا القاضي ابا الطيب
يقول في مثل هذا هذا اذا كنت لا تعرف المذهب فيها وجوزت ان يكون مذهبك على ما الزمتك وجب
ان لا تحتج بهذا القياس وعندي انه لا يلزمه النقض لانه وان احتمل ما قال الا ان القياس يقتضي انه يلزمه
كفارتان فيجب ان يجري فيه على موجب القياس كما تقول في العموم انه يجوز ان يكون مخصوصا
ثم لم يعلم ما يخصه يجري على عمومه ولا يمنع من الاحتجاج به كذلك هاهنا ۝ فصل واما
دفع النقض بمنع العله فعلى ضربين احدهما ان يكون له فيه مذهب منصوص وذلك مثل ان يقول الحنفي في
مسئله المضمضه والاستنشاق في الجنابه انه عضو يجب غسله من النجاسه فوجب غسله من الجنابه
كسائر الاعضاء ۝ فيقول الشافعي هذا ينتقض بالعين فانه يجب غسلها من النجاسه ولا يجب غسلها من
الجنابه ۝ فيقول الحنفي لا يلزمني هذا النقض لان العين لا يجب غسلها من النجاسه فلا يلزمني النقض فهذا
دفع النقض بمنع العله ۝ وهل يجوز للشافعي ان يدل على ان العين يجب غسلها من النجاسه ليلزم النقض
ام لا ۝ على ما ذكرت في منع الاصل ۝ والثاني ان لا يكون له فيه مذهب فهذا على ضروب منها ان يكون له
طريقه في الشرع يدفع بها النقض مثل ان يقول الحنفي ان الاجره لا تجب بنفس العقد لانه عقد على
المنفعه فلا تجب الاجره فيه بنفس العقد كالمضاربه ۝ فيقول هذا ينتقض بالنكاح ۝ فيقول النكاح
ليس بعقد على المنفعه وانما هو عقد على الحل والاباحه فيجوز للملزم في مثل هذا ان يبين انه عقد
على المنفعه ليلزمه النقض ۝ ومنها ان يكون ما يدفع به النقض عادة يدعيها مثل ان يقول في
خيار المجلس انه معاوضه محضه فاثر فيها العرف ... ۝ فيقول بطل بالكتابه والنكاح ۝

فيقول له ذاك ليس بيعا وانما هو وصيه محضه لانه لا يقصد به العوض فيجوز للملزم في مثل هذا الموضع ان يبين
انه يقصد به العوض ۝ ومنها ان يدفع النقض بلفظ وذلك مثل ان يقول الشافعي في تكرر القطع
في السرقه بعين واحده انه حد يتعلق بفعل فتكرر في عين ... كحد الزنا ۝ فيقول
الحنفي هذا يبطل بحد القذف فيقول ذلك يتعلق بالقول وعنيت ما يتعلق بفعل فاطلاق الفعل
لا يدخل فيه القول ... يجوز ان يدفع به النقض وللملزم النقض في مثل هذا ان يكشف
عنه ليلزم النقض ۝ فصل واما دفع النقض ببيان الاحتراز فقد يكون ذلك لفظا ظاهرا ۝
وقد يكون تفسيرا للفظ ۝ فاما اللفظ الظاهر فهو مثل ان يقول الشافعي في المتولد بين الظباء والغنم
انه متولد بين اصلين لا زكوه في احدهما بحال فلا تجب فيه زكوه السوم كما لو كانت الامهات
ظباء ۝ فيقول المخالف هذا باطل بالمتولد بين السائمه والمعلوفه ۝ فيقول الشافعي هذا لا يلزم لاني
قلت لا زكوه في احدهما بحال والمعلوفه تجب فيها الزكوه بحال وهو اذا استسمت ... فاما
التفسير فهو مثل ان يذكر هذه العله ولا يقول فيها بحال فاذا نقض بالسائمه والمعلوفه قال قولي
لا زكوه في احدهما اريد به بحال وذلك تجب فيه الزكوه فهذا التفسير صحيح ويدفع النقض
لانه فسره بما يوافق لفظ العله ۝ فصل وقد يلحق بهذا ما لا يلحق به وهو ان يفسر بما يخالف
مقتضى اللفظ وذلك مثل ان يقول الحنفي فيمن اقر بالف ودرهم انه اقر بمبهم وعطف عليه ما يثبت
في الذمه فكان ذلك تفسيرا للمبهم كما لو قال الف على مائه وخمسون دينارا ۝ فيقول الشافعي
هذا يبطل به اذا قال على له الف وثوب فانه اقر بمبهم وعطف عليه ما يثبت في الذمه فان الثوب
يثبت في الذمه في السلم والصداق ثم لا يجعل ذلك تفسيرا للمبهم ۝ فيقول المخالف هذا لا يلزمني
لاني اريد بقولي ما يثبت في الذمه بالاتلاف والثوب لا يثبت بالاتلاف في الذمه وهذا ليس بجواب
لان قوله وعطف عليه ما يثبت في الذمه عام فيما يثبت بالعقد وبالاتلاف واذا فسره بما يثبت
بالاتلاف فقد خص اللفظ العام بما خالف تفسير لفظه فلم يقبل كما لو قال في الربا انه مكيل
... بالجنس ففسره بانه اراد به مكيل جنس فانه لا يقبل ذلك لانه خص لفظه العام كذلك
هاهنا ۝ فصل واما الضرب الثالث من العلل وهو ما وضع للجواز في الاعيان فان النقض
يندفع عنه من اربعة اوجه ثلثه ذكرناها في ... ۝ والرابع ان يقول تعليلي لجواز فلا
يلزم عليه اعيان المسائل وذلك مثل ان يقول الشافعي في الشفعه في الصداق ان البضع ذو
عوض متقوم فجاز ان تثبت الشفعه في بدله كالثوب ۝ فيقال هذا يبطل به اذا جعل صداقها ... او
رحا او غيرهما مما لا ينقسم فهذا لا يلزم لان النقض ... الحكم مع عدم حكمها وكلامي في
جواز ثبوت الشفعه في بدل البضع لا اخلاف الشفعه في كل ما جعل بدلا له وتجب الشفعه في
بعض ابداله وهو اذا كان شقصا من عقار فلا يلزم النقض ۝ فصل في بيان ما يجاب به عن

النقض مما ليس بجواب من ذلك التسوية من الاصل والفرع وذلك مثل ان يستدل في ايجاب
الاحداد على المبتوتة بانها معتدة بائن فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها • فيقال له هذا ينتقض
بالذمية فانها معتدة بائن ولا يلزمها الاحداد عندكم فيقال يستوي في الذمية الاصل والفرع لان
الذمية لو كانت متوفى عنها زوجها لم يلزمها الاحداد عندي فاذا استوى الاصل والفرع في مسئلة
النقض لم يلزمني وهذه طريقة بعض اصحاب ابي حنيفة ومن اصحابنا من قال في مثل هذا انه ينظر فيه فان
كان حكم العلة مصرحا به لزم النقض • وان كان حكم العلة الشبه بان يقول معتدة بائن فاشبهت
المتوفى عنها زوجها لم يلزم لان النقض وجود العلة ولا حكم وهاهنا قد وجدت العلة والحكم معا لان
الحكم مشابهة المطلقة بالمتوفى عنها زوجها فيما التزموا وقد شابهت المطلقة المتوفى عنها زوجها
فلم يتوجه ولا يصح واخر من الجوابين اما من قال من اصحاب ابي حنيفة بالتسوية فلا يصح لان التسوية زيادة
على نقض لانا نقضنا العلة بمثله وهي الذمية المطلقة فقالوا وتنقض ايضا بالذمية المتوفى
عنها زوجها فصار النقض نقضين • واما من فرق بين الحكمين فما اصاب ايضا لانه اذا جعل
حكم العلة شبه المطلقة بالمتوفى عنها زوجها بقي القياس بلا اصل لانه جعل التشبيه بالمتوفى
عنها زوجها جميع الحكم فلا يبقى للقياس اصل والقياس لا يصح من غير اصل • فصل
فيما يجاب به مما ليس بجواب • قول اصحاب ابي حنيفة ان هذا موضع استحسان فلا يلزمني ذلك • وذلك
مثل ان يقول الحنفي في الكلام ناسيا في الصلاة انها ابطل العبادة متعمدا ابطلها ناسيا كالحدث •
فيقول الشافعي هذا يبطل بالاكل في الصوم فيقول هذا موضع استحسان والقياس ان يبطل •
والجواب ان يقال هذا وان كان موجب القياس الا انك تركت ذلك وصار مذهبك غيره • وليس
هذا بوجه النقض وذلك انى نقضت بما ذكرت فزعمت ان هذا النقض دل عليه دليل وهذا
تقوية للنقض وتاكيد له لانه لو انتقض بما واقعتني عليه بلا دليل لكان نقضا فاذا انتقض بما
وافقتني عليه ودل عليه الدليل كان اولى ان يكون نقضا • فصل وربما اجابوا في مثل هذا
بان القياس يقتضي ما ذكرت ولكنا خصصناه لان القياس عندنا يجوز تخصيصه • والجواب ان يقال
تخصيص القياس عندنا لا يجوز وقد بيناه في الاصول وعلى ان عندكم وان جاز الا انكم قد
دخلتم معنا اليوم في مراعاة الطرد وتركتم التخصيص ولهذا تحترزون من النقوض كما نحترز
فدل على بطلان هذا الجواب ولانه اذا خص العلة في موضع النقض عورض بمثله فيقال له ما ابطل
العبادة عمدا ابطلها ناسيا كالحدث في الصلاة • فاذا قال يبطل هذا بالحدث في الصلاة قيل
له ذلك خصصناه فيصير معارضة للفاسد بالفاسد • فصل ومما يجاب به عن النقض وليس بجواب
ان يقال هذا اسقط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان في عهده ثم زال والفرض وذلك لا يلزم وذلك

مثل ان يقول الشافعي في النكاح بلفظ الهبة انه لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح
كلفظ الرهن • فيقال تبطل بلفظ الهبة في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال ذلك حكمه قد زال بموته
فصار كالمنسوخ • ومثل ان يقول الحنفي في ابطال الاحرام بالموت انها عبادة لها تحليل
وتحريم فبطلت بالموت كالصلاة • فيقال هذا يبطل باحرام المحرم الذي مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانها عبادة لها تحليل وتحريم ثم لم تبطل بالموت • فيقال هذا حكم زال بموته فهو كالمنسوخ وهذا
ليس بشيء وقد بيناه في اول الفصل • فصل ومما يجاب به عن النقض مما ليس بجواب ما حكي عن
بعض اصحابنا انه يزيد في العلة ما يدفع به النقض وهذه طريقة لا يعول عليها لانه يودي الى اسقاط
النقض اصلا • ومن اصحابنا من قال ان كانت الزيادة معهودة قبلت كالجنس والعموم في القدر
وعلة الربا وغير ذلك من الاوصاف المشهورة • وان كانت غير معهودة لم يقبل فان كانت المعهودة
كالمذكور فيستغنى بالعهد فيه عن ذكره وهذا ايضا غير صحيح لانه يقال له ليس بمسلك في
هذا عهد والظاهر انما ذكرت جميع العلة فلا اقبل الزيادة فيه • ولا حاجة عن النقض ان
هذا موضع ضرورة • باب الكسر • اعلم ان الكسر سؤال صحيح والاشتغال به يسمى ان
شاء الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق اكثر اهل العلم على صحته وافساد العلة به ويسمونه النقض
من طريق المعنى والالزام من طريق الفقه • وانكر ذلك طائفة من الخراسانيين فقالوا لا يلزم الكسر
ولا يعترض به على العلة لان ذلك لا يمكن الا بان يغير العلة ويبدل لفظها بغيره او يسقط
من اوصافه وهذا لا يلزم لانه يجوز ان يكون الحكم يتعلق بالمعنى الذي ذكره ولا يتعلق بما غيره
السائل وبدله ويدل عليه ان العلل شرعية فيجوز ان يجعل صاحب الشرع معنى على صفة علة في حكم
ولا يجعل علة على صفة اخرى • واذا جاز ما ذكرناه لم يجز الزام احد الامرين على الاخر وهذا
غير صحيح لان الكسر نقض من طريق المعنى فهو بمنزلة النقض من طريق اللفظ • والدليل ان ما
او... من المعنى فهو مثل الذي علل به والدليل عليه ان الاصول تكشف عن ذلك فاذا
لم يتعلق الحكم بما اوجده من المعنى دل على انه لا يتعلق بالمعنى الذي ذكره ولان العلل العقلية
اصل للعلل الشرعية ثم وجود المعنى في العلل العقلية من غير الحكم يوجب فسادها فكذلك
وجود المعنى في الشرعية من غير الحكم يجب ان يوجب فسادها • واما قولهم ان العلل الشرعية
فيجوز ان يجعل صاحب الشرع معنى على صفة علة في حكم ولا يجعل علة على صفة اخرى فهو انما
قالوا اذا ورد فيه نص او اتفاق فاما اذا لم يرد فيه نص ولا اتفاق فالظاهر ان ما علل به الواجد
من جهة القياس واحد فيجب الزام احد الامرين على الاخر • وجواب اخر وهو انه اذا كان
جواز اختلاف الامرين في الشرع يمنع من الزام احدهما على الاخر يجوز اختلاف الفرع

والاصل الذي جمع بينهما في الشرع يجب ان يمنع من قياس احدهما على الاخر فبطل ما ذكروه من القياس وبطل
اصل القياس في الشرع وهذا لا يقوله احد فما سقط ما قالوه ۝ **فصل** اذا ثبت ما ذكرناه من الكسر فالكسر
على ضربين احدهما ان يبدل وصفا من اوصاف العلة بوصف في معناه ۝ والثاني ان يسقط وصفا من اوصاف
العلة ۝ فاما الاول فهو مثل ان يقول الشافعي في بيع ما لم يره المشتري انه لا يصح لان المبيع مجهول الصفة
عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو قال بعتك ثوبا ۝ فيقول المخالف هذا يبطل بمن اذا نكح امراة ولم
يرها فان المنكوحة مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد ثم يصح نكاحها فهذا نقض من طريق المعنى
واللازم من طريق الفقه وذلك ان النكاح في معنى البيع في باب الجهالة الا ترى ان الجهالة بالعين
في كل واحد منهما توجب الفساد فلما ثبت ان الجهل بصفة المنكوحة لا يؤثر في النكاح دل على ان ذلك
ايضا لا يؤثر في البيع ۝ والجواب عن ذلك ان بين الفرق بين البيع والنكاح بان للجهل من التاثير في باب
البيع ما ليس له في باب النكاح الا ترى انه لو تزوج امراة لم يرها لم يثبت له الخيار اذا راها ولو اشترى
سلعة لم يرها ثم راها ثبت له الخيار فدل على ان للجهل من التاثير في احدهما ما ليس له في الاخر فجاز ان يكون
الجهل بالصفة في احدهما يوجب الفساد وفي الاخر لا يوجبه ۝ **فصل** وربما الحقوا بهذا القسم
ما ليس منه وهو ان يلزم على العلة ما ليس في معناها وذلك مثل ان يلزم على العلة التي ذكرناها عقد
الوصية فيقول لا يمتنع ان يكون المعقود عليه مجهول الصفة ثم يصح العقد عليه كما لو اوصى بشيء مجهول
وهذا ليس مما قبله بسبيل لان الكسر ان يلزم على معنى العلة والوصية ليست في معنى البيع في باب الجهالة الا ترى
ان ضروبا من الجهالات تؤثر فيها ولا تؤثر فيها فلا يصح الزامها على البيع ويخالف الزام النكاح لان النكاح
في معنى البيع في الجهالة الا ترى ان الجهل بالعين يؤثر في كل واحد منهما فدل على ان احدهما في معنى الاخر
وليس الوصية كذلك فالمعلل ان يصحح هذه العلة فانه لما لم يؤثر الجهل فيها استوى فيه الجهل بالعين والجهل
بالصفة فيجب ان يكون مثله لما استوى الجهل بالعين والجهل بالصفة فصار ما الزمتنيه دليلا على صحة
العلة وما كان دليلا على صحة العلة لا يجوز الزامه على العلة ۝ **فصل** واما الضرب الثاني وهو الكسر
باسقاط وصف من اوصاف العلة فهو ان ياتي الاخر بفرع فيه الوصف الذي لا يؤثر وذلك مثل ان
يقول الحنفي في النية في الوضوء انها لا تجب لانها طهارة تتوصل بها الى الصلاة على وجه البدل فلم يجب
فيه النية كازالة النجاسة ۝ فيقال هذا يكسر بالتيمم فانه سبب يتوصل به الى الصلاة ثم يفتقر
الى النية فهذا انما كسر صحيح لان الوصف الذي احترز به عن التيمم لا يؤثر في اسقاط النية لان
الاصول والابدال في باب النية في الشرع واحد يدل على ذلك عليه ان الكفارات لما افتقرت الى النية
استوى اصلها وبدلها ۝ والعدد لما لم يفتقر الى النية استوى اصلها وبدلها والمقصود في ايراد هذا
السؤال ان يهدي السائل فيقول الاصول والابدال في النية في الشرع واحد ولنستدل عليها بما ذكرنا في

الكفارات ويعدده ۝ واذا ثبت ان الاصول والابدال في النية واحد ثم يفتقر التيمم الى النية مع انه سبب
يتوصل به الى الصلاة جاز ان يكون الوضوء مثل ذلك ۝ والطريق في الجواب عن ذلك ان يبين ان للبدل
من التاثير في باب النية ما ليس للمبدل الا ترى ان المسح لما كان اصلا لم يفتقر الى
النية والعدة التي تخرجها لما كانت بدلا افتقرت الى النية وكذلك تخليل الصيد في حق
المحرم لما كان اصلا لم يفتقر الى النية ۝ والجزاء لما كان بدلا افتقر الى النية فيجوز ان يكون الوضوء
ايضا مثلهما لما كان اصلا يراد للصلاة لا يفتقر الى النية والتيمم لما كان بدلا افتقر
الى النية ۝ **فصل** ومما يلحق بهذا القسم مما يلحق به وهو ان يسقط وصفا مؤثرا بالاجماع
ثم يكسرها بغير ذلك مثل ان يستدل ان من في ايجاب الكفارة في قتل العمد بانه قتل ادمي
مضمون فضمن بالكفارة كقتل الخطا ۝ فيقول المخالف يكسر هذا بقتل البهيمة فانه قتل مضمون
ولا يضمن بالكفارة فهذا ليس بشيء لان المعلل لم يجعل العلة انه قتل مضمون وانما جعل العلة
انه قتل ادمي مضمون وحكم الادمي مخالف للبهيمة في باب الكفارة بالاجماع والدليل عليه ان
قتل الادمي اذا حصل على وجه الخطا اوجب الكفارة بالاجماع وقتل البهيمة لو حصل على
وجه الخطا لم يوجب الكفارة وما اجمعوا على تاثيره في الحكم واعتباره لا معنى لابطاله ۝
فصل في بيان ما يجاب به عن الكسر ولبس بجواب ۝ وجملة ذلك ان الجواب المعتمد
في الكسر على وجه الدفع هو الفرق وقد اجيب عن ذلك باجوبة غير مرضية فمن ذلك جواب
من يمنع الكسر وقد بينا فساده ۝ **فصل** ومن ذلك ان يقول ان كان في الاصول ما يخالف
هذه العلة ففيها ما يوافقها ولا يجوز رد العلة ببعض الاصول وذلك مثل ان يقول الشافعي
في عتق الراهن انه لا يصح لانه من لا يصح بيعه للرهن لم يصح عتقه للرهن كالاجنبي ۝ فيقال له ذا
ينكسر بام الولد لانه لا يصح بيعها ويصح عتقها ۝ فيقول ان كان في الاصول ما لا يصح بيعه ويصح
ففي الاصول ما لا يصح بيعه ولا يصح عتقه كما نقول في عبد الغير وعبده الماذون له اذا كان
عليه دين فلا يجوز رد العلة ببعض الاصول وربما عبر عن هذا بان قيل الاصول منقسمة في
بعضها ما يخالف فيه حكم البيع وفي بعضها ما يستوي فيه فاذا انقسمت الاصول عارض بعضها
بعضا وبقيت العلة على حالها وهذا ايضا ليس بصحيح لان الكسر من طريق المعنى كالنقض من طريق
اللفظ ۝ ثم النقض من طريق اللفظ اذا ورد لم يجز رده بالاصول وانما يرد بالفرق من طريق
اللفظ فكذلك الكسر يجب ان لا يرد بالاصول وانما يرد بالفرق من طريق المعنى ۝ واما
قوله ان القياس لا يرد ببعض الاصول فيبطل بالنقض من طريق اللفظ فانه يرد به القياس وان
كان ذلك ببعض الاصول ۝ واما قوله ان الاصول يعارض بعضها بعضا ويبقى العلة فخطا لان
الاصل الذي ذكرناه يعترض على العلة فلا يبقى علة كما ان النقض من طريق اللفظ يعترض على

العله فلا يسمى علة ٥ فصل ومن ذلك ايضا ان يقول انا لا اقول بهذا فلا يجوز لك ان تلزمني ما لا اقول به وهذا
مثل ان يقول الحنفي في الزيادة على البيع في الرهن الواحد انها لا تجوز لانها زيادة في الدين بعد انعقاد الرهن فلم تجز
كما لو كان من الجنسين ٥ فيقول له الشافعي هذا ينتقض على اصلك بالزيادة في الثمن فانها زيادة بعد انبرام
العقد ويصح عندك فيقول الحنفي هذا لا اقول به فلا يجوز ان تلزمني ما لا اقول به وهذا ليس بجواب لان النقض
يقع من طريق المعنى كالنقض من طريق اللفظ ثم اذا انتقض عليه العلة من طريق اللفظ لم يجز ان يدفع
ذلك بان يقول انا لا اقول فكذلك اذا انتقض من طريق المعنى ٥ ولانه اذا كسر عليه فقد فسد
دليله على قوله فلا يجوز ان يستدل بدليل يعتقد فساده ٥ فصل ومن ذلك ايضا ان يفرق بعد
لزوم الكسر بما لا يدفع عن العله وهو الفرق مع وجود المعنى الذي علل به وهذا مثل ان يقول الشافعي
في ازالة النجاسة بغير الماء ان ماء الورد [illegible] عن البدن لحرمة عبادة فلا تزال به النجاسة كالبول ٥
فيقال له هذا ينكسر بالماء فانه يجب ازالته عن الفم لحرمة عبادة وهو الصوم ثم يجوز ان يزال به النجاسة ٥
فيقول الشافعي الماء يرفع الحدث وماء الورد لا يرفع الحدث فهذا لا ينفع لانه فرق بعد الكسر فلم يعمل
شيئا فهو بعد النقض من طريق اللفظ ٥ ومثل ان يقول الحنفي في الحج انه لا يجوز الاستئجار عليه لانه لا يجوز
ان يستاجر عليه ذمي فلا يجوز ان يستاجر عليه مسلم كالصوم والصلاة ٥ فيقال له هذا ينكسر وذلك
انه ليس اذا لم يجز ان يستاجر عليه ذمي لم يجز ان يستاجر عليه مسلم الا ترى انه لا يجوز ان يستناب فيه
ذمي ويجوز ان يستناب فيه مسلم تطوعا فجاز ان لا يستاجر فيه ذمي ويستاجر فيه مسلم ٥ فيقول حكم
الاستنابة مخالف لحكم الاجرة لان الاستنابة بلا اجرة ٥ والدليل عليه ان الامام له ان يتطوع بالنظر في
امور المسلمين [illegible] في حقوقهم تطوعا بغير اجرة ولا يجوز ان يوجر نفسه لذلك فهذا ليس
بكلام صحيح لان هذا فرق بعد انتقاض الدليل في اعتبار المسلم بالذمي والفرق بعد النقض من طريق
المعنى لا [illegible] كما لا تعمل الفرق بعد النقض من طريق اللفظ ٥ فاما الاعتراض على العلة بانها
لا تؤثر في احد [illegible] فهذا السؤال سؤال كلامي يكثر منه المتكلمون وهو ان يكون العلة اذا
[illegible] ثم تعلق المستدل عليها احد الحكمين دون الاخر وهذا السؤال يقع في موضعين
احدهما ان يكون تاثير العلة في الحكمين تاثيرا واحدا فيقال له لو كان هذا علة في احد الحكمين لكان
علة في الحكم الاخر وذلك مثل ان يقول الحنفي في اسقاط تعيين النية في صوم رمضان انه مستحق
العين فلا يفتقر الى تعيين النية كرد الوديعة ٥ فيقول له الشافعي لو كان هذا علة في اسقاط التعيين
لوجب ان يكون علة في اسقاط النية رأسا لانه يستغنى به عن النية فيه كرد الوديعة ولهذا
المعنى استغنى عن النية في صوم رمضان فلما لم يجز ذلك علة في اسقاط النية لم يجز ان يكون علة في
اسقاط التعيين ٥ والجواب فيه ان يقال استحقاق العين الذي على وجه لا يحتمل غيره من جنسه يؤثر

في اسقاط التعيين ٥ فاما في اسقاط النية فقد يؤثر وقد لا يؤثر يدلك عليه ان طواف الزيارة لما استحق
في وقته على وجه لا يحتمل غيره من جنسه اثر ذلك في اسقاط التعيين ولم يؤثر في اسقاط اصل
النية فكذلك ههنا ٥ وجواب اخر وهو ان ليس المعنى الذي فارق الصوم الوديعة في النية
وهو ان يقول رد الوديعة ليس فيه معنى غير الرد الذي يستحقه المودع فلم يفتقر الى نية يصرف بها
الى المستحق وليس كذلك رمضان فانه يحتمل الصوم ويحتمل الفطر فلم يحتمل قربة الصوم الا
بالنية ليتميز امساك الصوم عن امساك الفطر فاذا حصلت نية الصوم لم يحتمل بعد ذلك صوما
اخر يصرف اليه فانصرف الى المستحق وصار بعد نية الصوم بمنزلة الوديعة في الاستحقاق
فسقط فيه التعيين ٥ فصل والثاني ان يكون حكمان متفقان طريقهما في الاصول طريق واحد
فيعلق المستدل علته لاثبات احدهما دون الاخر ويستدل السائل بما لا يتعلق به الحكم على انه
لا يتعلق به الاخر فيقول لو كان هذا علة في هذا الحكم لكان علة في الحكم الاخر ٥ وذلك مثل
ان يقول الحنفي في اسقاط الزكوة عن مال الصبي انه لا يتعلق وجوب الحج بماله فلا يتعلق وجوب
الزكوة بماله كالكافر ٥ فيقال له لو كان هذا علة في اسقاط الزكوة عن ماله لكان علة
في اسقاط العشر عن زرعه لان الزكوة والعشر يجريان مجرى واحدا الا ترى ان كل واحد
منهما يجب صرفه الى اهل الزكوة على وجه المواساة ومن لا يجب عليه احدهما لا يجب عليه الاخر ٥
كالكافر والمكاتب عندنا فلما لم يكن سقوط الحج علة في اسقاط العشر دل على انه ليس
بعلة في اسقاط الزكوة ٥ والجواب ان يبين ان العشر مخالف للزكوة في الوجوب فان طريقهما
مختلف الا ترى ان الزكوة يعتبر في ايجابها مالك معين والعشر لا يعتبر ذلك فيه على قول [illegible]
بالاجماع يعتبر الحول والنصاب في سائر الزكوات ولا يعتبر ذلك في العشر [illegible]
لاختلافهما ٥ فصل وقد يلحق بهذا الباب ما ليس منه وهو ان يثبت العلة لاثبات
[illegible] اليه باجراء ذلك في حكم لا يؤثر العلة في اثباته ولا هو نظير للحكم الذي اثبته بالعلة ٥
وذلك مثل ان يقول الشافعي في ظهار الذمي انه زوج مكلف فصح ظهاره كالمسلم ٥ فيقال له
لو كان هذا علة في صحة الظهار لكان علة في صحة الصوم والصلاة وهذا لا يلزم لان الزوجية
ليست بعلة موجبة لصحة الصوم والصلاة وانما هي علة لصحة احكام الزوجية ٥ فيفتقر الى القول
[illegible] الصوم والصلاة ليسا من احكام الزوجية فلم يوجد [illegible] الحكم بصحة الصوم والصلاة وليس
الصوم والصلاة ليسا من [illegible] الظهار حتى اذا لم يكن الزوجية علة في الصوم والصلاة لم يكن علة
في الظهار فلا معنى لالزام احدهما على الاخر ٥ فاما [illegible] تساوي الوضع وتساوي الاعتبار ٥ [illegible]
الوضع [illegible] الاعتبار واحد وان كان [illegible] استعمال احد اللفظين [illegible]
[illegible] فرق وما عمله من الكلام [illegible] احد [illegible] وجعلت كل واحد

بجماع مات ۝ وجملة ذلك أن أكثر ما يستعمل المتفقهة قياس الوضع في علة علق عليها ضد مقتضاها
وأكثر ما يستعملون قياس الاعتبار في اعتبار حكم بحكم يخالفه وأما أن كل واحد من مقتضى للفطن
فأما قياس الوضع فيعرف مرة بالنص ۝ ومرة بالأصول ۝ فأما ما يعرف بالنص فهو مثل أن يعلل الحنفي
تنجيس سؤر السباع بأنه سبع ذو ناب فكان نجس السؤر كالكلب والخنزير ۝ فيقول له الشافعي
علقت على العلة ضد مقتضاها لأن كونه سبعا جعله النبي عليه السلام حجة في الطهارة والدليل عليه ما روي
أنه دعي إلى وليمة قوم فأجاب ودعي إلى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال إن في دار فلان كلبا
فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة سبع فجعل ذلك علة في الطهارة وما جعل علة في الطهارة لا يجوز أن
يجعل علة في التنجيس ۝ والجواب عن هذا أن يبين أن ما ذكره علة للحكم الذي ذكره ويتكلم على
الخبر الذي ذكره السائل ۝ وأما ما يعرف بالأصول فهو مثل أن يقول الحنفي في قتل العمد إنه لا
يوجب الكفارة لأنه معنى يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كالردة ۝ فيقال له علقت على العلة
ضد مقتضاها لأن وجوب القتل يدل على تغليظ حكمه فلا يجوز أن يجعل سببا لإسقاط الكفارة
والجواب أن يبين أن هذا لا يقتضي ما ذكره المعترض وذلك أن تعلق القتل به يدل على أنه لا يجب معه
الكفارة لأنه إذا غلظ من وجه لم يحتج معه إلى تغليظ آخر ولهذا إذا زنى وجب عليه الحد وسقط المهر
وربما أجيب في مثل هذا بأنه يبطل بالأصل الذي قسنا عليه وهو الردة فإنها أوجبت القتل ولم
تؤثر في تغليظ الكفارة وهذا غير صحيح لأن السائل لم يجعل ذلك علة في إيجاب الكفارة فيلزمه
الردة وإنما منع أن يكون ذلك علة في إسقاط الكفارة من الوجه الذي ذكره وفي الردة لم يجعل
العلة في إسقاط الكفارة تعلق القتل بها ۝ والدليل عليه أن الردة التي لا يتعلق بها القتل أيضا
لا يجب فيها كفارة وهي ردة المرأة عندهم ۝ فصل وقد يلحق بهذا ما ليس منه وهو أن يقول علق
على الإثبات نفيا وهذا لا يجوز وذلك مثل أن يقول الشافعي في النكاح بلفظ الهبة أن كل لفظ انعقد
به غير النكاح لم ينعقد به النكاح كلفظ الرهن فيقال له انعقاد غيره من العقود إثبات فلا يجوز
أن يجعل علة للنفي ۝ والجواب أن يبين أنه لم يعلق عليه إلا وفق المعنى وذلك أن انعقاد غيره به
دليل على أنه موضوع لغيره ومتى وضع اللفظ لغيره فالقياس أن لا ينعقد به لأن اللفظ متى وضع
لمعنى فالقياس استعماله فيما وضع له وأن لا يستعمل في غيره إلا بدليل ۝ ولو لم يكن كذلك لبطلت
فائدة وضع الأسماء والتمييز بها بين المسميات ۝ وإذا ثبت أن مقتضى القياس ما ذكرناه جاز
وإن كان تعليقه على الإثبات ۝ ويدل عليه أن الشرع قد ورد بذلك ألا ترى أنه جعل في الشرع
وجود إحدى الأختين عنده سببا لمنع الأخرى فقيل إذا حلت له إحداهما لم تحل له الأخرى وإذا حرمت
عليه إحداهما المحرم الأخرى فدل على جواز ذلك ۝ فصل وأما قياس الاعتبار فهو أن يعتبر
حكما بحكم يخالفه وقد يكون هذا في اعتبار الفرع بالأصل وقد يكون في اعتبار الفرع بالعلة والكلام
فيهما واحد ۝ وجملة ذلك أن هذا يعرف تارة بالنص ۝ وبالأصول ۝ فأما ما يعرف بالنص فهو أن

وقد ورد النص بالتفرقة بينهما وذلك مثل أن يستدل الحنفي في أن الطلاق بالنساء
يعتبر ... السنة واعتبر بالنساء كالعدة فيقول له الشافعي هذا اعتبار فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ففرق بين الحكمين فمن جمع بينهما فقد عاند الشرع وخالف السنة وهذا
... والجواب أن يتكلم على الحديث بما يسقط به الجمع ۝ فصل وما جرى هذا المجرى أن يعتبر الفرع
بأصل ورد النص بتخصيصه ... أن يستدل الحنفي في النكاح بلفظ الهبة أن كل لفظ انعقد به
نكاح رسول الله صلى الله عليه انعقد به نكاح غيره كلفظ النكاح ۝ فيقال له هذا اعتبار فاسد لأن الله سبحانه ذكر
نكاح النبي صلى الله عليه بلفظ الهبة وخصه به وذكر أنه خالص له فمن جمع بينه وبين غيره فقد أبطل التخصيص
وأسقط الخصوص ۝ والجواب أن يتكلم على الآية التي أشار إليها وأن النص لم يرد بتخصيصه بلفظ الهبة
وإنما ورد بتخصيصه بهبة البضع من غير عوض ليسقط ما ذكره من الاعتبار ۝ فصل وقد يجوز
بهذا ... أبي حنيفة حمل المطلق على المقيد بالقياس وذلك مثل قياسنا في كفارة الظهار
عتق في كفارة فاعتبر فيه الإيمان كالعتق في كفارة القتل ۝ فيقول المخالف هذا اعتبار
فاسد لأن الله تعالى ذكر الرقبة في القتل وقيدها بالإيمان وذكرها في الظهار وأطلق وقياس المنصوص
على المنصوص لا يجوز ۝ والجواب أنه إنما لا يجوز قياس منصوص على منصوص إذا ورد الشرع فيهما
بالتفرقة كما قلنا فيما تقدم فأما فيما ورد الشرع في أحدهما دون الآخر فلا ۝ والإيمان في كفارة
القتل منصوص عليه وفي الظهار مسكوت عنه وقياس المسكوت عنه على المنصوص عليه جائز كقياس
الأرز على البر في الربا ۝ فصل وأما ما يعرف بالأصول فعلى أضرب فمن ذلك أن يعتبر حكما
بحكم ومبنى أحدهما على التخفيف ومبنى الآخر على التغليظ وذلك مثل أن يقيس الشافعي كفارة
الظهار على كفارة القتل في اعتبار الإيمان ۝ فيقول المخالف هذا اعتبار فاسد لأن القتل
مغلظ بدليل عظمه والظهار معصية خفيفة ولا يجوز أن يعتبر أحدهما بالآخر وليس إذا أوجب
اعتبار الإيمان فيما غلظ حكمه وجب مثله فيما خف حكمه ۝ والجواب عن هذا أن يبين أن الظهار
... فإنه جعل في الكفارة كالقتل ألا ترى أنه جعل كل واحد منهما كفارة
مرتبة ونقل عن العتق في كل واحد منهما إلى صوم شهرين متتابعين فدل على أن حكمهما
واحد فإذا كان كل واحد منهما يجري مجرى الآخر صح قياس أحدهما على الآخر في صفة العتق ۝
فصل ومن ذلك أن يعتبر حكما بحكم أحدهما أوسع من الآخر وذلك مثل أن يقول
الشافعي في إيجاب الكفارة على من جامع في اليوم الذي رد شهادته على الرؤية أن ...
بالجماع إذا قبلت شهادته على الرؤية لزمه بالجماع وإن ردت شهادته كالقضاء ۝ فيقال له
هذا اعتبار فاسد لأن أسباب الكفارة القضاء والقضاء أوسع من الكفارة ألا ترى
أنه يجب في صوم النذر ولا تجب الكفارة فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر ۝ والجواب أن يبين أن
الموضع الذي علق عليه هما سواء وذلك أن صوم البدل ... للكفارة فيه وللقضاء فيه

مدخل ۝ واما في مسئلتنا فان صوم رمضان للقضا وللكفارة فيه مدخل ۝ الا ترى انه اذا افطر فيه بشهوة
ثم جامع وجب على كل واحد منهما كفارة فاذا تعلق به فطار القضا في هذا اليوم وجب ان يجب الكفارة ۝
وقد يجاب عن هذا السوال بان يقال ان كان في بعض الاصول لحق القضا دون الكفارة ففي بعض
الاصول وجب ثوبان وهو اذا ما شهد السنة بالرؤية وقيل انها كمل ذلك وهذا ليس بشي لان في الاثبات
قوة احدهما على الاخر وكونه اوسع يكفي في موضع واحد وقد يكنا انفراد القضا عن الكفارة
في النذر فصح انه اوسع من الكفارة ۝ فصل ومن ذلك ايضا ان يعتبر فرعا باصل وهما
يختلفان في تطهير الحكم وهذا نوع على وجوه كثيرة وانا اشير الى مواضع منها ليعرف بها فيها بها ۝
فمن ذلك ان يعتبر الصغير بالكبير كاعتبار احدهما بالاخر في ايجاب الزكوة فيقال له لا
يجوز اعتبار احدهما بالاخر لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان الصغير لا يجب عليه الصوم والصلاة
والحج والبالغ يجب عليه ذلك ۝ ومنها ان يعتبر الكافر بالمسلم كاعتبار احدهما بالاخر في ايجاب
الكفارة فيقال له لا يصح هذا الاعتبار لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان العبادات تجب في
المسلم ولا تجب في الكافر ۝ ومنها ان يعتبر الفقير بالغني كاعتبار احدهما بالاخر في ايجاب الحج ۝
فيقال له هذا اعتبار فاسد لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان الزكوة تجب على الغني ولا تجب على الفقير
ولا يجوز اعتبار احدهما بالاخر ۝ ومنها ان يعتبر المراة بالرجل في القتل بالردة فيقال له هذا اعتبار
فاسد لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان في الكفر الاصلي يقتل احدهما ولا يقتل الاخر وامثال
ذلك في الاصول اكثر من ان يحصى وفيما ذكرناه كفاية لمن له ادنى معرفة ۝ والطريق في الجواب
عن هذا ان يبين ان ما ادعوه انه تطهير الحكم ليس بتطهير ۝ وذلك ان يقول في مسئلة الزكوة ان
الصوم والصلاة والحج عبادات بدنيه فلذلك فرق فيها بين الصغير والكبير وليس كذلك الزكوة
فانها حق يتعلق بالمال فهو كزكوة الفطر ونفقة الاقارب ونحو ذلك ۝ ويقول في مسئلة
الكفارة ان سائر العبادات لا تجب الا على سبيل القربة وليس الكافر من اهل القربة ۝ وليس
كذلك الكفارة فانها عقوبة على من ارتكب المعصية فاستوى فيها الكافر والمسلم
كالحدود ۝ ويقول في مسئلة الجزية ان الزكوة تجب على سبيل المواساة ففرق فيها بين الفقير
والغني وليس كذلك الجزية فانها تجب على سبيل العوض واستوى فيها الفقير والغني كالثمن في
البيع والاجرة في الاجارة ۝ ويقول في مسئلة الردة ان الكفر الاصلي يقر عليه المراة ولا يقر عليه ۝
الرجل وفي مسئلتنا الردة لا يقر واحد منهما عليها فاستويا في وجوب القتل بها كالزنا والقتل
وقد يجاب عن هذا بان يقال ان الاصول منقسمة ففي بعضها يختلف الصغير والكبير وفي بعض
وفي بعضها يستويان ولا يجوز رد العلة ببعض الاصول وهذا عندي غير صحيح لانه اذا كان في بعض
الاصول يستوي وفي بعضها يختلف لم يكن الحاق ما اختلفا فيه بما يستوي باولى من الحاقه بما لا
يستوي فيقف الدليل ۝ فصل وقد يلحق بهذا الفصل ما ليس منه وهو ان ليس اختلاف الفرع
والاصل مع اتفاقهما في الحكم الذي وقع الخلاف فيه وذلك مثل ان نقول ان في المضمضة
والاستنشاق لا يجب الغسل من الجنابة لانه

فيه [illegible] فيه غسل الغير فلا يجب فيه المضمضة والاستنشاق ودليله غسل الميت ۝ فيقال
لا يجوز اعتبار غسل الحي بغسل الميت الا ترى ان الميت مخالف للحي في احكام التكليف فلا يصح اعتبار
احدهما بالاخر وهذا ليس بما قبله [illegible] وذلك ان الحي والميت وان اختلفا في احكام التكليف
الا انهما في [illegible] انه يجب غسل كل واحد منهما واذا كانا في الغسل الذي
اختلفا فيه سوا لم يضر افتراقهما في غيره ۝ فصل ومما يلحق بذلك وليس منه ان يبين اختلاف
الاصل والفرع في الحكم غير تطهير الحكم ۝ وذلك مثل ان يقيس [illegible] مع الاتفاق على الخمر
في التحريم فيقال له هذا اعتبار فاسد لان الخمر تخالف النبيذ الا ترى ان شارب الخمر يفسق
ومستحلها يكفر وشارب النبيذ لا يفسق ومستحلها لا يكفر فلا يجوز اعتبار احدهما بالاخر
وهذا ايضا لا يمنع من صحة الاعتبار وذلك ان التفسيق والتكفير ليس من بطان التحريم ولا
من احكامه فان التفسيق يتعلق بمخالفة الاجماع ۝ والتكفير يتعلق برد ما علم من دين الله
قطعا ويقينا والتحريم لا يعتبر فيه هذا المعنى فلا يجب اذا افترقا في ذلك ان يفترقا في
التحريم ولهذا افترق الزنا والوطء في النكاح بلا شهود في التفسيق والتكفير ولا يفترقان
في التحريم فسقط ما قالوه ۝ فصل ومما ذكر من فساد الاعتبار وليس منه ان يقول اعتبر
غير النبي عليه السلام بالنبي وهذا لا يجوز وذلك مثل قياس اصحاب ابي حنيفة غير النبي صلى الله عليه
على النبي عليه السلام في النكاح بلفظ الهبة ۝ فيقال له هذا اعتبار فاسد لان النبي عليه السلام مخالف لغيره
في النكاح الا ترى ان غير النبي عليه السلام لا يصح له هبة البضع ويصح ذلك للنبي عليه السلام وكذلك لا يجوز
لغيره ان يتزوج بما شاء ويجوز ذلك للنبي عليه السلام ۝ والجواب ان يقال هذا غير صحيح بل
اعتبار غيره به هو الصحيح لان الناس مامورون باتباعه والاقتدا به ولهذا قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة فيجب ان يكون كل ما ثبت له ان يشاركه الامة فيه الا ما
اجمعوا على تخصيصه ۝ فصل ومن ذلك ان يقول اعتبر حكم الاصل بالتابع مثل قولنا
في النكاح الموقوف انه باطل لانه نكاح لا يملك الزوج المكلف ايقاع الطلاق فيه فكان
باطلا كنكاح المرتدة فيقال له الطلاق تابع للعقد فلا يجوز ان يستدل [illegible] على عدم
الاصل وهذا غير صحيح لان الطلاق وان كان تابعا الا انه مما لا ينفك منه [illegible] فاذا
لم يتعلق به دل على عدمه ۝ فصل ومن ذلك ايضا ان يقول اعتبر حكم الاصل
بالبدل وهذا لا يجوز ۝ وذلك مثل ان نقول ان في ايجاب النية في الوضوء انها
[illegible] له الى النية [illegible] الى النية كالغسل في الكفارات ۝ فيقال هذا اعتبار
[illegible] بدل والبدل فرع الاصل فلا يجوز اخذ حكمه منه ۝ وهذا غير صحيح لان البدل

بامر ثان مبتدأ كالاصل فجاز ان يوجد حكم الفرع مع عدم الاحرام **فصل** ومن هذا المعنى ان
يقول الشافعي في الحاج بتعيين النية في الصوم ان ما افتقر قضاؤه الى التعيين افتقر اداؤه الى ذلك
كالصلاة ٥ فيقال له القضاء فرع للاداء وحكم الاصل لا يوجد من الفرع ٥ واكثر ما فيه ما مضى ٥
فصل ومن ذلك ايضا ان يقال اعتبر المتقدم بالمتاخر واثبات الحكم وذلك لا يجوز ٥
مثاله ان يقول الشافعي ما افتقر بدله الى النية افتقر مبدله الى النية كالعتق في الكفارة ٥
فيقال له هذا اعتبار فاسد لان الوضوء شرع قبل التيمم ووجبت فيه النية بعد ذلك بحكم ثم شرع التيمم بعد
ذلك وشرع فيه النية فلا يجوز ان يجعل ما تأخر علة لحكم متقدم لان العلة لا تتأخر عن الحكم
هذا غير صحيح لانا ما جعلنا وجوب النية في التيمم علة موجبة لوجوب النية في الوضوء وانما جعلنا
وجوب النية في التيمم دلالة على وجوب النية في الوضوء فقلنا لما شرع التيمم وشرعت فيه
النية ... ذلك بدلا عن الوضوء كان دليلا على ان الوضوء لما وجب كانت النية واجبة فيه
واذا كان هذا دلالة جاز ان يتأخر فان الدليل يجوز ان يتأخر عن المدلول ولهذا استدللنا
بالمصنوعات المحدثات وان كانت متأخرة عن الصانع والصانع سبحانه هو قديم وكذلك
ههنا ٥ **فصل** ومما يذكر من فساد الاعتبار وليس منه ان يقول اعتبر حكما بحكم وعلتهما
في الاصل واحدة وهذا مثل ان يقول الشافعي فيمن عقد الطلاق بصفة غير النكاح ان من
لا يملك الطلاق المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق كالصبي والمجنون ٥ فيقال له هذا
لا يصح لانك جعلت العلة في منع عقد الطلاق بصفة في الصبي والمجنون لانه لا يملك الطلاق
المباشر والصبي والمجنون لم ينعقد له صفة الطلاق لانه لا يملك الطلاق المباشر وانما لا ينعقد له صفة لانهما
ولا يملك مباشرته لانه غير مكلف واذا ثبتا بعلة واحدة لم يجز ان يجعل احدهما علة للآخر
موجبا لمعنى واحد فلا يجوز ان يجعل احدهما علة للآخر وموجبا له وهذا غير صحيح لان هذا انما لا يجوز
اذا جعلنا ذلك علة للحكم فيصير الموجب موجبا ونحن لم نجعل ذلك علة موجبة وانما جعلناه
دلالة على الحكم وفي الدلائل يجوز ان يجعل احد الامرين دليلا على الآخر وان كانا قد ثبتا بمعنى
واحد وذلك انهما اذا ثبتا بمعنى واحد لم يثبت احدهما الا والآخر لم يفارقهما واحد فوجود
احدهما دليل على وجود الآخر ولهذا نقول انه لما كان ثبوت ميراث الابن بمعنى واحد وهو
... اذا ثبت احدهما دلنا على الآخر وارث كذلك ههنا ٥ **فصل** ومن ذلك ايضا ان
يعلق الحكم على معنى متوهم وهذا لا يجوز وذلك مثل ان يقول الشافعي في نكاح المسلم الامة الكافرة
انه لا يجوز لانه يؤدي الى استرقاق الكافر ولد المسلم فيقول المخالف الاسترقاق معنى متوهم فان
الولد ربما وجد وربما لم يوجد ولا يجوز ابطال العقد بمعنى متوهم ٥ وهذا الجنون ٥ واكثر ما في هذا
ان يقال هذا غير صحيح لان الولد مقصود في النكاح ... نكاح ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ...

... يؤدي اليه استرقاق ولد المسلم ما تقاصر فيجب ٥ وعلى ان العنة
عندي انه استرقاق الكافر لولد المسلم اذا وجد وهذا ليس بمعنى متوهم وانما هو معنى متحقق وهذا
النكاح فسقط ما قالوه ٥ ولان هذا امتنع على استعماله الا ترى انا استعملناه في هذا الموضع وهم
استعملوا ذلك في السلم في المعدوم فقالوا انه لم يجز ما مات المسلم اليه فلا يمكن تسليم المعقود
عليه ٥ **باب القلب** ٥ قد بينت احكام القلب فيما صنفته ... كلام
على القياس وانا اذكر ههنا ما لا بد منه على ما يقتضيه ترتيب هذا الكتاب ان شاء الله ٥
وجملة ذلك ان القلب سؤال صحيح ٥ وذكر الشيخ ابو علي الطبري ...
يستعمله المناظرون ٥ ومن اصحابنا من قال لا يصح القلب لان ذلك لا يمكن الا ... فرض مسئلة ...
وليس للسائل ان يعوض الدلالة في غير الموضع الذي فرض المسئول وهذا غير صحيح لان
عارض المسئول علة لا يمكن الجمع بينه وبين دليله فصار كما لو عارضه بدليل آخر واما
قولهم ان ذلك فرض مسئلة فلا يصح لانه وان كان فرض مسئلة الا ان ابانه اثبات للوجه الذي
فيه الكلام المستدل الا ترى انه اذا اثبت ما قال بطل ما قاله المسئول ٥ ...
اذا ثبت ما ذكرناه من القلب فالقلب على اربعة اضرب احدها القلب بحكم مقصود ٥ الثاني
قلب التسوية ٥ والثالث جعل المعلول علة والعلة معلولا ٥ والرابع القلب بتقديم
وتاخير ٥ واما القلب بحكم مقصود فهو ان يعلق السائل على علة المستدل حكما مقصودا
يبطل به حكم المستدل وذلك مثل ان يقول الشافعي في البيع الموقوف انه باطل لانه عقد
في حق الغير بغير ولاية ولا استنابة فوجب ان لا يصح لذلك الغير كما لو اشترى له بغير اذنه ٥
فيقول الحنفي اقلب فاقول عقد عقده في حق الغير من غير ولاية ولا استنابة فوجب ان
ينعقد في نفسه اصله اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فانه يصح بالاجماع في حق العاقد ٥
وهذا اوضح ما يكون في اقسام القلب فانه علق عليه حكما مصرحا به مقصودا يبطل به
مذهب المستدل ٥ والطريق في الجواب عن هذا من وجهين احدهما ان يقول القلب لا يصح لانه
فرض مسئلة على المستدل وسلك طريقه من يرد القلب اصلا ٥ والثاني ان يتكلم عليه بكل
ما يتكلم على العلل المبتداة من المنع وعدم التاثير ٥ والنقض والكسر ٥ وفساد الاعتبار
وفساد الوضع ٥ وغير ذلك من الاعتراضات الا ان القلب ... فان في القلب وجهين من اصحابنا من
لم يجوز ذلك وقال القلب كالنقض في الافساد ٥ والنقض لا ينقض فكذلك القلب لا ينقلب ٥
ومنهم من قال انه يجوز لان القلب معارضة في الحقيقة فاذا قلبه على القالب صار شاهدا له
من وجهين وللقالب من وجه واحد فيرجح به ... ان الذي يكون هذا النوع من هذا القلب
يقال هذه الاوصاف التي ذكرتها لا تؤثر في حكم القلب وهي مؤثرة في حكم علتي ٥ او ...

هذه العلة لا تصح في الحكم الذي علقت عليها وتصح في الحكم الذي علقت عليه وذلك مثل ان يقلب الحنفي العلة التي ذكرناها في البيع الموقوف فيقول له الا ان في هذه الاوصاف لا تحتاج اليها في حكم علتك الا ترى انه لو اقتصر على قولك عقد عقده في ملك الغير ولم يقل بغير ولاية ولا استنابة فصح لم ينتقض ٥ او يقول هذه الاوصاف التي ذكرتها تقتضي افساد البيع وما علقت عليها صحة العقد وهذا اخلاف مقتضى العلة فلم يصح ٥ فصل واما قلب التسوية فهو مثل ان يقول الحنفي في نية الوضوء انها طهارة بالمائع فلا تفتقر الى النية كازالة النجاسة ٥ فيقول الشافعي اقلب فاقول فاستوى جامدها ومائعها في النية كازالة النجاسة ٥ فهذا النوع من القلب اختلف فيه القائلون بالقلب فمنهم من انكره وقال لا يصح ذلك لانه يريد التسوية بين المائع والجامد في الفرع في ايجاب النية وفي الاصل في اسقاط النية فهما حكمان متضادان فلم يصح اخذ احدهما من الاخر ٥ والصحيح ان ذلك قلب صحيح لان حكم القالب يعارض حكم المعلل على وجه لا يمكن الجمع بينهما الا ترى انه اذا ثبت التسوية بين المائع والجامد ثبت وجوب النية فهو بمنزلة الحكم المصرح به ٥ فصل فاذا ثبت هذا النوع من القلب فالطريق في الجواب عنه من وجهين احدهما ان يمنع صحة هذا القلب ويسلك في ذلك طريقة من منع قلب التسوية ان قال ان غرضك التسوية بين المائع والجامد في الفرع في ايجاب النية وفي الاصل في اسقاط النية ومن حكم القياس ان يوجد حكم الشيء من مثله لا من ضده ٥ والثاني ان يتكلم عليه بما يتكلم على العلل المبتداه الا ان الذي يكثر في هذا النوع ان يقول ان التسوية بين المائع والجامد لا يصح بالاجماع الا ترى ان عندك ان المائع في الوضوء يفتقر الى تعيين النية والجامد يفتقر الى تعيين النية فلا يمكن التسوية بينهما ٥ وقد قال بعض اهل العلم في الجواب عن ذلك ان الحكم الذي ذكره مصرح به والذي عارضني به غير مصرح به والمصرح به اولى من غير المصرح ولهذا قدمنا الصريح من الفاظ صاحب الشرع على غير الصريح وهذا عندي غير صحيح ٥ وذلك ان الصريح من الالفاظ انما تقدم على غير الصريح لانه يتناول الحكم على وجه لا احتمال فيه وغير الصريح يتناوله على وجه فيه احتمال فقدمنا احدهما على الاخر وحمل المحتمل على غير ما يتناوله الصريح وليس كذلك ها هنا فان حكم القالب وحكم المعلل في الاحتمال واحد الا ترى ان كل واحد منهما يتناول الحكم الذي يقتضيه على وجه لا يحتمل غيره فمنزلتهما منزلة النصين اذا تعارضا فلا يقدم احدهما على الاخر ٥ فصل واما القلب بجعل المعلول علة والعلة معلولا فهو مثل ان يقول الشافعي في ظهار الذمي انه يصح لانه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم ٥ فيقول الحنفي اجعل المعلول علة والعلة معلولا فاقول المسلم يصح ظهاره لانه يصح طلاقه وانما يصح طلاقه لانه يصح ظهاره ٥ ومتى جعل الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي فهذا النوع من القلب اختلف الناس فيه فقال بعض اصحابنا وبعض اصحاب ابي حنيفة ان ذلك قلب صحيح ويمنع صحة الدليل وذلك انه

اذا اشتبه على كل واحد منهما عليه للاخر وقف ثوب كل واحد منهما على ثوب الاخر فلا يلبس واحد منهما كما نقول في الدار لا يدخل زيد الدار ما لم يدخل عمرو ولا يدخل عمرو حتى يدخل زيد فلا يمكن دخول واحد منهما الا مع صاحبه ٥ ومنهم من قال ان هذا لا يمنع صحة العلة لان العلل الشرعية امارات تجعل الجاعل وهو صاحب الشرع ٥ ويجوز ان يجعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين امارة على الحكم الاخر فيقول من صح طلاقه فصح ظهاره ٥ ومن صح ظهاره فصح طلاقه وايهما راياه صحيحا دلنا على صحة الاخر ٥ فصل اذا ثبت هذا فالكلام على صحة هذا النوع من القلب اذا ذكر على وجهين احدهما لا نسلم ان هذا القلب لا يمنع صحة الدليل ويسلك فيه الطريق الذي بيناه ٥ والثاني ان يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على المعارضات من النقض وفساد الوضع وعدم التاثير وغير ذلك من الاعتراضات الا ان الذي يكثر فيه الترجيح وهو ان نقول تعليلنا اولى لانا نقول ان المسلم يصح طلاقه فصح ظهاره فتتعدى هذه العلة الى الذمي وهم يقولون المسلم يصح ظهاره فصح طلاقه ولا تتعدى الى فرع والعلة المتعدية اولى عندنا ٥ وعدم العلة الواقفة باطلة فبطل ما قالوه ٥ فصل واما القلب بالتقديم والتاخير فهو نوع من انواع المعارضة وهو ان يقول الشافعي في المتيمم اذا رأى الماء في صلاته انه متيمم رأى الماء بعد التلبس بالصلاة فلم يلزمه استعماله كما لو رآه بعد الفراغ من الصلاة ٥ فيقول الحنفي اقلب هذا فاقول متيمم رأى الماء قبل اسقاط فرض الصلاة فاشبه اذا رآه قبل الدخول في الصلاة ٥ والطريق في الجواب عن هذا ان يتكلم عليه بكل ما يتكلم على المعارضات من الاعتراضات والترجيحات على ما بيناه ٥ والله اعلم ٥ فصل في معارضة القياس ٥ والكلام في هذا الباب في معارضة القياس وجملة ذلك ان المعارضة قد تكون بالنطق ٥ وقد تكون بالعلة ٥ فاما المعارضة بالنطق فهو مثل ان يستدل الشافعي في ان المختلعة لا يلحقها طلاق لانه لو لم يلحقها الطلاق بلفظ البينونة لم يلحقها الطلاق بلفظ الطلاق كالمنقضية العدة ٥ فيقول الحنفي هذا معارض بالنص وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة وهذا نص والقياس اذا خالف النص كان باطلا ٥ والجواب ان يتكلم على النص بما بيناه في الكلام على الظواهر ليبقى له القياس ٥ والذي يحضر هذا الموضع ان يسل لفظه او يتأوله فنحمله عليه بالقياس وذلك ان يقول المحتمل ان يكون المراد بالمختلعة التي اختلعت نفسها من الزوج بغير عوض بان يقول اخلعني من الزوجية فيطلقها الزوج بغير بدل وهذه يقع عليها اسم المختلعة في اللغة لانها اختلعت نفسها من الزوج واذا احتملت هذا حملناه عليه بدليل ما ذكرناه ٥ فصل ومن المعارضة بالنطق ان يعارضه بالاجماع وذلك مثل ان يستدل الشافعي في المبتوتة في المرض انها لا ترث لانها بانت منه فلا ترث بالزوجية كما لو سألته الطلاق ٥ فيقول الحنفي هذا مخالف للاجماع فان عثمان ورث تماضر بنت الاصبغ الكلبية

من عشه لكن خمر عوف وكان قد بطل ... إذا ... الإجماع وكان باطلا ٥
والجواب أن يتكلم على الإجماع بما سأذكره في موضعه إن شاء الله تعالى ٥ فصل وأما المعارضة
في العلة فعلى ضربين أحدهما المعارضة بعلة مبتداة ٥ والثاني المعارضة في الأصل ٥ فأما
المعارضة بعلة مبتداة فهو مثل أن يقول الشافعي في إزالة النجاسة بغير الماء أنها طهارة
تراد للصلاة فلم تصح بالخل كالوضوء ٥ فيقول المخالف هذا معارض بقياس مثله وهو أنه عين
يجب إزالتها بالماء فصح إزالتها بالخل كالطيب ٥ والكلام على هذا أن يتكلم بالوجوه التي ذكرناها
في الاعتراض بالقياس أو يرجح علته بأحد الترجيحات التي نذكرها إن شاء الله تعالى ٥ فصل وأما
المعارضة في الأصل وهو الفرق ٥ فهو أفقه شيء يجري في النظر وبه يعرف فقه المسئلة ٥
وهو أن يذكر ما يوجب الفرق بين الفرع والأصل وذلك أن يذكر معنى في الأصل ويعكسه
في الفرع ... من الناس من قال لا يحتاج إلى عكس ذلك في الفرع وهذا غير صحيح لأنه إذا لم يعكس
... لأنه إذا اقتصر على تعليل الأصل ولم يعكس في الفرع لم يفسد ذلك المسئلة
لأنه أمكن أن يقول المعلل جمعت على طريقة بعض أهل النظر ٥ وأما أن يقول تعليلك في الأصل
... وأما ذكر الحكم في الأصل وذلك لا يمنع صحة تعليلي ٥ فصل وهل
يحتاج الفرق إلى الأصل فيه خلاف ٥ بين أهل النظر فمنهم من قال يحتاج أن يرد علته
إلى أصل وعلة الفرع إلى أصل ٥ ومنهم من يقول لا يحتاج واحد منهما إلى أصل ٥
ومنهم من يقول يحتاج علة الفرع إلى أصل ولا يحتاج علة الأصل إلى أصل ٥ وهذا أشبه
عندي ٥ فصل إذا ثبت ما ذكرناه من حال الفرق فالكلام بعد ذلك في بيان الجواب عنه
واعلم أن الفرق ... والكلام عليه كالكلام على العلل إلا أني أبين ما يختص الفرق من
الكلام وجملته أن الفرق على ضربين فرق بعلة الحكم ٥ وفرق بدلالة الحكم ٥ فأما
الفرق بالعلة فهو أن يذكر المعنى الذي يعلق الحكم به في الأصل في الشرع ويعكسه في
الفرع وهذا لا يخلو إما أن يكون معنى متفقا عليه ٥ أو معنى مختلفا فيه ٥ فإن كان معنى متفقا
عليه بين المتناظرين فالواجب أن لا يشتغل المسئول بمثل هذا الفرق في علة الأصل بل يشتغل
بالقدح في علة الفرع وذلك مثل أن يقول الشافعي في الطلاق قبل النكاح ... علق الطلاق
المباشر لم ... له صفة الطلاق كالصبي ٥ فيقول المخالف المعنى في الأصل أنه غير مكلف
فلهذا لم ... له صفة الطلاق وفي مسألتنا مكلف أضاف الطلاق إلى ملكه فهو كالزوج ٥
والجواب عنه من وجهين أحدهما أن يبدله في الفرع بعلة توجب الحكم بأن يقول إن كان في الأصل
لم يصح منه لأنه غير مكلف فها هنا لا يصح منه لأنه غير مالك ولا فرق بين أن لا يكون مكلفا
وبين أن يكون غير مالك ٥ والدليل عليه البيع وسائر التصرفات ٥ والثاني أن يبطل الفرق بما
يستوي فيه الأصل والفرع من الأحكام التي يجب أن يفرق فيها بين المكلف وغير المكلف في ذلك
أن يقول هذا الفرق يبطل بالطلاق والمباشرة فإنه لا يصح في الموضعين وإن افترقا فيما ذكر

فسقط هذا القول ٥ وإن كان المعنى الذي ذكره في الأصل مختلفا فيه وذلك مثل أن يقول الشافعي في
بيع العقار قبل القبض أنه مبيع لم يقبض فلا يجوز بيعه كالمنقول ٥ فيقول المخالف المعنى في الأصل
أنه يخشى انفساخ العقد بهلاكه فلذلك لم يجز بيعه وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا يخشى
ذلك فهو كالمنقول بعد القبض ٥ والكلام على هذا أن يتكلم على علة الأصل والفرع عن
أن الاهتمام يجب أن يكون لإبطال علة الأصل فيفسد عليه الأصل بكلما يفسد به العلل من
النقض والكسر وفساد الاعتبار والوضع وأنه لا يجري في أحكامه وغير ذلك ٥ والأجود
أن يجمع بين تصحيح علته وإبطال علة صاحبه وذلك مثل أن يقول فيما ذكرت من الفرق ليس العلة
في الأصل ما ذكرت من خشية انفساخ العقد بهلاكه وإنما العلة فيه ما ذكرت من عدم
القبض والدليل عليه هو أنه لو كان المبيع عبدا آبقا أو مدبرا وقبضه المشتري جاز له بيعه
حين وجد القبض وإن كان يخشى انفساخ العقد عليه بهلاكه بأن يقتل بالردة أو القتل ... فسخ
العقد فدل على أن العلة ما ذكرناه ٥ فصل وأما الفرق بدلالة الحكم فعلى أربعة أضرب
أحدها أن يفرق بين الفرع والأصل بحكم يخص الفرع لا يفارقه ٥ والثاني أن يفرق بحكم ...
في غير موضع الخلاف ٥ والثالث أن يفرق بحكم يشاكل الحكم المختلف فيه ٥ والرابع أن ...
يفرق من الشبه ٥ فأما الأول فهو مثل أن يقول الشافعي في لفظ التحريم إنه ليس بيمين لأنه
كناية في الطلاق فلا ينعقد به اليمين بالله تعالى كسائر الكنايات ٥ فيقول المخالف المعنى
في الأصل وهو سائر الكنايات أنه لا يتعلق بها كفارة اليمين وفي مسألتنا يتعلق به كفارة اليمين
فأشبه سائر الأيمان ٥ والجواب عنه من طريقين أحدهما أن يكسر ذلك إن ظهر يكسر وهو أن يقول
في هذه المسئلة ليس إذا تعلق به كفارة اليمين كان يمينا كما أن الجماع في رمضان تتعلق به
كفارة الظهار ثم ليس بظهار ٥ والثاني وهو الجواب الجيد أن يبين المعنى الذي لأجله
تعلق به الكفارة ولم يتعلق بسائر الكنايات ٥ فصل وأما الثاني وهو الفرق بنفس الحكم
في غير موضع الخلاف فهو مثل أن يقول الشافعي في الخلع إنه فسخ لأنه فرقة عريت عن
صريح لفظ الطلاق ونيته فكان فسخا كسائر الفسوخ ٥ فيقول المخالف المعنى في الأصل
أنه فسخ مع نية الطلاق فكان فسخا مع عدم النية وفي مسألتنا لو كان مع نية الطلاق
كان طلاقا فكان طلاقا مع عدم النية كالخلع بلفظ الطلاق ٥ والجواب عن هذا نحو
الجواب عما قبله وهو أن يكسر أو يجد كسرا وهو أن يقول في هذه المسئلة لا يمتنع أن يكون
... مع عدم النية ولا يكون فسخا مع النية كما يقول في الكنايات هي طلاق مع النية وليس
بطلاق مع عدم النية ٥ والثاني وهو الجيد أن يبين المعنى الذي لأجله افترق الخلع وسائر
الفسوخ مع وجود النية ٥ فصل ويلحق بهذا النوع ما اشتبه وهو أن يجعل بعض ما دخل
عليه

وجعله الاصل علة للباقي وهو مثل ان يقول الشافعي في زيادة في الثمن انها لا تلحق بالعقد لبرها الحنفي
في حق الشفيع مع اعترافه به لم يكن ثمنا في حق الشفيع ٥ فيقول الحنفي المعنى في الاصل انه ذكر
في حال العقد لم يكن ثمنا وفي مسئلتنا لو ذكر في ابتداء حال العقد كان ثمنا فاذا ذكر بعده كان
ثمنا وهذا غير صحيح لان الاصل الهبة في الابتداء وفي الثاني لان العلة التي ذكرناها موجودة في الجميع
فاذا جعل بعضه علة للباقي كان ذلك معارضة في بعض الاصل وهذا لا يكفي كما لو قاس على اصلين
وعارضه في احدهما ٥ فصل واما الثالث وهو الفرق بحكم يشاكل حكم الفرع فهو مثل ان يقول
الشافعي في ايجاب الزكوة في مال الصبي ان من وجب عليه العشر في زرعه وجبت الزكوة في ماله
كالبالغ ٥ فيقول الحنفي المعنى في البالغ انه يتعلق وجوب الحج في ماله فتعلق وجوب الزكوة بماله
ومن لا يستطيع وجوب الحج بماله لا يتعلق وجوب الزكوة بماله كالمكاتب ٥ والجواب عن
هذا ان ... اعتبار الزكوة بالحج بان طريق احدهما غير طريق الاخر في الوجوب فلا يصح اعتبار
احدهما بالاخر وربما احتج في مثل هذا على السائل بشيء وهو ان يقول افتراقهما في الحج لما لم يوجب افتراقهما
في وجوب العشر لم يوجب افتراقهما في وجوب الزكوة وهذا غير صحيح لان للسائل ان يعارضه بمثله
فيقول استواؤهما في العشر لا يوجب استواءهما في الحج الا ان يثبت ان اعتبار الزكوة بالعشر اولى لانهما
من جنس واحد ومصرفهما واحد فيرجح ما ذكرناه من الجمع على ما ذكره السائل من الفرق ٥
فصل واما الرابع وهو الفرق بضرب من الشبه ففي صحته وجهان بناء على جواز قياس الشبه
وقد مضى الكلام على ذلك في اول الكتاب ٥ فعلى قول من لا يجوز قياس الشبه لا يجوز ان يفرق
بذلك وذلك مثل ان يقول الشافعي في اسقاط نفقة الاخ بانها قرابة لا يتعلق بها وجوب النفقة
مع اختلاف الدين فلا يتعلق بها وجوب النفقة مع اتفاقه كقرابة ابن العم ٥ فيقول الحنفي المعنى
في الاصل ان تلك القرابة لا يتعلق بها تحريم النكاح وهذه القرابة يتعلق بها تحريم النكاح فتعلق
بها وجوب النفقة كقرابة الاب ٥ والطريق في الجواب عن ذلك ان يتكلم عليه بكل ما يتكلم به
على العلة المبتدأة ٥ والذي يخص هذا ان يقول انهما وان افترقا في تحريم المناكحة فقد استويا
في الميراث فان وجب ان يفترقا في النفقة لافتراقهما في المناكحة فقد استويا في الميراث
فوجب ان يستويا في النفقة ٥ او يقول ان كان قد افترق الاصل والفرع في المناكحة فوجب
افتراقهما في النفقة فقد استويا في قبول الشهادة فيجب ان يستويا في اسقاط النفقة ٥ او يقول
انهما وان افترقا في تحريم المناكحة الا انهما متساويان في احكام كثيرة كقبول الشهادة
ووجوب القصاص واعتبار اكثر الاشياء اولى ٥ فصل في ما يجاب به عن الفرق مما
ليس بجواب ٥ فمن ذلك ان يقول افتراق الاصل والفرع لا يمنع صحة الجمع اذ ليس من شرط الفرع ان يكون
شبيها للاصل من جميع الوجوه لانه لو شابهه من جميع الوجوه لكان الفرع هو الاصل ولهذا
شبه الله عيسى بن مريم بادم صلى الله عليهما وقال ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال

له كن فيكون ٥ ثم لم يجب ان يكون عيسى كادم عليهما السلام من جميع الوجوه الا ترى ان عيسى له ام وجد
وادم ليس له ام صلى الله عليهما وامثال ذلك كثيرة هذا ليس بشيء وذلك ان المفرق يدعي ان
افتراقهما في المعنى الذي ذكره يوجب افتراقهما كما ان المعلل يدعي ان اجتماعهما في
المعنى الذي ذكره يوجب اجتماعهما وكما ادعى الشبه بينهما لاجتماعهما فيما ادعى انه
علة ادعى السائل الفرق بينهما لافتراقهما فيما ادعى انه علة للافتراق ٥ واما قوله انه
ليس من شرط الفرع ان يشبه الاصل من جميع الوجوه لانه لو شابهه من جميع الوجوه لكان
الفرع هو الاصل فغير صحيح لانه يقال له ان لم يكن من شرطه ان يشابهه من جميع الوجوه
فلا من شرطه ان يشابهه في علة الحكم وعند السائل انهما لم يجتمعا في علة الحكم مع وجود
علة الفرع ٥ فصل ومن ذلك ايضا ان يقول هذا الفرق يدل على ان الاصل اقوى من
الفرع والاصل ابدا يكون اقوى من الفرع وهو مثل ان يقول الحنفي في نفقة الاخ انه
ذو رحم محرم بالنسب فوجبت نفقته كالاب والابن ٥ فيقول الشافعي
المعنى في الاصل انه يستحق النفقة مع اختلاف الدين وفي مسئلتنا لا يستحق النفقة مع
اختلاف الدين فلم يستحق مع اتفاقه اصله ابن العم ٥ فيقول الحنفي هذا يدل على ان الحكم
في الاصل اقوى من الفرع والاصل ابدا اقوى من الفرع وهذا غير صحيح لانه لم يذكر السائل
ذلك لبيان قوة الفرع على الاصل وانما ذكر ذلك ليبين ان هذه القرابة لا يستحق بها
النفقة لانه لو كان يستحق بها النفقة لاستحق بها مع اختلاف الدين كقرابة الاب
والابن وعلى انه ان كان هذا يدل على قوة الاصل على الفرع وجب ايضا بطلان الجمع
لانه اذا كان حكم الاصل اقوى لم يجز ان يعتبر حكم الضعيف ٥ باب الكلام على
الاستدلال بالاخر ٥ قد ذكرنا في اول الكتاب ان الاستدلال قد يكون بالاولى ٥
وقد يكون بالتقسيم ٥ وقد يكون بالعكس ٥ وقد يكون ببيان العلة ٥ وقد يكون بالاصول ٥
والكلام هاهنا في الاعتراض على هذه الانواع والجواب عنها وانا اشرح ذلك واحدا
واحدا ان شاء الله ٥ باب الكلام على الاستدلال بالاولى ٥ اعلم ان الاستدلال
بالاولى هو ان يحمل الفرع على الاصل بمعنى يوجب الجمع بينهما ثم يبين ان في الفرع زيادة
توجب تأكيد حكم الفرع على الاصل وقد بينت له امثلة في اول الكتاب والكلام
هاهنا في بيان الاعتراض عليه والجواب عنه ٥ والذي يتوجه على هذا من الاعتراض وجوه احدها
المطالبة بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد الفرع على الاصل ٥ والثاني النقض ٥ والثالث
الكسر ٥ والرابع ان يجعل التأكيد حجة عليه ٥ والخامس مقابلة تأكيد الفرع بمعنى
يسقطه ٥ والسادس المطالبة بحكم التأكيد ٥ فصل فاما المطالبة بتصحيح المعنى الذي

مع علة الفرع

بقصد التأكيد فهو مثل ان يقول الشافعي في قتل العمد انه يوجب الكفارة لانه اذا وجبت الكفارة
في قتل الخطا وقد سقط الاثم فيه عن القاتل فلان يجب في قتل العمد وقد تغلظ فيه الاثم اولى.
ويقال له لا نسلم ان طريق ايجاب الكفارة الاثم حتى اذا وجب في الخطا كان في العمد اولى.
والذي يبين ذلك انه لو كان طريقه الاثم لما وجب في قتل الخطا لانه لا اثم فيه. والجواب عن ذلك
ان يدل على ان طريق الكفارة الاثم والذي يدل عليه هو ان الكفارة انما سميت كفارة لما فيها
من التكفير ورفع الاثم فدل على انها وضعت لما ذكرناه ولهذا روي عن النبي عليه انه قال في
القاتل اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وهذا الخبر في القتل المحظور
فدل على انها وضعت في الاصل لما قلناه. واما قولهم انه يجب في قتل الخطا فصحيح لانه يجوز ان
يجب في الاصل لما ذكرناه ثم يجب في الخطا فيه اعتبارا بالغالب فان النادر من الشيء يلحق بالغالب
كما ان رخص السفر تجوز للمشقة ثم يجوز ذلك لمن لا مشقة عليه من اصحاب المراكب
وكذلك ههنا. فصل واما النقض فهو ان يقول فيما ذكرناه يبطل بالزنا والردة
فانهما اعظم مأثما من قتل الخطا ثم لا يكون اولى بايجاب الكفارة. والجواب ان يبين ان دليلي مقيد
... فقلت اذا كان قتل الخطا يوجب الكفارة مع عدم الاثم فقتل العمد مع ... الاثم
اولى فلا يلزمني ما ذكره ... من طريق الفقه. فصل واما الكسر فهو
ان يقول فيما ذكرناه يجوز ان يكون قتل العمد اعظم في المأثم من قتل الخطا ثم يجب التغليظ في الخطا
دون العمد الا ترى ان الكفر اعظم من الزنا والقذف بالكفر لا يوجب الحد والقذف بالزنا
يوجب الحد. وكذلك الفطر في رمضان بالردة اعظم مأثما من الفطر بالجماع ثم لو افطر بالجماع
وجبت الكفارة واذا افطر بالردة لم تجب. والجواب ان يقول بل القذف بالزنا اعظم في
المعرة من القذف بالكفر وذلك ان الكفر محله القلب ولا سبيل الى الوقوف على حقيقته واذا رماه المضره
به لم يقع للسامع صدقه فيما قذفه به فلم يجب به حد. والزنا فعل ظاهر يمكن الوقوف عليه فاذا
رماه به وقع للسامع صدقه فيما قذفه به ولحقه العار بذلك فوجب عليه الحد. فصل
واما جعل التأكيد حجة على المستدل فهو مثل ان يقول فيما ذكرناه ان هذا هو الحجة عليك لانه
اذا جعلت الكفارة في قتل الخطا لاجل الاثم وجب ان تجعل في قتل العمد لان اثمه اعظم فلا يجوز
ان يكفره ما يكفر الخطا. والجواب ان يقال لا نسلم ذلك فان الاثم وان عظم جاز ان يكفره ما يكفر
غيره مما اثمه ... كيمين الغموس وغيرها. فصل واما مقابلة التأكيد فهو ان يقول فيما
قلناه من الكفارة ان قتل العمد وان كان اعظم مأثما الا ان ... عقوبة مغلظة
وهي القتل فلا يجوز ايجاب ... معه ... قتل الخطا فانه لا يتعلق به تغليظ على وجه
العقوبة فجاز ان يغلظ بايجاب الكفارة. والجواب ان يتكلم عليه بما يتكلم على الفرق ...
النقض والكسر وغيرهما. فصل واما المطالبة بتصحيح التأكيد فهي ان يقال ...
... لو كان هذا صحيحا لوجب ان لا يوجب الكفارة ... القتل بالمثقل لان اثمه كاثم القتل بالمحدد

اغلظ اثما من التغريب ثم اوجبت الكفارة في ذلك ولم يوجب في القتل بالمحدد فدل على بطلان هذا الكلام.
... هذا الباب ... فصل واما المطالبة بحكم الاولى فمثل ان يقول الحنفي في ازالة النجاسة بالخل
بان الخل ابلغ من الماء في الازالة فاذا جاز الازالة بالماء فالخل احرى. فيقول الشافعي يجب على قولك هذا ان يكون الخل
افضل من الماء لانه ابلغ منه. والجواب ان يقول انما قلنا الماء افضل لان فيه ... ولا وفي غيره خلاف فيفضلنا الماء
ليخرج من الخلاف. رجع الى ... الكلام على الاستدلال بالتقسيم. وقد ذكرت
ان الاستدلال بالتقسيم ضربان احدهما ان يذكر الاقسام التي يجوز ان يتعلق بها جواب الخصم فيبطل جميعها
والثاني ان يذكر الاقسام التي يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطل الجميع الا واحدا فيعلق الحكم عليه. فاما
الاول فالذي يختص به من الكلام ثلاثة اشياء احدها النقض والابطال. والثاني ان يبين قسما اخر اخل
به المستدل فيحمل الحكم عليه. والثالث ان يدعي تعلق الحكم على بعض الوجوه التي دل المستدل على
ابطاله وتصحيحه. فاما النقض فهو مثل ان يقول الحنفي في الاعسار بالنفقة انه لا يفسخ به النكاح
لانه لا يخلو اما ان يكون الفسخ بالعجز عن نفقة ما ياتي او بالعجز عن نفقة ما مضى ولا يجوز ان يكون للعجز
عن نفقة ما مضى لان ذلك صار دينا في الذمة ولا يفسخ به النكاح كما يقول في نفقة الايام الماضية
ولا يجوز ان يكون للعجز عما يجب في الثاني لان ذلك لم يجب ولا يثبت لاجله فسخ واذا ابطل هذان الوجهان
لم يبق للفسخ معنى يحمل عليه. فيقال له هذا يبطل عليكم برفع اليد فانكم قلتم انه يرفع يده عنها
ولا يخلو اما ان يكون للعجز عن نفقة ما مضى وقد صار ذلك دينا في ذمته او للنفقة المستقبلة وذلك
لم يجب بعد ولا يجب لاجله رفع اليد وكل جواب لكم عن رفع اليد فهو جوابنا عن الفسخ. والجواب عن
ذلك ان يدفع النقض كما يدفع في سائر المواضع. فصل واما بيان قسم اخر اخل به المستدل فهو
مثل ان يقول الشافعي في مدة الايلاء انها لا تفضي الى الطلاق لان الطلاق لا يقع الا بصريح او كناية والايلاء
ليس بصريح بالاجماع ولا كناية لانه لو كان كذلك لما وقع به الطلاق من غير نية واذا ابطل هذان
القسمان استحال وقوع الطلاق. فيقول المخالف ما انكرت على من يقول ان الطلاق يقع لوجه اخر
غير الصريح والكناية وهو من جهة الحكم وهذا لم يدل على بطلانه. والجواب ان يبين انه لا اصل
لهذا في الشرع يرد اليه وما لا اصل له لا يجوز دعواه. فصل واما تعليق الحكم ببعض الاقسام
التي دل المستدل على ابطالها فهو مثل ان يقول الحنفي فيما ذكرناه في مسالة الايلاء ما انكرت على
من يقول ان ذلك كناية لان معناه والله اعلم لا اوطئنك لانك حرام وهذا كناية في الطلاق
ويحتاج في هذا الموضع ان يتكلم على دليل المستدل في ابطال هذا القسم ليصح ما ادعاه من كونه كناية.
والجواب ان يشتغل المستدل فيدل على ابطال هذا القسم. فصل واما القسم الثاني من قسمي
هذا الباب وهو ابطال الاقسام الا القسم الذي يتعلق عليه الحكم فالكلام عليه هو ان يتعلق
الحكم على بعض الاقسام التي دل المستدل على ابطاله وتصحيحه وذلك مثل ان يستدل الشافعي
فيقول في رد شهادة القاذف ان ذلك يتعلق بالقذف فيقولون اجمعنا انه اذا حد ردت شهادته
فلا يخلو اما ان يتعلق الرد بالقذف او بالحد او بهما ولا يجوز ان يتعلق بالحد لان ذلك تطهير وتكفير

ولا يجوز أن يكون شيئا لورود الشبهة ولا يجوز أن يكون بالقذف والحد لانه كما لا يجوز أن يتعلق الرد بالقذف
لا يجوز أن يكون مع غيره شيئا في الرد فثبت أنه إنما يتعلق بالفسق وفي هذا تصحيح لمذهبنا وإبطال قولهم
تبنوا الحكم عليه إلا كرة على من يقول أن الرد يتعلق بالقذف والحد كما ... الله رحمه لا يجوز
أن يتعلق الرد بالفسق لا يجوز أن يتعلق به مع غيره غير صحيح لانه يجوز أن لا يتعلق على الانفراد
ويتعلق به مع غيره كما يقول في الرجم أنه لا يتعلق بالزنا على الانفراد ويتعلق به وبالإحصان فكذلك
هاهنا ۝ والجواب أن حقق بطلان هذا القسم ونتكلم على ما أورده من الزنا والإحصان ۝
الكلام على الاستدلال بالعكس ۝ وأما الكلام على الاستدلال بالعكس فقد ذكرت في
أقسام الأدلة أن فيه خلافا بين أصحابنا والصحيح أنه دليل صحيح ۝ والذي يختصه من الاعتراض النقض
والعكس ۝ والفرق ۝ فصل فأما النقض فهو مثل أن يقول الشافعي في تزويج البكر البالغة أنه
يعتبر إذنها لأنه لو كان رضاها معتبرا في النكاح لاعتبر نطقها كما يقول في حق الثيب ولما
لم يعتبر نطقها دل على أنه لا يعتبر رضاها فيقول الحنفي هذا ينتقض بالثيب الخرساء فإنه لا يعتبر نطقها
ويعتبر رضاها ۝ والجواب عن هذا هو أن يدفع النقض فيقول إنما قلت لو اعتبر رضاها لاعتبر نطقها
بعد العلم أن يكون ممن ينطق والخرساء لا نطق لها فلم يلزم ۝ فصل والكسر هو أن يقول الشافعي
في ... إن الإكراه لا يسقط القتل عن المكره لأنه لو كان يسقط القتل عن المكره لما تعلق به
المأثم كما لو قتله حوارا وقصاصا ۝ فيقول الحنفي ليس يمتنع أن لا يسقط المأثم ويسقط العقوبة كما تقول
في ... فإن ... بينهما يسقط القتل ولا يسقط المأثم ۝ والجواب عنه من طريق نقض أحدهما
أن يرد من طريق المعنى وذلك أن يقول المسقط للقود هناك البعضية وذلك لا يسقط
المأثم كما لو قطع عضوا من أعضائه ۝ أو عدم التكافؤ وهذا أيضا لا يسقط المأثم كما لو قتل
مسلم مستأمنا أو قطع الصحيح يد الأشل وليس كذلك هاهنا فإن المسقط للقود عندك انتقال
الفعل من الفاعل إلى المكره وهذا يوجب سقوط المأثم فلما لم يسقط المأثم دل على أنه لا يسقط القود ۝
والثاني أن يبين الحنفي الذي وقع له التعليل عما سواه ولينزل على ما لم يتزه عما سواه في الأصل الذي
قاس عليه وذلك أن يقول يجوز أن يسقط العقوبة ولا يسقط المأثم في غير الإكراه فأما في الإكراه
فلا يجوز بل إذا سقط أحدهما سقط الآخر ألا ترى أن في السرقة لو سرق الأب من الابن سقط القطع
وسقط المأثم ولو أكره على السرقة سقط القطع وسقط المأثم ۝ فصل فأما الفرق فهو
أن يفرق بين الأصل الذي قاس عليه في العكس وبين الفرع في الحكم الذي استدل به في العكس
وذلك مثل أن يقول الحنفي في المثال الذي ذكرناه في تزويج البكر أن الثيب إنما اعتبر نطقها لأنها
قادرة على النطق وليس كذلك البكر لأنها عاجزة عن النطق من طريق العادة لأنها تستحي أن
تنطق بالرضا في النكاح فصارت كالثيب الخرساء ۝ والجواب عنه كالجواب عن الفروق في قياس
الطرد وقد بينت ۝ باب الكلام على الاستدلال ببيان العلة ۝ وقد ذكرت في أقسام الأدلة أن
الاستدلال ببيان العلة ضربان أحدهما أن يبين علة الحكم فيوجد الحكم بوجودها في موضع الخلاف ۝
والثاني أن يبين علة الحكم ليعدم الحكم بعدمها في موضع الخلاف ۝ فأما الأول فإنه قد يتبين في الأصل

٦٣

يقع
فروضه
في مسألة ورد في ... الكلام ... وهو ... فإنه استدلال فالكلام عليه من
طريقين أحدهما المنع ۝ والثاني النقض ... إبطال ۝ فأما المنع ففي وجهين أحدهما أن يمنع أن يكون ما
ذكره علة الحكم أو وصفا ... فيه ۝ و ... أن يمنع أن يكون ما ذكره جميع العلة ۝ فأما الأول
فهو مثل استدلال الحنفي في استقبال القبلة بالغائط والبول أن المنع من استقبال القبلة لتعظيم
... والحرمة القبلة وهذه الحرمة موجودة في البنيان فوجب أن يمنع منه ۝ فيقول له الشافعي لا
أسلم أن المنع لهذا المعنى بل المنع لحرمة المصلين فإنه استقبلهم بفرجه وهذا يوجد في الصحراء ولا
يوجد في البنيان ۝ والجواب أن يدل على أن المنع لحرمة القبلة بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
أتى أحدكم الغائط فليعظم قبلة الله ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا فدل على
أن المنع لتعظيم القبلة ۝ وأما الثاني فهو مثل أن يستدل الحنبلي في جلد الميتة أنها لا تطهر
بالدباغ لأن العلة في نجاسة الجلد الموت وهذه العلة قائمة بعد الدباغ فوجب أن يكون نجاسته
باقية ۝ فيقول الشافعي لا أسلم أن العلة في نجاسة الجلد هي الموت بل العلة الموت مع عدم
الدباغ وهذه العلة لا توجد بعد الدباغ ۝ والجواب أن يدل على أن العلة في ذلك هي الموت وفقط
وذلك أن يقول لما كان الموت بانفراده علة في تنجيس اللحم وجب أن يكون بانفراده علة في تنجيس
الجلد ۝ فصل فأما النقض فهو على وجهين أحدهما أن يوجد العلة مع عدم الحكم وذلك
مثل أن يقول الشافعي في قطع النباش أن القطع إنما شرع للردع والزجر عن أخذ الأموال وهذا
يحتاج إليه في الكفن كما يحتاج إليه في غيره ۝ فيقال له هذا يبطل بمال بيت المال فإنه يحتاج فيه إلى
الردع والزجر عن أخذه ثم لا يجب فيه القطع ۝ والجواب أن يدفع النقض بأن يقول كلامي مفروض في
... ولا يلزمني ما ذكرت نقضا ومن طريق الفقه لا يلزم لأن مال بيت المال لجميع المسلمين والسارق
منهم ... فلا يجب عليه القطع والكفن حق للميت لا حق للسارق فيه فكان ... ۝
والثاني أن يوجد الحكم بلا علة وهذا نقض فيما يجري هذا المجرى لأن بيان علة الحكم وجود الحكم
مع عدمها ۝ فصل وأما القسم الثاني وهو أن يبين علة الجنس ليوجد الحكم مع عدمها
... على ... وذلك مثل أن يقول الشافعي في الكفارة في قتل العمد أن الكفارة إنما وجبت
لرفع المأثم وهذا المعنى موجود في قتل العمد فوجب أن تجب ۝ فيقول المخالف هذا يبطل بقتل
الخطأ فإنه لا مأثم فيه ويتعلق به الكفارة ... بطلان العلة ۝ والجواب أن يقول إن الكفارة
في الأصل ما وضعت إلا لتكفير الذنب ورفع المأثم ولهذا سميت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تغطيه
... الخطأ فهو نادر في الجنس والحق بغالبه ... كما يقول ... للمشقة
ثم ... الكلام ... هاهنا ۝ فصل وأما ما يذكره من ... الكلام
عليه ... الكلام عليه إذا ... ۝ فصل
... الثاني وهو ... لعدم الحكم لعدمها والكلام عليه مثل الكلام ...

على القسم قبله ونزيد فيه حرفا آخر وهو أن يبين أنه أركان المعنى الذي يتعلق
الحكم به وقد وجد في موضع الخلاف إلا أنه قد خلفه معنى آخر وذلك مثل
أن يقول الحنفي في إزالة النجاسة إنما ثبت أن المنع من الصلاة لحلول
النجاسة فإذا زالت النجاسة وجب أن يزول المنع لأن الحكم إذا ثبت لعلة
زال بزوالها فيقال للحنفي إن عين النجاسة التي أوجبت المنع قد زالت وقد خلفها
نجاسة أخرى وهي نجاسة الخل وذلك أن الخل لما لاقى النجاسة صار نجسا
فلما زالت نجاسة الدم بقيت نجاسة الخل في المحل فوجب أن يبقى المحل نجسا
والجواب أن يبطل العلة التي ادعى أنها خلفت وذلك أن يقول لو جاز أن يقال
إنه ينجس الخل فيبقى المحل نجسا لجاز أن يقال مثل ذلك في الماء أنه إذا لاقى النجاسة
فإنه ينجس فكان لو زالت نجاسة الدم بقيت نجاسة الماء فلما لم يصح هذا في الماء لم يصح أيضا
في الخل

باب الاعتراض على الاستدلال بالأصول

وقد ذكرت في أقسام الأدلة الاستدلال بالأصول والكلام ههنا
في الاعتراض عليه • والذي يمكن من الاعتراض عليه شيئان أحدهما النقض والثاني
الفرق • فأما النقض فهو أن يبين أن في الأصول خلاف ما ادعى فيكون ذلك منعا لما ادعاه من الأصول
ونقضا لما أورده من الدليل • وذلك مثل أن يقول الشافعي في إبطال قول أبي حنيفة فيمن قذف زوجته
ثم طلقها أن ذلك يؤدي إلى إبطال قذفه وإهداره لأنه لا يوجب فيه حدا ولا لعانا وهذا خلاف
الأصول • فيقول المخالف هذا يبطل به إذا جن الزوج فإنه لا يلاعن ولا يحد فبطل ما قلت • والجواب عنه
أن يدفع النقض فيقول هذا لا يلزم لأن هناك ما بطل قذفه بل توقف حتى يفيق فيطالب باللعان أو
حد ولا يهدر القذف • وأما الفرق فهو أن يبين أن هذا الموضع مخالف لسائر الأصول من جهة المعنى
فلهذا خالفها في الحكم وهذا مثل أن يقول الحنفي في هذا المثال إن في سائر المواضع يمكن المطالبة
بأحد الأمرين إما باللعان أو بالحد وفي مسألتنا لا يمكن المطالبة بواحد منهما لأن الزوجية قد زالت
فلا يمكن المطالبة باللعان لأن اللعان من شرطه الزوجية والحد لا يمكن لأن قذف الزوج لا يوجب
الحد لأنه لو أوجب الحد لما ملك إسقاطه باللعان فلما تعذر استيفاؤهما سقطا كما تقول فيه
إذا جن الزوج فيتكلم الشافعي على ذلك بأنا لا نسلم أنه تعذر اللعان لأن اللعان يجوز في غير
الزوجية عندنا فلا يصح الفرق •

باب الكلام على استصحاب الحال •

قد مضى الكلام على
أدلة الأصل • ومعقول الأصل • والكلام ههنا في الاعتراض على استصحاب الحال • وجملته
أن استصحاب الحال ضربان استصحاب حال العقل • واستصحاب حال الشرع • فأما استصحاب
حال العقل فالاعتراض عليه من وجهين أحدهما أن يعارضه بمثله • والثاني أن ينقله عن هذه
الحال بدليل شرعي • فأما المعارضة فهو مثل أن يستدل الشافعي فيمن قتل مسلما في دار الحرب و
لم يعلم إسلامه أنه لا تجب عليه الدية لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة فمن ادعى اشتغالها بالدية
احتاج إلى دليل • فيقول الحنفي هذا يعارضه أنه لما قتل هذا المسلم اشتغلت ذمته بالإجماع
فمن زعم أنه بإخراج الكفارة برئت ذمته احتاج إلى الدليل • والجوا

ب عن ذلك أن يبين أن القدر الذي اتفقنا فيه على اشتغال ذمته به هو الكفارة وفيما سواه ذمته على
البراءة فمن ادعى اشتغالها احتاج إلى دليل • وأما النقل بالدليل فهو أن يقول له إن الأصل براءة ذمته
بالعقل إلا أن الشرع قد دل على اشتغال ذمته ويذكر بعض ما يستدل به في المسألة • والجواب عنه
أن يتكلم على ما يورده من الدليل بما يفسده ليسقط دليله ويبقى براءة الذمة على موجب العقل • فصل
وأما استصحاب حال الإجماع فغير صحيح عندي ومتى استدل به مستدل فإن الاعتراض عليه من
ثلاثة أوجه أحدها أن يبين أن ذلك ليس بطريق • والثاني أن يعارضه بمثله • والثالث أن ينقله
عن ذلك بدليل • فأما الأول فمثل أن يقول الشافعي في المتيمم إذا رأى الماء في صلاته أن المضي فيها
ونقول أجمعنا على صحة إحرامه فمن زعم أنه برؤية الماء يبطل إحرامه احتاج إلى دليل فيقول
المخالف هذا عندي غير صحيح لأن الإجماع إنما حصل قبل وجود الماء فأما بعد وجود الماء فلا إجماع
فيه فلا يجوز استصحاب حكم الإجماع في موضع الخلاف بغير دليل • وأما المعارضة فهو أن يقول
الحنفي في المثال الذي ذكرناه هذا يعارضه مثله وهو أن يقول أجمعنا على اشتغال ذمته
بالصلاة وبقاء الفرض عليه فمن زعم أنه بهذه الصلاة سقط عنه الفرض احتاج إلى الدليل و
لا يكاد يخلو مثل هذا الاستصحاب عن معارضة بمثله • وأما النقل بدليل فهو مثل أن يذكر
أنه قد دل دليل على بطلان صلاته برؤية الماء ويذكر بعض ما يستدل به في المسألة • فصل
في الكلام على ما يتصل بهذا الباب من الأدلة فمن ذلك الاستدلال بالسكوت وهو على
ضربين أحدهما أن يكون في موضع حاجة • والثاني أن يكون في غير موضع حاجة • فإن كان
في موضع حاجة فالكلام عليه من وجهين أحدهما أن يبين أنه لم يكن في موضع حاجة • والثاني أن
يدعي أنه قد بين • فأما الأول فقد يقطع بأنه ليس بموضع حاجة • وقد يكون موضع حاجة
إلا أنه لا يقطع به فهو مثل أن يستدل الحنفي في إسقاط نية الوضوء أن النبي صلى الله عليه قال لأم سلمة
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت •
ولم يذكر نية فدل على أنها لا تجب • فيقول الشافعي إنما لم يذكر لأنها أتت بالنية لأنها قالت
إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة فإذا نقضت الشعر للغسل من الجنابة
فقد نوت فلا تحتاج إلى البيان • والجواب أن يبين أنها لم تذكر ما يدل على أنها قد نوت
لأن الذي ذكرته هو أن تعقد فعل الغسل في حال الغسل • فأما نقض الشعر في حال الوصل فلا يدل
على نية فلا يجوز الاقتصار عليه فدل على أنه إنما لم يذكر لأنها لا تجب • وأما ما لا يجوز فهو مثل
أن يستدل الشافعي في أن شعر الميتة لا يجوز الانتفاع به لأن النبي صلى الله عليه مر بشاة لمولاة
ميمونة فقال ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فبين جواز الانتفاع بالإهاب ولم

سوحكم الشعر ولو جاد الانتفاع بالشعر لبين ولعدمه عا الجلد لانه اعرف الى الانتفاع والبشرة ۵ وقول
الجواب انه يحتمل انه لم يكن موضع حاجة بانه لم يكن على الشاة شعر واذا احتمل هذا سقط الاحتجاج به والجواب
انه وان احتمل ما ذكرت الا ان الظاهر والغالب انه كان عليها شعر فيجب ان يحمل الامر على الظاهر
ولا يحمل على النادر واما الاعتراض عليه بانه قد بين فمن وجهين احدهما ان يدعي انه قد بين
موضعا اخر واكتفى به ۵ والثاني ان يدعي انه قد بين في هذا الموضع ۵ فاما الاول فهو مثل ان يقول
الشافعي رحمه الله في حديث ام سلمة انه يحتمل انه لم يبين في هذا الخبر اكتفا بما بينه الله عز وجل في القران و
الرسول صلى الله عليه بانواع البيان فلم يحتج الى اعادته ۵ والجواب ان يقول لا اسلم انه بين في موضع اخر
فان ذكر له موضع تكلم عليه ليبطل له الدليل ۵ واما الثاني فهو مثل ان يستدل الشافعي رحمه الله في
شعر الميتة بحديث شاة ميمونة فيقول المخالف قد بين جواز الانتفاع صلى الله عليه بالشعر في هذا الخبر
لانه اباح الانتفاع بالجلد وذلك اباحة للانتفاع بما عليه من الشعر ۵ والجواب ان يبين انه ليس فيما
اورده بيان لذلك بان يقول انما اباح الانتفاع بالجلد بعد الدباغ وبعد الدباغ لا يبقى عليه شعر لين
... عنه ثم يدبغ واذا بطل هذا الموضع بطل الدليل ۵ **فصل** وارکان الاستدلال
بالمتروك ... موضع الحاجة فالاعتراض عليه بما يدعي انه قد بين ۵ والثاني ان يقول انه انما لم يبين
لانه لم يكن هو موضع الحاجة وتاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز فيجوز ان يكون
اخر ذلك ۵ فاما الاول فهو مثل ان يستدل الحنفي في اسقاط الكفارة في قتل العمد بقوله تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها ولم يذكر الكفارة فدل على انها لم تجب ۵ فيقول الشافعي قد ذكر
... في قتل الخطا بنبه على ان العمد اولى ۵ والجواب ان يبين له انه ليس في هذا ما ينبه على ما
... في الاسد لا ... اولى واذا بطل هذا انتقل الدليل ۵ واما الثاني فهو ان يقول يحتمل ان يكون لم
يذكر لانه لم يكن موضع حاجة فاخر البيان الى وقت وقوع الحاجة وتاخير البيان عن وقت الخطاب الى
وقت الحاجة جائز ۵ والجواب ان يقول تاخير البيان عندي لا يجوز عن وقت الخطاب وعلى انه لم يبين في
هذا الوقت ولا في وقت اخر ولو كان واجبا لما ترك البيان فيه اصلا فلما لم يبين في هذا الوقت ولا
في وقت اخر دل على ان ذلك غير واجب ۵ **فصل** ومما يتصل بذلك الاستدلال بعدم الدليل
في الشي على نفيه كاستدلالنا على ان الخضراوات لا يجب فيها العشر لانه لو كان ذلك واجبا
لكان عليها دليل ۵ والكلام عليه ان يبين ان على ذلك دليلا ويذكر بعض ما يستدل به في ايجابه ۵
فصل ومن ذلك ان يقول الشافعي في مسح الراس انه لا يتقدر لانه لو كان مقدرا لكان عليه
دليل من توقيف او اتفاق فاما قول المخالف ان عنده التقدير لا يثبت الا بتوقيف او اتفاق علم انه
توقيف او اتفاق فلما لم يثبت ذلك دل على انه باطل ۵ والاعتراض عليه ان يبين ان فيه توقيفا او اتفاقا
والجواب عنه ان يسقط ما ادعاه ليبقى دليله ۵ **باب الكلام على الترجيحات** ۵ اعلم ان
الترجيح طريق ... احد الدليلين على الاخر وقد كان القدما استعملوه في النظر واكثروا منه انا

اشير الى ما لابد منه على ... جهة الاختصار ۵ وجملته ان الترجيح يدخل في الظواهر والاسناد ۵
وقد ... في المعاني العلل ۵ وانا اذكر كل واحد من ذلك على الانفراد ان شاء الله تعالى ۵ **باب ترجيح**
الظواهر ۵ وذلك في موضعين في الاسناد ۵ وفي المتن ۵ فاما الاسناد فيرجح من وجوه احدها ان يكون
احد الراويين كبيرا والاخر صغيرا فيقدم رواية الكبير كتقديمنا رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
افرد الحج على حديث انس حيث روى انه قرن فعلنا ابن عمر كان كبيرا وانس كان صغيرا ...
النساء وهن متكشفات ۵ والثاني ان يكون احد الراويين افقه واعلم فيقدم على غيره كما قدمنا
في الحج رواية عائشة على انس رضي الله عنهما ولانها اعرف وافقه فالعلم بحديثها اولى ۵
والثالث ان يكون احد الراويين مباشرا للقصة فيقدم على غيره كتقديمنا حديث ابي رافع ان النبي
رسول الله صلى الله عليه ميمونة انه تزوجها وهو حلال على رواية حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان
ابا رافع كان هو السفير فهو اعرف بالقصة ۵ والرابع ان يكون احد الراويين صاحب القصة
فيقدم حديثه كما قدمنا حديث ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال على حديث
ابن عباس ۵ والخامس ان يكون احدهما سمع الحديث من غير حجاب فيقدم على رواية غيره
كما قلنا نقدم رواية القسم وعروة عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة على رواية الاسود
لان القسم وعروة كانا يدخلان اليها والاسود اجنبي لا يسمع الا من وراء حجاب فروايتهما
اولى ۵ والسادس ان يكون احد الراويين اقرب الى رسول الله صلى الله عليه فيقدم على غيره كما قدمنا
حديث ابن عمر في افراد رسول الله صلى الله عليه على رواية انس لان ابن عمر كان اخذا بزمام ناقة
رسول الله صلى الله عليه يسيل عليه لعابها فهو اعرف ۵ والسابع ان يكون احد الخبرين اكثر
رواة فيكون اولى من غيره كما قدمنا حديث ايجاب الوضوء من مس الذكر لكثرة رواته على
حديث طلق بن علي لخبر الفرد به ۵ ومن اصحابنا من قال لا يرجح بكثرة الرواة كالشهادة وليس بشي
وقد بينت ذلك في التبصرة في الاصول ۵ والثامن ان يكون احدهما اكثر صحبة فيقدم لكثرة
صحبته على غيره كما قدمنا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
من جماع لا من احتلام ويصوم على حديث ابي هريرة ۵ والتاسع ان يكون راوي احد الخبرين لم يختلف
عنه الرواية فيقدم على من اختلف عنه الرواية كما قدمنا حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال اذا
زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على رواية عمرو
... اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة لان الرواة ... عمرو بن حزم
وروي عنه مثل قولنا فرجح احد الراويين على الاخر ... لمعاضد خبر من يختلف روايته
ومن اصحابنا من قال لا يرجح بل يتعارض الروايتان عمن اختلف عنه الرواية ويسقطان ويبقى
رواية من لم يختلف عنه الرواية ۵ والعاشر ان يكون احد الراويين احسن سياقا للحديث من

الآخر لما رويناه فيقدم على غيره كتقديمنا حديث جابر في إفراد النبي صلى الله عليه الحج على حديث أنس لأنه كان
أحسن سياقا للمناسك ○ والحادي عشر أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام فيقدم على غيره كتقديمنا
حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وتكلم على حديث ابن مسعود في الكلام في الصلاة وهو من الناسخ
من لم يتقدم بيانها ○ والثاني عشر أن يكون أحدهما مصرحا باللفظ والآخر لم يصرح بلفظه فمن لم يرو
لفظه قدم كما قدمنا حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد أن يرفع رأسه على رواية البراء أن النبي صلى الله عليه
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود فإن شعبة قال كان يزيد يروي
هذا الحديث ولا يقول ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيته يلقنه ثم لا يعود وكان قد لقن فتلقن ○
والثالث عشر أن يكون أحد الخبرين من رواية أهل مكة أو المدينة والآخر رواية غيرهم فيقدم رواية المكي
والمدني على رواية غيرهم ○ والرابع عشر أن يكون أحد الراويين أعرف بأحوال من روى عنه فيقدم
على غيره كما قدمنا رواية عائشة وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على رواية غيرهن ○
والخامس عشر أن يكون أحد الراويين أتم ورعا فيقدم على رواية غيره ○ والسادس عشر
أن يكون أحدهما أشد احتياطا في أخذ الحديث من غيره ○

فصل في ترجيح المتن ○

وذلك من وجوه أحدها أن يكون أحد الخبرين موافقا لظاهر الكتاب فيقدم كتقديمنا حديث التغليس
على حديث الإسفار لموافقته قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ○ والثاني أن يكون
أحدهما موافقا لظاهر سنة أخرى فيقدم على غيره كما قدمنا حديث التغليس على حديث الإسفار
لموافقته قوله عليه السلام أفضل الأعمال عند الله عز وجل الصلاة لأول وقتها ○ والثالث أن يكون
أحد الخبرين عمل به الأئمة كما قدمنا حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه كبر في العيدين في
الأولى سبعا وفي الثانية خمسا على رواية أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في
الأولى أربعا كتكبيره على الجنائز وأن الأئمة الأربعة عملوا بما قلناه ○ والرابع أن يكون
أحدهما موافقا للقياس كما قدمنا حديث جابر في الضحك يقطع الصلاة ولا يقطع الوضوء على قوله
عليه السلام من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة لموافقته القياس فإن ما لا يقطع
الوضوء خارج الصلاة لا يقطعه داخل الصلاة كالكلام ○ والخامس أن يكون أحدهما توارثه
أهل الحرمين دون الآخر كما قدمنا حديث أبي محذورة في الأذان والإقامة على حديث غيره فإن
ما توارثه أهل المدينة خلف عن سلف ○ والسادس أن يجمع النطق والدليل فيقدم على ما
تفرد أحدهما كما قدمنا قوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة على
قوله عليه السلام الجار أحق بصقبه لأن فيما قلنا جمعا بين النطق والدليل ○ والسابع أن يكون أحد
الخبرين قولا وفعلا وفي الآخر أحدهما فما اجتمعا فيه كان أولى كما قدمنا أنه سعى وقال
اسعوا على قوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه ○ والثامن أن يكون أحدهما
قولا والآخر فعلا فيقدم القول على الفعل كما قدمنا قوله صلى الله عليه لا ينكح المحرم ولا ينكح

على ما روي أنه تزوج ميمونة وهو محرم لأن القول أبلغ في البيان وله صيغة يتعلق بها ○ والتاسع
أن يكون أحدهما مستقلا بنفسه والآخر مفتقر إلى إضمار فالمستقل أولى كما قلنا في قوله عليه السلام
لضباعة بنت الزبير أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني أن ذلك مقدم على قوله عليه السلام من
كسر أو عرج فقد حل لأن ذلك يحتاج إلى إضمار وهو أنه يحل له أن يتحلل ○ والعاشر
أن يكون أحدهما قصد به الحكم والآخر لم يقصد به فما قصد به الحكم كان أولى كما قدمنا
حديث ابن عباس في أوقات الصلاة على حديث ابن عمر مثلكم ومثل الأمم من قبلكم [illegible] لأن القصد
بهذا صرف المراد دون الحكم ○ والحادي عشر أن يكون أحد التأويلين أشهر [illegible] الاشتقاق
فيقدم كما قلنا في القرء أن حمله على الطهر أولى لأن القرء هو الضم [illegible] ومنه قولهم في
العرب قرأت الناقة إذا ضمت شفريها بحملها وذلك يكون في الطهر ○ والثاني عشر
أن يكون اللفظ في أحدهما أظهر كالشفق وهو في الحمرة أظهر فحمله عليه أولى ○
والثالث عشر أن يكون مع أحد التأويلين تفسير الراوي كما قلنا في التفرق بين المتبايعين أن
ابن عمر فسره بالتفرق بالبدن وهو الراوي فالمصير إليه أولى ○ والرابع عشر أن يكون
قد اقترن بأحدهما سبب خاص فالذي ورد بغير سبب أولى كتقديمنا قوله عليه السلام من بدل
دينه فاقتلوه على نهيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان لأن ذلك ورد على سبب وهو أن
امرأة حربية وجدها مقتولة [illegible] ورد على سبب مختلف في عمومه فما ورد مطلقا أولى [illegible] ○
والخامس عشر أن يكون أحدهما إثباتا والآخر نفيا فيقدم الإثبات كما قدمنا حديث
بلال أن النبي صلى الله عليه دخل البيت وصلى على حديث أسامة أنه دخل البيت ولم يصل لأن مع
المثبت زيادة علم ○ والسادس عشر أن يكون أحد الخبرين فيه نص على الآخر فيقدم على ما لم
ينص كقوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها
مقدم على نهيه عن الصلاة في أوقات النهي لأنه قضى عليه في عصر يومه وكان أولى
بالتقديم ○ والسابع عشر أن يكون أحدهما متأخرا فيقدم على المتقدم كحديث أبي هريرة
في مس الذكر على حديث طلق بن علي لأنه أقدم وذلك أن طلقا كان يبني مسجد
المدينة وحديث أبي هريرة متأخر والآخذ به أولى ○ والثامن عشر أن يكون أحد [illegible]
[illegible] احتياطا فيقدم على غيره كحديث أبي هريرة في مس الذكر [illegible] على
لأنه أحوط للصلاة ○ والتاسع عشر أن يكون أحدهما [illegible] قياسا [illegible] أولى
كحديث أبي هريرة في إيجاب الوضوء من مس الذكر نقدم على حديث طلق [illegible] الناقل
[illegible] ○ والعشرون أن يكون أحدهما يوجب الحظر والآخر الإباحة فيقدم
الحظر في قول بعض أصحابنا لأنه أحوط ○ ومنهم من يقول هما سواء لأن تحريم المباح كتحليل

المخطوف. وقد ذكر في هذا الباب وجوه كثيرة غير ما ذكرت والصحيح منها ما اوردت والله اعلم

باب ترجيح العلل

والترجيح في المعاني من وجوه. احدها ان تكون احدى العلتين منتزعة من اصل منصوص عليه تقدم على المنتزعة من اصل مستدل عليه كقياسنا في طهارة جلد ما لا يؤكل بالدباغ على الشاة وقياسهم على الكلب. والثاني ان تكون احدى العلتين منتزعة من اصل ثابت وطريقه معلوم تقدم على غيرها كقياسنا لعان الاخرس على يمينه وقياسهم على شهادته. والثالث ان تكون احديهما اصولها اصول فهي اولى مما لها اصل واحد كقياسنا الاقرار في الربا على سائر الاقارير في انه لا يعتبر فيه العدد فقدم على قياسهم على الشهادة. والرابع ان تكون احديهما مقيسا على اصل لم يخص كقياسنا الحج على الدين في انه لا يسقط بالموت فانه عليه السلام شبهه بالدين. والخامس ان تكون احديهما مقيسا على جنسه والاخر مقيسا على غير جنسه فقياسه على الجنس اولى كقياسنا ما دون ارش الموضحة في الحمل على ارش الموضحة وقياسهم ذلك على غرامات الاموال. والسادس ان تكون احديهما منصوصا عليها والاخرى غير منصوص عليها فالمنصوص عليها اولى كعلتنا في بيع الرطب بالتمر انه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على صفة يتفاضلان في حال الكمال فاشبه الحنطة بالدقيق فان النبي صلى الله عليه نص على معنى هذا التعليل لانه قال اينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فقال فلا اذن. والسابع ان تكون احدى العلتين وافقها ظاهر القران او السنة وليس مع الاخرى ذلك كقياسنا في ايجاب القطع في سرقة ما يسرع اليه الفساد فانه يوافقه ظاهر القران والسنة. والثامن ان يكون وصف احديهما محسوسا ووصف الاخرى حكميا كما قلنا في المني انه مبتدأ خلق ادمي وقولهم انه مايع يوجب الغسل فمن اصحابنا من قال ان المحسوس اولى لانه اقوى وصفا. ومنهم من قال الحكم اولى لان الحكم اشبه بالحكم فهو ادل عليه. والتاسع ان يكون لفظ احديهما نفيا والاخر اثباتا كقولنا في الفاكهة انه مطعوم جنس يحرم فيه الربا وقولهم ليس بمكيل ولا موزون فالاثبات اولى لان النفي مختلف في كونه تعليلا والاثبات متفق عليه. والعاشر ان تكون احديهما اقل اوصافا والاخرى اكثر اوصافا كقولنا في ازالة النجاسة بالخل انه مايع لا يرفع الحدث فلا يرفع النجس وقولهم انه مايع طاهر مزيل للعين فمن اصحابنا من قال قليل الاوصاف اولى لانه اسلم ومنهم من قال الكثيرة الاوصاف اشبه باصلها فهي اولى. والحادي عشر ان تكون احديهما تبيح والاخرى تحظر كقياسنا في تحريم شعر الميتة وقياسهم في اباحته ففيه وجهان على ما مضى. والثاني عشر ان يكون في احديهما احتياط كقياسنا في ايجاب الوضوء من ملامسة النساء وقياسهم في اسقاطه. والثالث عشر ان تكون احديهما ناقلة والاخرى مبقية كما قلنا في قياسنا على الملامسة مع قياسهم فمن اصحابنا من قال هو كالخبرين ومنهم من قال المبقية اولى ها هنا. والرابع عشر ان تكون احدى العلتين تطرد وتنعكس فهي اولى من التي لا

تنعكس كقياسنا ... على الاب والجد الفقير ان من لا يملك التصرف في مال الصغيرة بنفسه لم يملك التصرف في بضعها كالاجنبي وقياسهم ان من اهل ميراثها فهو كالاب فان قياسهم لا ينعكس فان الحاكم يزوج وان لم يكن من اهل ميراثها. والخامس عشر ان تكون احدى العلتين متعدية فهي اولى من الواقفة كقياسنا في الخمر انه شراب فيه شدة مطربة وعلتهم انه يسمى خمرا. والسادس عشر ان تكون احديهما يرجع على اصلها بالتخصيص والاخرى لا ترجع بالتخصيص فالتي لا ترجع اولى كعلتنا في الربا فان علتهم تسقط الربا في القليل من اصلها. والسابع عشر ان تكون احديهما تعم معلولاتها فهي اولى مما لا تعم كعلتنا في عتق ما عدا الوالدين والمولودين وعلتهم في ذلك بانهم يقولون انه ذو رحم محرم بالنسب وهذا لا يعم المعلولات لان ذلك لا يوجد الا بين رجل وامراة والحكم في الجميع واحد. وقد الحق بذلك ان تكون احديهما توجب اسقاط الحد والاخرى توجبه فالمسقطة اولى. او احديهما توجب العتق والاخرى تسقطه فالموجبة اولى وغير ذلك من الترجيحات التي لا يمكن ذكرها وفيما ذكرت تنبيه على ما تركت.

فصل

واعلم انه اذا احتج المتناظران في الترجيح فرجح كل واحد منهما دليله او ... بما يرجح وجب على المبتدي منهما بذلك ان يسقط ترجيح خصمه او يزيد في ترجيحه فان لم يفعل احد الامرين فهو منقطع.

باب الانقطاع

واعلم ان الانقطاع ان يعجز عن نصرة ما شرع في نصرته او اتمام ما دخل في ايراده. فان كان سائلا فان يعجز عن السؤال او طلب الدليل او المطالبة بوجه الدليل او الطعن في الدليل او المعارضة للدليل او بالعجز عن اتمام كل واحد من ذلك. وان كان مسئولا فان يعجز عن بيان الجواب او اقامة الدليل او تقرير موضع الدليل او دفع ما اعترض به على الدليل او اسقاط ما قوبل به من المعارضة. وان انتقل واحد منهما عما شرع فيه من ذلك الى شيء اخر نظر فان كان انتقل من الجواب الى غيره قبل اتمامه لم يحكم عليه بالانقطاع. وان انتقل من دليل الى دليل او زاد فيه وصفا قبل التمام لم يكن ذلك انقطاعا. وان كان بعدما فرغ انتقل فان كان ذلك من السائل فقد قيل انه ليس بانقطاع وقيل هو انقطاع. وان كان من المسئول فهو منقطع. وان انتقل من اصل الى اصل فان كان قبل الفراغ فهو غير منقطع وان كان بعد الفراغ فهو منقطع. وان انتقل من مثال الى مثال جاز. وان انتقل من ترجيح الى ترجيح ففيه خلاف منهم من جعله انقطاعا ومنهم من لم يجعل ذلك

انقطاعا عن … وللانقطاع علامات فمنها سكوت المجيب من غير عذر ولا عارض
ومنها ان يقطع الكلام على المجيب منه بحجة … يدخل … لا يليق بالموضع … بمثل
قصص … او شعر او غير ذلك مما لا … شيئا من المسئلة او يغضب في غير موضع
الغضب او يقوم في غير موضع القيام او يسفه على خصمه وينكر ما يقطع على
… يأخذ من مذهبه بما يعرف خلافه فهذا كله يعرف به عجزه وانقطاعه
عن ما زعمه … تم الكتاب بحمد الله ومنه ولطفه وعونه
… عمر محمد … عمر محمد احمد … غفر الله له ولوالديه ولجميع
… في شهر ربيع … سنة … على صاحبها افضل السلام
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

هذا باب جمع …

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده وصلوات الله على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه
يقول … العبد الفقير الى رحمة الله عمر بن احمد عبد الله بن اسعد الصعبي قرأ علي
العبد … لعلم الفقه … الامام … وهو الفقيه عمر بن محمد …
جميع كتاب الملخص … الى … النحو الفيروزابادي كما قرأته على الفقيه
احمد بن عبد الله بن اسعد الوزيري كما قرأه على والده الفقيه … عبد الله بن اسعد الوزيري
كما قرأه على الفقيه محمد بن اسمعيل الاحنف بقراءته على الفقيه عبد الله بن عيسى …
بقراءته على الفقيه … عن المصنف المذكور …
… ان يرويه عني …
… وكان الفراغ في شهر جمادى الاول من شهور سنة …
… وكتب عمر بن احمد عبد الله الصعبي حامدا الله ومصليا على رسوله
وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله قال الشيخ ابو القسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي
المقرئ البغدادي رحمه الله الحمد لله الذي ... جعلنا من اهله و... علمائه
... فينا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وانزل عليه كتابه الذي لم يجعل له عوجا وجعله قيما لينذر باسا
شديدا من لدنه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد بين فيه الحلال والحرام والحدود
والاحكام والمقدم والموخر والمطلق والمقيد والاقسام والامثال والمجمل والمفسر والخاص والعام
والناسخ والمنسوخ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع عليم فاول ما ينبغي
لمن احب ان يتعلم شيا من علم هذا الكتاب الا يبتدئ بنفسه الا في علم الناسخ والمنسوخ اتباعا لما
جا عن ائمة السلف رضي الله عنهم لان كل من تكلم في شي من علم هذا الكتاب ولم يعلم الناسخ من المنسوخ
كان ناقصا وقد روي عن امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه دخل يوما مسجد الجامع بالكوفة
فراى فيه رجلا يعرف بعبد الرحمن بن داب وكان صاحبا لابي موسى الاشعري وقد تحلق عليه الناس
يسالونه فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت ابو من انت قال ابو يحيى
قال انت ابو اعرفوني واخذ اذنه ففتلها وقال لا تقص في مسجدنا بعد وقد روي في معنى هذا
الحديث عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس رضي الله عنهما انهما قالا لرجل اخر مثل قول علي او
قريبا منه وقال حذيفة بن اليمان لا يقص على الناس الا ثلثة امير او مامور او رجل عرف الناسخ
والمنسوخ والرابع متكلف احمق وهذا ما قال الشيخ ابو القسم وهذا هو الصحيح لانه يخلط الامر
بالنهي والاباحة بالحظر وقال الشيخ هبة الله رحمه الله ولما رايت المفسرين قد سلكوا طريق هذا
العلم ولم ياتوا منه وجه الحفظ وخلطوا بعضه ببعض الفت في ذلك كتابا يعرف على من احب
تعليمه ويذكارا لمن علمه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

باب الناسخ والمنسوخ

قال الشيخ اعلم ان النسخ في كلام العرب هو الرفع للشي وجا الشرع بما تعرف العرب اذ
كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى على ثلثة اضرب فمنه ما نسخ خطه وحكمه
ومنه ما نسخ خطه وبقي حكمه ومنه ما نسخ حكمه وبقي خطه فاما ما نسخ حكمه وخطه فمثل ما روي عن انس
بن مالك انه قال كنا نقرا على عهد رسول الله صلى الله عليه سورة تعدلها سورة التوبة ما احفظ منها غير
اية واحدة وهي قوله عز وجل لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولو ان له ثالثا لابتغى اليه
رابعا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال اقراني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اية فحفظتها واثبتها في مصحفي فلما كان الليل رجعت الى حفظي
فلم اجد منه شيا وغدوت على مصحفي فاذا الورقة بيضا فاخبرت رسول الله صلى الله عليه فقال لي يا ابن مسعود
تلك رفعت البارحة واما ما نسخ خطه وبقي حكمه فمثل ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لولا ان اخشى
ان يقول الناس زاد عمر في القران ما ليس فيه لكتبت اية الرجم واثبتها في المصحف والله لقد قراناها

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم واما ما نسخ حكمه وبقي خطه
فهو في ثلث وستين سورة مثل الصلاة الى بيت المقدس والصوم الاول والصفح عن المشركين والاعراض
عن الجاهلين قال الشيخ هبة الله فاول ما نبدا به من ذلك تسمية السور التي لم يدخلها ناسخ ولا
منسوخ وهي ثلث واربعون سورة منها ام الكتاب ثم يوسف ثم يس ثم الحجرات ثم سورة
الرحمن ثم الحديد ثم الصف ثم الجمعة ثم التحريم ثم الملك ثم الحاقة ثم سورة نوح عليه السلام
سورة الجن ثم المرسلات ثم النازعات ثم الانفطار ثم المطففين ثم الانشقاق ثم البروج
ثم الفجر ثم البلد ثم والشمس ثم والليل ثم والضحى ثم الم نشرح ثم والقلم ثم القدر ثم الانفكاك
والزلزلة ثم والعاديات ثم القارعة والتكاثر والهمزة والفيل وقريش وارايت والكوثر
والنصر وتبت والاخلاص والفلق والناس فهذه ثلث واربعون سورة لم يدخلها
ناسخ ولا منسوخ قال الشيخ فمن هذه السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة ليس فيها
امر ولا نهي ومنها سورة فيها امر وليس فيها نهي ومنها سورة فيها نهي وليس فيها امر وسنذكرها
في مواضعها ان شا الله

باب السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ

وهي ست سور اولها سورة الفتح وسورة الحشر وسورة المنافقين وسورة التغابن وسورة الطلاق وسورة
الاعلى فهذه ست سور دخلها الناسخ ولم يدخلها المنسوخ

باب تسمية السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ

وهي اربعون سورة اولها سورة الانعام والاعراف ويونس وهود
والرعد والحجر والنحل وسورة بني اسرائيل والكهف وطه والمومنون والنمل والقصص
والعنكبوت والروم ولقمن والمضاجع وهي السجدة والملائكة والصافات وص
والزمر والمصابيح وهي السجدة والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف وسورة محمد عليه السلام
والباسقات والنجم والقمر والامتحان ونون والمعارج والمدثر والقيامة والانسان
وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون فهذه اربعون سورة
دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ

باب تسمية السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ

وهي خمس وعشرون سورة اولها البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانفال والتوبة
وابرهيم ومريم والانبيا والحج والنور والفرقان والشعرا والاحزاب وسبا
والمومن والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمزمل والمدثر وكورت
والعصر

باب اختلاف المفسرين على اي شي يقع النسخ من كل القران

قال الشيخ رحمه الله قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وابن عباس لا يدخل النسخ الا على الامر والنهي فقط افعلوا ولا
تفعلوا واحتجوا على ذلك باشيا منها قولهم ان خبر الله على ما هو به وقال الضحاك بن مزاحم
كما قال الاولون وزاد عليهم وقال يدخل النسخ على الامر والنهي وعلى الاخبار التي معناها الامر

والنهي مثل قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ومعناه
لا تنكحوا زانية ولا مشركة. وعلى الاخبار التي معناها الامر قوله في سورة يوسف قال تزرعون
سبع سنين دأبا ومعنى ذلك ازرعوا سبع سنين […] فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها
ان كنتم صادقين معنى ذلك ارجعوها يعني الروح. ومثل قوله […] رسول الله اي قولوا ان رسول
الله. قال فاذا كان بمعنى […] الخبر […] كالامر والنهي. وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والسدي
[…] النسخ على الامر والنهي وعلى جميع الاخبار ولم يفصلا. وتابعهما على هذا القول جماعة ولا
حجة لهم في ذلك […] الرواية وانما يعتمدون على الرواية. وقال آخرون كل جملة استثنى الله منها
بالا فان الاستثناء ناسخ لها. وقال قوم آخرون ليس يعدون هذا في الناسخ والمنسوخ
وهذا ولا عن الحق صدوا […] افكهم على الله ردوا. فما رد الله على الملحدة المنافقين من اهل
معاندتهم في […] احكام كتابه المبين. قال الشيخ قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت
بخير منها او مثلها. قال الشيخ رحمه الله وهذه الآية تحتاج مفسرها الى ان يعدها قبل التفسير لها
[…] ومؤخر العذرة وهو اعلم ما يرفع من حكم آية نأت بخير منها او ننسها اي نتركها
ولا ننسخها. ومن اعرض […] هذا التأويل فقيل اي القرآن ما بعضه خير من بعض […] كلام واحد
من قائله فالجواب ان معنى خير منها اي انفع منها لان الناسخ لا يخلو من وجهين اما ان يكون
انقل في الحكم فيكون اوفر في الاجر. واما ان يكون اخف في الحكم فيكون اليسر في العمل
ثم قرأها او ننسها اي نؤخر حكمها فنعمل بها حينا ثم قال تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء قدير
من امر الناسخ والمنسوخ. وهذا مثل قوله واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل والمعنى
بحكم آية قالوا انما انت مفتر اي اختلقته من تلقاء نفسك. فقال سبحانه ردا عليهم بل اكثرهم
لا يعلمون ان ايتان الناسخ والمنسوخ في القرآن دلالة على الوحدانية والقدرة والله تعالى يقول
الا له الخلق والامر. وقد روي عن عبد الله بن عباس انه صعد على المروة فقال الا له الخلق والامر فان
غاب منا ذي بالله فليقم والخلق جميع الخلق […] الامر جميع ما قضى به في كتاب الله كلمتان جمع
الملك كله غيرهما الحق. باب ذكر ما جاء من النسخ في الاربعة على التوالي. قال الشيخ رحمه
الله اعلم ان اول النسخ في الشريعة امر الصلاة ثم امر القبلة ثم الصيام الاول ثم الزكوة ثم الاعراض
عن المشركين ثم الامر بجهادهم ثم اعلم الله سبحانه عليه السلام ما يفعله به ثم امره بقتل المشركين
ثم امره تعالى اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ما كان عليه اهل العهود
من الموارثة نسخه قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. ثم هدم منار الجاهلية
لا يحل للمشركين […] حجهم ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينه وبينهم بالاربعة الاشهر بعد يوم
النحر الذي ارسل امير المؤمنين علي بن ابي طالب بها الى الموسم واردفه بابي هريرة واذن بها في الحج.
فهذا اجمل الترتيب. قال الشيخ رحمه الله ونزول المنسوخ بمكة كثير ونزول الناسخ بالمدينة كثير.

باب الناسخ والمنسوخ في نظم القرآن. ليس في ام القرآن شيء

لئن نولهانا واحرها […] وأما سورة البقرة تحتوي على ثلث آية منسوخة. أولها
قوله ومما رزقناهم ينفقون اختلف اهل العلم بذلك فقالت طائفة وهم الاكثرون هي الزكوة المفروضة
وقال مقاتل بن حيان […] هذا افضل عن الزكوة نسختها الزكوة المفروضة. وقال ابو جعفر يزيد بن
القعقاع نسخت الزكوة المفروضة كل صدقة في القرآن. ونسخ صيام شهر رمضان كل صيام
في القرآن. ونسخت ذبيحة الاضحى كل ذبح. الآية الثانية قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا
فيها قولان قال مجاهد والضحاك بن مزاحم انها محكمة وتقال بها المحذوف والمقدر فيكون […]
ان الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا والنصارى والصابئين. وقال الجماعة هي منسوخة
ناسخها عندهم ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الآية. والآية الثالثة قوله تعالى وقولوا للناس
حسنا فيها قولان قال محمد علي الحسين […] وعطاء بن رباح هي محكمة واختلفا بعد ما اجمعا
انها محكمة قال محمد علي الحسين معنى قوله تعالى وقولوا للناس حسنا اي قولوا لهم ان محمدا رسول الله.
وقال عطاء بن رباح وقولوا للناس ما يجوز ان يقال لكم. قال ابن جريج قلت لعطاء ان مجلسك يحضره البر
والفاجر فامري ان اغلظ فيه للفاجر قال لا يسمع الى قوله وقولوا للناس حسنا. وقال الجماعة
هي منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية. الآية الرابعة قوله تعالى فاعفوا
واصفحوا حتى يأتي الله بامره جميع هذه الآية محكم الا ما فيها من العفو والصفح نسخ ذلك بقوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون. الآية الخامسة قوله ولله المشرق والمغرب هذا محكم
والمنسوخ منها قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله. وذلك ان قوما خرجوا في سفر بعثهم النبي صلى الله عليه
فغمت عليهم القبلة فصلوا الى غير جهتها فلما رجعوا من سفرهم سألوا النبي صلى الله عليه عن ذلك فانزلت
هذه الآية ولله المشرق والمغرب. وقال الضحاك وقتادة بن مزاحم لما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة
صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم تحول الى الكعبة وهذا قول الاكثر من اهل التواريخ منهم
معقل بن يسار والبراء بن عازب. وقال قتادة ستة عشر شهرا وفيه رواية اخرى عن ابرهيم الحربي
قال اثنى عشر شهرا. وقالت اليهود بعد تحويل القبلة ان كان على ضلالة فما كان ينبغي ان يكون عليها
وان كان على هدى فقد رجع عنه. فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب ثم نسخت بقوله وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره. وروي عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا قام الى الصلاة رفع طرفه نحو السماء
ينتظر الامر من عند الله وكان يقول لجبريل عليه السلم الى متى اصلي الى قبلة اليهود فقال انما انا عبد مأمور
فاسأل ربك قال فبينما هو على ما كان عليه اذ نزل جبريل عليه السلام وقال له اقرأ قد نرى تقلب
وجهك في السماء اي نحو السماء ينتظر الامر […] هذا من الكلام لعلم السامع به ثم قال
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاءه والشطر في كلام العرب النصف وهو ههنا
بلغة الانصار فنسخت هذه قوله فاينما تولوا فثم وجه الله. واختلف المفسرون في اي صلاة حولت القبلة

وعلى [illegible] شهر [illegible] وقد قال [illegible] صلاة الأولى [illegible] حيث [illegible]
شهر [illegible] من مقدمه المدينة وكذلك قال معقل بن يسار والبراء بن عازب وروي [illegible] عن
[illegible] قال حولت القبلة يوم الثلثا النصف من شعبان على [illegible] سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله
وقد روايه أخرى [illegible] رواها ابو ابراهيم قال الحربي حولت القبلة في جمادى [illegible] الآية الثانية [illegible]
ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم نسخ هذا بآية السيف على قول الجماعة الآية الثالثة قوله عز وجل إن الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومعناه
لئلا يطوف بهما وكان على الصفا صنم يقال له إساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكان رجل وامرأة [illegible]
الكعبة وزنا فيها فمسخهما الله صنمين فتركت المشركون الصنم الذي كان رجلا على الصفا والصنم الذي كان
امرأة على المروة وعبدوهما من دون الله عز وجل فلما أسلم الأنصار تحرجوا أن يسعوا بينهما فأنزل الله تعالى إن الصفا
والمروة من شعائر الله الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه الآية الرابعة
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى قوله ويلعنهم اللاعنون نسخها الله تعالى بالاستثناء وهو قوله إلا
الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم الآية وقال أبو هريرة لولا هذه الآية ما حدثتكم بشيء وقد قيل من منع
العالم أن يعلم [illegible] الجاهل أن يسأل الآية الخامسة قوله إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير فنسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله عليه السلام أحلت لنا ميتتان ودمان السمكة والجراد والكبد والطحال
ثم قال تعالى وما أهل لغير الله به ثم رخص للمضطر إذا كان غير باغ ولا عاد والجناح عن الباغي والعادي
بقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه الآية العاشرة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى إلى ها هنا موضع النسخ [illegible] وباقيها محكم
وكان سبب نزولها أن حيين من أحياء العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل وكان لأحدهما على الآخر طول [illegible]
فقتل أحدهما من صاحبه [illegible] حتى جاء الإسلام فقال [illegible] منهما لا نرضى حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة
منا الرجل منهم [illegible] الله عز وجل [illegible] فنزلت كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى إلى ها هنا موضع النسخ وباقي الآية محكم واجمع المفسرون على نسخ [illegible]
في ناسخها فقال عطية العوفي وعكرمة نسخها الآية التي في سورة المائدة قوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس الآية وهذا مذهب أهل العراق فإن قال قائل فإذا كان هذا مكتوبا على بني إسرائيل كيف يلزمنا
حكمه [illegible] أن آخر الآية يلزمنا وهو قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم [illegible]
وقال [illegible] نسخها الآية التي في بني إسرائيل وهو قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل وقتل المسلم بالكافر إسراف وكذلك قتل الحر بالعبد واختيار [illegible]
[illegible] إلى أن [illegible] فلا يقتل مسلم بكافر [illegible] معاهد [illegible] بعهده الآية [illegible]
[illegible] كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين

71

منسوخ بعضها وذلك أنهم كانوا [illegible] الوصية للوالدين [illegible] يوصيكم الله في أولادكم [illegible]
[illegible] وهو قوله عليه السلام لا وصية لوارث [illegible] وذهبت طائفة إلى أن [illegible]
[illegible] عن هذا القول [illegible] وقال جماعة إن الآية كلها محكمة [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] والعلماء [illegible] بالوصية [illegible]
الآية الثانية [illegible] قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
[illegible] واختلف المفسرون بعدما أجمعوا على نسخها [illegible]
[illegible] وهذا قول الأكثرين وذلك أن الله تعالى [illegible]
صيام شهر رمضان [illegible] الأمر كله وأخبر [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وقال [illegible] إلى الذين من قبلنا إلى النصارى [illegible]
[illegible] أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يصلوا العشاء الآخرة أو يناموا وكان المسلمون [illegible]
[illegible] إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا [illegible] ما لم يصلوا العشاء الآخرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] رجلا [illegible] فجامعوا نساءهم بعد النوم منهم [illegible]
[illegible] زاود امرأته عن نفسها فقالت [illegible] فكان [illegible]
[illegible] إلى منزله [illegible] الأنصار [illegible]
[illegible]
[illegible] إلى [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] امرأته [illegible]
[illegible] وقد نام [illegible]
[illegible] وأصبح صائما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الله عز وجل [illegible] عمر رضي الله عنه
[illegible] أحل لكم ليلة الصيام
[illegible] الرفث إلى نسائكم [illegible]
[illegible] من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام [illegible]
[illegible] هذه الآية ناسخة لقوله كتب عليكم الصيام [illegible]
[illegible] طعام مسكين [illegible]
[illegible] الآية [illegible] منسوخ [illegible]

او طو اطعم مكان كل يوم مسكينا ثم قال تعالى فمن تطوع خيرا فاطعم مسكينين فكان يوجه كان افضل
والطعام مد من طعام على قول اهل الحجاز وعلى قول اهل العراق نصف صاع ثم نسخ الله ذلك بقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكان هذا ناسخا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فقال الشيخ وهذا الكلام
لا يستعمل بظاهره وفيه محذوف تقديره والله اعلم فمن شهد منكم الشهر بالغا حاضرا صحيحا عاقلا
فليصمه ه الاية الرابعة عشر قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الاية حكمها محكم الا قوله فلا
تعتدوا فقالوا من لا يقاتل ان الله لا يحب المعتدين ه فنسخ الله ذلك بقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه الاية وبقوله وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ه
الخامسة عشر قوله عز وجل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه صار منسوخة بآية السيف
السادسة عشر فان انتهوا فان الله غفور رحيم وهذا من الاخبار التي معناها الامر تاويله فاعفوا
عنهم ثم صار العفو منسوخا بآية السيف ه الاية السابعة عشر ه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله ثم استثنى بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من طعام او صدقة
نزلت في كعب بن عجرة الانصاري وذلك انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه الحديبية
على النبي صلى الله عليه وانا اطبخ قدرا لي والقمل يتهافت على وجهي فقال لي رسول الله صلى الله عليه يا كعب
لعلك يؤذيك هوام راسك فقلت نعم يا رسول الله فقال ادع بحلاق فاحلق راسك ونزلت
ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه وفي الكلام محذوف تقديره فحلق فعليه الطعام وهو قوله
ففدية من صيام او صدقة او نسك ه الاية الثامنة عشر قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما
انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية نزلت هذا قبل ان تفرض الزكوة فلما فرضت الزكوة نسخ الله بها كل
صدقة في القران فقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فنسخت هذه ما قبلها ه الاية التاسعة عشر
قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه الاية وذلك انهم كانوا يمتنعون عن القتال
في الجاهلية في الاشهر الحرم فلما كان امر عمرو بن الحضرمي وقتل عبد الله بن جحش له وعيرهم
المشركون بذلك انزل هذه الاية تعظيما لله تعالى فيها سال الشهر الحرام والقتال فيه ثم نسخ بآية السيف وذلك ان
المسلمين ... هو في الحل والحرم ه الاية العشرون قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية ... منه سكرا
... اباحة الخمر في سورة النحل فقال تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ... حتى هاجر
... ورزقا حسنا فلما نزلت هذه الاية امتنع من شربها اناس وشربها الاكثرون ... وبعد
النبي صلى الله عليه ... وشربها حمزة ... حتى سكر منها وخرج فلقيه رجل من الانصار و
بيده ... ينشد بيتين لكعب بن مالك في مدح قومه وهما ه
جمعنا مع الايواء نصرا وهجرة فلم يرَ حيّ مثلنا في المعاشر ه
فاحياؤنا من خير احياء من مضى وامواتنا من خير اهل المقابر ه
فقال حمزة ... اولئك ...
الى عبيد ... حمزة ...

٧٦

وعن ... الانصار فلما سمع الابيات ... بعيره فخر ... وهربت وطنة بالنار حمزة
وجاء الانصاري مستعديا الى رسول الله صلى الله عليه فاحضره فخرج حمزة وفيه ... وعمر بن الخطاب
ناضجا فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله اما ترى ما نلقى من الخمر انها مذهبة للعقل متلفة للمال ... فنزل
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس والمعنيان ... نزلت ...
تعالى يقول ابن المنفعة فيها وقد قال النبي صلى الله عليه ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ه ...
... ويبيعونها في الشام بالثمن اليسير ويعرضونها بالحجاز بالثمن الثمين وكانت المنافع ...
... فاثمهما اكبر من نفعهما ه والخمر ... ذهاب العقل وعطاء ... القمار ...
... فلما نزلت هذه الاية امتنع قوم من شربها وبقي قوم حتى ... عبد الرحمن بن عوف
... وسقاهم الخمر حتى سكروا وقد حضر وقت صلاة المغرب فقدموا رجلا منهم ...
... وكان رجلا من الانصار وكان اكثرهم قرانا فصلى بهم وقرا في صلاته فاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون فخلط في قراءته من اجل سكره فقرا في موضع لا اعبد ما تعبدون في موضع
لا اعبد ... ذلك رسول الله صلى الله عليه فشق ذلك عليه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى الاية وكانوا يشربون بعد عشاء الاخرة ثم يرقدون فيقومون من
غير ... يشربونها بعد الفجر ... فاذا جاء وقت الظهر لم يشربوها حتى يصلوا ال...
... سعد بن ... الزهري ... عبد الرحمن بن عوف ... من المهاجرين والانصار
فاكلوا وشربوا الخمر فلما سكروا ... من الانصار فاخذ ... ف
به ... سعد ... فجاء سعد ... الى رسول الله صلى الله عليه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر الى قوله فاجتنبوه لعلكم تفلحون ه اي فاتركوه ه واختلف المفسرون في موضع التحريم ...
... التحريم هاهنا ه وقال اخرون موضع التحريم قوله تعالى فهل انتم منتهون ...
... في سورة الفرقان اتصبرون والمعنى اصبروا وكما قال ... اشعرا ...
... وقال اخرون موضع تحريمها قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ه
وقال ... شربت الخمر حتى ضل عقلي ... الاثم ... العقول ه
والحجة ... الاية الحادية والعشرون ه ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ... الفضل
... ذلك ان الله تعالى فرض عليهم قبل الزكوة وكان الرجل ...
... والصدق ... وهو ... ه

وان كانوا من اهل عمارة الارض وزرعها امسك ما يقوته ويقوت عياله سنة ويتصدق بما بقي وان كان ممن يعمل
بيده امسك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقي فشق ذلك عليهم حتى انزل الله تعالى الزكوة المفروضة ففرض في
الذهب والفضة [illegible] اذا حال عليه الحول ربع عشره اذا بلغ من الذهب عشرين دينارا ومن الورق مايتي درهم
ثم يوخذ من كل عشرين نصف دينار ومن كل مايتي درهم خمسة دراهم واسقط عنهم العفو في ذلك فنسخ
الله الزكوة وهي قوله تعالى في سورة التوبة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها قالوا يا رسول الله كم
[illegible] اوجب [illegible] الزكوة من الورق والذهب والماشية والزرع فصارت هذه الاية ناسخة [illegible]
لقوله خذ العفو الاية الاية التاسعة والعشرون قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن [illegible] هذه
الاية منسوخ [illegible] حكم المشركات وجميعها محكم وذلك ان الشرك يعم الكتابيات والوثنيات
[illegible] من جميع المشركات الكتابيات فقط وبقي من بقي منهن على عموم الاية ثم نسخ بعد ذلك
بقوله تعالى في سورة المايدة والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
يعني بذلك اليهوديات والنصرانيات ثم شرط مع الاباحة عفتهن فان كن عواهر لم [illegible]

الاية الثالثة والعشرون قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فنسخ الله تعالى بعض احكامها من اليهوديات
والنصرانيات بالاية التي في سورة المايدة وهو قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والطعام الذبايح فقط وبقي عموم الاية لمن الشرك يعم الكتابيات والوثنيات
[illegible] المفسرين اجمعوا على نسخ الاية التي في سورة البقرة المذكورة على احكام الاية التي في سورة المايدة عن عبد الله
ابن عمر فانه قال الاية التي في سورة البقرة محكمة والاية التي في سورة المايدة منسوخة وما بابعة على
هذا القول احد فان كانت المراة الكتابية عاهرة لم تجز نكاحها وان كانت عفيفة جاز الاية
الرابعة والعشرون قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهذه الاية كلها محكمة اجمع الناس على
احكام اولها واحكام اخرها الا كلاما في وسطها وذلك ان الله عز وجل جعل عدة المطلقة اذا كانت ممن
تحيض ثلثة قروء وان كانت ايسة من المحيض فثلثة اشهر وان كانت لم تحض فمثل ذلك والحوامل وضع
حملهن فجميع هذا محكم الا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فان الرجل كان يطلق المراة وهي
حامل وكان يجوز له مراجعتها ما لم تضع نزلت في رجل من بني غفار يقال له اسماعيل بن عبد الله
الغفاري خفي على امراته فطلقها وهي حامل ثم لم تبطل حكمها كما بطل حكم المنسوخ وقال الله اتقي امراة
[illegible] فنسخها الله عز وجل بالطلاق الثلث وقال الطلاق مرتان واختلف المفسرون الى [illegible]
[illegible] جماعة وبعض الايمة عند قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال
المحققون من المفسرين [illegible] هي الاية الناسخة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
الاية الرابعة والعشرون [illegible] ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا [illegible]
[illegible] الا ان يخافا الا يقيما حدود الله [illegible] المراة وانه لا [illegible]

[illegible] اي امراة [illegible] ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن [illegible] ايهامن المهر
[illegible] منسوخة حكمها [illegible] الاية الخامسة والعشرون قوله [illegible] والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة [illegible] فان ارادا فصالا عن تراض منهما [illegible] فلا جناح
عليهما [illegible] بالاية [illegible] تمحو لين الكاملين الاية السادسة والعشرون قوله
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية وذلك ان الرجل اذا مات عن امراته انفق
عليها من ماله حولا كاملا وهي في عدته ما لم تخرج فاذا خرجت انقضت العدة ولا شي لها فلا [illegible]
[illegible] واذا انقضى الحول احرقت بعرة ورمت بها في وجه كلب تخرج بذلك من عدتها عند [illegible]
انه [illegible] عليها [illegible] ولا تكون لها بعد ذلك [illegible]
[illegible] الي اي [illegible] من مال زوجها فنسخ الله ذلك الحول بالربع والثمن [illegible]
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وليس في كتاب الله تعالى [illegible]
[illegible] في النظم الا هذه الاية واية اخرى في سورة الاحزاب يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
[illegible] والمنسوخة لا يحل لك النساء من بعد الاية السابعة والعشرون قوله تعالى لا اكراه
في الدين [illegible] وذلك ان اناسا من الانصار ارادوا ان يخرجوا مع اليهود لما
اجلاهم النبي صلى الله عليه [illegible] الى اذرعات من الشام فمنعهم اهلوهم فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين
[illegible] بايه السيف الاية الثامنة والعشرون قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته وقد اختلف الناس في [illegible]
بالشهادة [illegible] يذهب الى ذلك النخعي والشعبي وجماعة من التابعين يقولون انا نرى ان
نشهد ولو على جرزة بقل وقال الاكثرون من المفسرين هي منسوخة بما ذكرنا الاية
التاسعة والعشرون قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض نصفها محكم ثم قال وان تبدوا ما
في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فشق نزولها [illegible] وقالوا انه لا يحول الامر في عشيته
[illegible] الى [illegible] اهون علينا فقال النبي عليه السلام لا تقولوا كما قالت اليهود
سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فلما علم الله تسليمهم لامره انزل ما نسخ هذا
[illegible] لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم خفف في الوسع بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
[illegible] العسر واختلف المفسرون في معنى قوله يحاسبكم به الله اهو عموم في جميع
الخلق ام خصوص [illegible] بعضهم مال الى قول عايشة رضي الله عنها هذا في الكافر يعاقبه الله على ما اسر
واعلن وقال ابن مسعود هذا في جميع اهل القبلة وروي عن النبي صلى الله عليه محمد لم ينسخها
[illegible] الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به والمنسوخ من الاية قوله

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [illegible]
وأشهد أن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق [illegible]
[illegible] قوله تعالى أن أوسع
[illegible] ولا يعتبر [illegible] المسلمون ○ قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [illegible]
[illegible] وتخفيف الوسع لقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ○ [illegible] رسول الله الذين
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] لقوله أو تخفوه قول النبي صلى الله عليه أن
الله [illegible] وما استكرهوا عليه ○ فهذا ما ورد في منسوخ البقرة ○

سورة آل عمران

[illegible] فيها عشر آيات منسوخات ○ أولى قوله تعالى فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ نسخها آية السيف ○ الآية الثانية
قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ○ هذا المحكم والمنسوخ قوله إلا أن تتقوا منهم تقاة
نسختها آية السيف ○ الآية الثالثة والرابعة والخامسة متصلات ○ أولهن كيف يهدي الله قوما [illegible]
[illegible] إلى قوله ولا هم ينظرون ○ فهذه ثلث مواضع الأولى أربع آيات نزلت في ستة [illegible]
الإسلام بعد أن ظهروا الإيمان ثم استثنى واحدا من الستة فقال تعالى إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
[illegible] إلى الشام [illegible] أهله إلى النبي صلى الله عليه يسألون هل له من توبة فقال [illegible]
[illegible] إلى يوم القيامة ○ الآية السادسة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
[illegible] نزلت لم يعلم ما تأويلها فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته فقال عليه السلام حق تقاته أن يطاع فلا يعصى
وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر ○ قالوا يا رسول الله ومن يطيق ذلك [illegible]
عظيما فقال النبي صلى الله عليه لا تقولوا كما قال اليهود سمعنا وعصينا ○ ثم نزل بعد مدة [illegible]
على النبي عليه [illegible] وهو قوله وجاهدوا في الله حق جهاده فكان هذا أعظم عليهم من نزول
الأولى ومعناها اعملوا لله حق عمله فكادت عقولهم تذهل فلما علم الله عز وجل ما قد نزل بهم
من هذا الأمر [illegible] نسخها الآية التي في سورة التغابن فاتقوا الله ما استطعتم فكان
هذا [illegible] الأول وتخفيفا من التشديد ○ الآية السابعة ○ قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت ○ قال [illegible] من استطاع
سبيلا ○ وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال هو الزاد والراحلة ○ الآية الثامنة قوله
لن يضروكم إلا أذى نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ○ الآية التاسعة
وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا هذا المحكم ○ والمنسوخ قوله تعالى ومن يرد ثواب
الدنيا نؤته منها الآية نسخها قوله من كان يريد العاجلة الآية ○ الآية العاشرة لتبلون
في أموالكم [illegible] هذا محكم إلى قوله أذى كثيرا وقوله وإن تصبروا وتتقوا الآية [illegible] فقاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ○

سورة النساء مدنية

○ وهي تحتوي على أربع وعشرين
أولها قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون إلى قوله معروفا نزلت في أم كجة الأنصارية
[illegible] وذلك أن بعلها مات وخلف لها [illegible] لم يعطوا النساء [illegible]
[illegible] وكان ذلك [illegible] الجاهلية [illegible] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأنفس فرق لها النبي صلى الله عليه [illegible] هذه الآية ثم نسخت بقوله يوصيكم الله في أولادكم [illegible]
[illegible] ○ الآية الثانية وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الآية [illegible]
المفسرون على نسخها واختلفوا في [illegible] كان [illegible]
واليتامى والمساكين [illegible] الحرون كانت القسمة لأولي القربى خاصة وأمروا [illegible] لليتامى
والمساكين قولا معروفا ○ [illegible] نسخها آية المواريث من قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
الذكر مثل حظ الأنثيين الآية ○ الآية الثالثة قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
[illegible] خافوا عليهم الآية ○ وذلك أن الله عز وجل أمر الأوصياء [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموصي ثم نسخها الله بالآية التي في سورة البقرة قوله فمن خاف من موص جنفا أي [illegible]
من موص [illegible] أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه [illegible] الموصي [illegible] أن يأمر الموصي
بالعدل [illegible] ذلك وكانت هذه ناسخة لقوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم الآية ○ الآية الرابعة قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وذلك
[illegible] هذه الآية [illegible] أموال اليتامى [illegible] حرجا [illegible] على [illegible]
حتى [illegible] الله عز وجل [illegible] عن اليتامى قل إصلاح لهم خير في المخالطة من
[illegible] في المخالطة [illegible] في أكل الأموال بالظلم
[illegible] من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والمعروف [illegible] القرض [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ناسخة لقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ○

الآية الخامسة

قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية كانت المرأة إذا زنت [illegible]
[illegible] حبست في بيت فلا تخرج حتى تموت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
قال الشيخ رحمه الله تعالى [illegible] الآية منسوخة [illegible] وكنى فيها بذكر النساء
عن ذكر النساء والرجال ○

الآية السادسة

قوله تعالى واللذان
يأتيانها منكم فآذوهما [illegible] فنسخ الله
[illegible] الآية التي في سورة النور قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة [illegible] الآية معارضة [illegible] الله [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المرأة في [illegible] الرجل
في [illegible] أشهى [illegible] المرأة في [illegible]
[illegible] على [illegible] المواطاة ○ الآية السابعة قوله تعالى إنما
التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب الآية وذلك [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] إن الله عز وجل [illegible] قال النبي صلى الله عليه من تاب
[illegible] قبل الله [illegible] وإن [illegible] قبل موته

[illegible] قال الله [illegible] لكثير [illegible] من [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الله [illegible]

[illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] من الموتى [illegible] قال [illegible] الله وكان [illegible] هذه الاية [illegible]

[illegible] بعض حكمها في اول [illegible] ولست [illegible]

اذا [illegible] ۝ الاية السابعة ۝ قوله تعلى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها

الى قوله [illegible] واستثنيا بقوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة الاية ۝ الاية التاسعة

قوله تعلى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف الاية واختلفوا في ذلك فقال بعضهم هي

منسوخة [illegible] محكمة [illegible] لكنها قد سلف قد عفو عنه ۝ وقال بعضهم [illegible]

[illegible] قد سلف قد عفو عنه ۝ ومن قال انها منسوخة قال يكون

[illegible] وعلى هذا العمل ۝ الاية العاشرة ۝ قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين

[illegible] الا ما قد سلف والمعنى ولا ما قد سلف ۝ الاية الحادية عشر ۝ فما استمتعتم به

منهن فاتوهن اجورهن فريضة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مبارك [illegible]

[illegible] ذلك مدة [illegible] ايام [illegible]

[illegible] النسا واكل لحوم الحمر الاهلية وقال عليه السلام [illegible]

هذه المتعة [illegible] واني [illegible] منها عليكم [illegible] النسا هذا العانت [illegible]

[illegible] المراث [illegible] والربع [illegible] ذلك نصيب ۝ وقال الامام [illegible]

[illegible] سورة المومنين ۝ والناسخ لها قوله تعلى والذين هم لفروجهم حافظون

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم واجمعوا انها ليست له زوجة ولست بملك اليمين فنسخها الله تعلى

بهذه الاية ۝ الاية الثانية عشر ۝ قوله تعلى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وذلك

ان [illegible] الاموال [illegible]

[illegible] والمريض [illegible] الاعمى لا [illegible] الطعام وان الاعرج لا [illegible]

[illegible] لا [illegible] الاكل [illegible] هذا [illegible] ابن الله تعلى الاية

[illegible] ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج [illegible]

[illegible] هذه الاية ناسخة لتلك الاية ۝ الاية الثالثة عشر [illegible]

[illegible] وذلك ان [illegible]

[illegible]

[illegible] الارحام بعضهم اولى ببعض فصارت ناسخة لتلك الاية [illegible]

[illegible]

[illegible] الاية الخامسة عشر [illegible]

[illegible] واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا [illegible]

[illegible] الاية [illegible] الله [illegible]

[illegible] ۝ قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا

خذوا حذركم فانفروا [illegible] الاية في سورة التوبة ناسخة لها وما كان

المومنون لينفروا كافة الاية ۝ الاية السادسة عشر ۝ قوله تعلى من يطع الرسول فقد اطاع الله

ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا نسخها اية السيف ۝ الاية [illegible]

[illegible] الا الذين يصلون الى قوم [illegible]

وقوله تعلى [illegible] نسخها اية السيف ۝ وقوله فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك

[illegible] الاية العشرون ۝ الا الذين [illegible]

[illegible] الى قوله سبيلا نسخها اية السيف ۝ الاية الحادية والعشرون ۝ ستجدون اخرين

[illegible] فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم الاية [illegible]

ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم وذلك ان مقيس ابن صبابة [illegible] احد [illegible]

[illegible] فانزل الله تعلى هذه الاية واجمع المفسرون [illegible]

[illegible] عبد الله بن عمر [illegible] الا انها محكمة ۝ واختلف [illegible]

[illegible] ابن عباس فقال له [illegible]

[illegible] وكان ابن عباس مقيما على احكامها [illegible]

[illegible] النظم في سورة النسا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر

ما دون ذلك لمن يشا [illegible] ۝ [illegible] ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر

ما دون ذلك لمن يشا [illegible] ۝ [illegible] من المفسرين نسخها [illegible]

[illegible] الله [illegible] اخر [illegible]

الرابعة والعشرون ۝ قوله تعلى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ۝ نسخها

الله تعالى بقوله في الاية التي تليها الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله ۝ سورة

المائدة مدنية ۝ وهي تحتوي على [illegible] ايات منسوخات ۝ اولهن قوله تعلى

يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله والهدي ولا القلائد [illegible] والمنسوخ [illegible] ولا امين

البيت الحرام [illegible] فضلا من ربهم ورضوانا الى هاهنا منسوخ وباقيها محكم نسخ المنسوخ

باية السيف وذلك ان الحطيم واسمه شريح بن ضبيعة بن شرحبيل البكري [illegible] على رسول الله

[illegible] فقال له اعرض علي دينك فعرضه عليه فقال ارجع الى قومي فاخبرهم [illegible] فان

اجابوا كنت معهم وان ابوا كنت معهم [illegible] من عند النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible] وفي العام القابل حج [illegible]

[illegible] الحطيم مع [illegible]

الحطيم

على حذر [illegible] ابكر وابا [illegible] فقد يا رسول الله انطلقتم تذهب [illegible] وعمدوا على ذلك فانزل الله عز وجل
هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الى ورضوانا ثم نسخت باية السيف **الاية الثانية** قوله
فاعف عنهم واصفح نزلت في اليهود ثم نسخ [illegible] قوله قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر **الاية الثالثة**
قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية استثني منها بما بعدها فقال الا الذين [illegible] من قبل ان تقدروا
عليهم فصار ذلك ناسخة لها **الاية الرابعة** قوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم خير
بين الحكم والاعراض ثم صار ذلك منسوخا بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله [illegible] لعشرون [illegible]
وجهين فقال الحسن البصري والشعبي والنخعي هي محكمة خيره بين الاعراض والحكم وقال مجاهد وسعيد نسخها
[illegible] التي بعدها وهي قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم الاية **الاية الخامسة**
[illegible] عليكم انفسكم الاية نسخ اخرها اولها وقال ابو عبيد ليس في كتاب الله عز وجل [illegible] جمعت
[illegible] والمنسوخ غير هذه الاية قال الشيخ رحمه الله وليس كما قال بل في كتاب عز [illegible] المنسوخ
[illegible] لا يضركم من ضل هذا الناسخ قوله اذا اهتديتم والهدى ها هنا الامر بالمعروف والنهي عن
[illegible] وقد روى ابو عبيد القسم بن سلام عن النبي صلى الله عليه انه قرا هذه الاية فقال انكم تقرؤون هذه
الاية وتضعونها في غير موضعها والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون
[illegible] ليعمنكم الله بعقابه او لتدعون فلا يجاب لكم **الاية** [illegible] قوله عز وجل يا ايها
الذين امنوا [illegible] الله تعالى اجاز شهادة الذميين على المسلمين في السفر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واشهدوا
وبطلت شهادة [illegible] الذمة في الحضر والسفر وذلك ان تميما الداري وعدي بن بدا [illegible]
[illegible] خرجا الى مكة فمن اهل مكة الخروج معهما مولى لعطيه بضاعة وهو ال العاص فانبعوه
[illegible] واحرجوه [illegible] ها الى جامعه فاخذاه منه وفيلاه فلما رجعا اليهم قالوا اما فعل مولانا
قالوا مات فقالوا [illegible] في ملكه قالا ذهب فخاصما الى رسول الله صلى الله عليه فانزل الله تعالى هذه الاية
او اخران من غيركم الاية ثم صار ذلك منسوخا بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم فصارت شهادة
الذميين منسوخة في السفر والحضر **الاية الثامنة** قوله عز وجل فان عثر على انهما
استحقا انما نزلت في تميم ابن اوس الداري وصاحبه عدي بن بدا [illegible] العاص
ثم نسخ الله حكمها بالاية التي في سورة البقرة واشهدوا ذوي عدل منكم الاية **الاية التاسعة**
قوله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم [illegible] نسخ
ذلك من الاية [illegible] اهل الاسلام **سورة الانعام** مكية غير ست ايات
[illegible] على اربعة عشرة اية منسوخة اولها قوله تعالى اني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم [illegible] ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **الاية الثانية** [illegible]
لست [illegible] بوكيل لكل نبا مستقر المحكم [illegible] والمنسوخ [illegible]
بوكيل نسخت باية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **الثالثة** قوله عز وجل واذا

[illegible] المنسوخ [illegible] فبما عذبتهم [illegible] قوله [illegible] كان ذلك في اول الامر
[illegible] نسخ [illegible] في سورة النساء فلا تتخذوا منهم [illegible] حتى يهاجروا حسب غيره **الاية الرابعة** قوله
نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر **الاية الخامسة** قوله [illegible]
في خوضهم يلعبون [illegible] قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون [illegible]
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **الاية السادسة** [illegible]
[illegible] ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ [illegible] باية السيف
[illegible] وجل واعرض عن المشركين نسخت باية السيف **الاية السابعة** [illegible]
اشركوا [illegible] الاية الثامنة قوله وما جعلناك عليهم حفيظا
[illegible] نسخت باية السيف وقيل ان اية السيف نسخت من القران مائة واربعا
[illegible] قوله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية [illegible] الله عز وجل
المشركين [illegible] ذلك باية السيف **الاية العاشرة** قوله فذرهم وما يفترون نسختها اية القتال
[illegible] قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نسخت بالاية التي في سورة المائدة [illegible]
[illegible] وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية **الاية الحادية عشر** قوله وقل لقوم [illegible]
[illegible] نسخت باية السيف **الاية الثانية عشر** قوله قل انتظروا انا منتظرون نسخت باية
[illegible] عشر قوله عز وجل ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم
[illegible] باية السيف **سورة الاعراف مكية** [illegible]
[illegible] اية واحدة وهي قوله واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الى قوله اذ يعدون [illegible]
اليهود بالمدينة وهي تحتوي على ايتين منسوختين الاية الاولى قوله تعالى واملي لهم موضع النسخ ها هنا [illegible]
[illegible] وباقي الاية محكم نسخ المنسوخ باية السيف **الاية الثانية** [illegible]
[illegible] واحدة وهي قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهي من عجب
المنسوخ لان اولها منسوخ واخرها منسوخ واوسطها محكم قوله تعالى خذ العفو يعني
الفضل من اموالهم وقد ذكره في سورة البقرة والامر بالمعروف محكم ويعني بالعرف المعروف
وقوله واعرض عن الجاهلين منسوخ باية السيف وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه [illegible] علمه الله
[illegible] من عند ربك بمكارم الاخلاق قال وما ذاك قال صل من قطعك واعط من
[illegible] واعف عمن ظلمك قال ابن مسعود امر الله نبيه باخذ العفو من اخلاق الناس
سورة الانفال مدنية الا ايتين هما اذ يمكر بك الذين كفروا
[illegible] وقوله يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين [illegible] ان المظهر [illegible]
[illegible] كان هذا [illegible] علمنا [illegible] من السماء [illegible] سال سائل بعذاب
[illegible] وفيها من المنسوخ [illegible] ايات اولهن قوله يسالونك عن الانفال قل الانفال

يعني ... [illegible] ... وجل ... للرسول ... [illegible]

عنهم ... [illegible] ... ثم قال تعالى ... [illegible] ... صلة الكلام ...

[illegible] تعالى ... النبي ... قال المنافقون ... [illegible] ... بأموالهم [illegible]

لهم من قبل ... اشتروا بآيات الله ... فلما ... [illegible] ... العيمه فإذا

هي أقل من العدد ... عن الأنفال الآية ... منسوخة بقوله ... [illegible] ... من شيء

لله خمسه ... الآية الثانية قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم نسخها الآية التي

... وما لهم ألا يعذبهم الله ... الآية الثالثة قوله عز وجل قل للذين كفروا

... ثم نسخها بالآية التي تليها وهي قوله وقاتلوهم حتى ... [illegible] ... الآية

قوله وإن جنحوا للسلم فاجنح لها الآية إلى هاهنا النسخ ... [illegible] ... هذا

قال ... ثم نسخها بقوله ... قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... الآية

قوله عز وجل إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الآية

... الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ... فكان فرض ...

... بالتخفيف الآية الخامسة ... والذين آمنوا ...

... وذلك أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة لا بالقرابة ...

... ذلك بقوله وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض الآية ... [illegible] ... سورة

... وآخرها نزل من القرآن وفيها ... منسوخة ... أولاهن قوله تعالى

براءة من الله ورسوله إلى قوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ثم نسخ بابتداء هذه السورة كل عهد

... كانت بينه وبين المشركين ... [illegible] ... الأشهر الحرم ... [illegible]

... وشهر عقد ... جعل هذه ... [illegible] ... وجعله مدة ...

... [illegible] ... الأشهر الحرم ... الآية الثانية ... قوله تعالى فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم هذه الآية ... بقوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... الصلاة

... وكذلك الزكوة وهذه الآية من أعاجيب القرآن لأنها ... من القرآن

... الآية الرابعة قوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا ...

... المشركين حيث وجدتموهم الآية الخامسة والسادسة قوله والذين يكنزون الذهب والفضة

ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ... الآية التي ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... المؤمنون ... [illegible] ... طائفة ...

... لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ... بقوله فإذا استأذنوك ...

... [illegible] ... ولن يغفر الله لهم الآية الثامنة قوله استغفر لهم أو لا تستغفر

لهم ... [illegible] ... فلن يغفر الله لهم ... [illegible] ... نسخها الله بقوله

عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم الآية التاسعة ... [illegible]

... ومن الأعراب أشد كفرا ونفاقا نسخها الله بقوله ومن الأعراب

من يؤمن بالله واليوم الآخر ... سورة يونس ... مكية ... آيات ...

وذلك أن ... صلى الله عليه وسلم ... أن أقرأ عليك القرآن ...

... فنزلت فيه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون والآية التي

... على ست آيات من المنسوخ الآية الأولى قوله قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب

عظيم نسخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية الثانية قوله وإن

... فقل لي عملي ولكم عملكم الآية كلها نسخت بآية السيف الآية الثالثة قوله وإما نرينك بعض الذي

نعدهم الآية نسختها آية السيف الآية الرابعة قوله أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ...

الله ... الآية الخامسة قوله فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما

أنا عليكم بوكيل نسختها آية السيف الآية السادسة ... واصبر حتى يحكم الله نسخ بآية السيف

سورة هود نزلت بمكة ... وهي قوله وأقم الصلاة طرفي النهار

الآية والتي تليها ... تحتوي من المنسوخ على أربع آيات الأولى قوله ...

... الآية الثانية قوله من كان يريد الحياة الدنيا

وزينتها الآية نسخت بقوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ... الآية

قوله وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم والتي تليها نسختا جميعا بآية السيف سورة

يوسف نزلت بمكة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الرعد اختلف العلماء

... مكية وقال قتادة وجماعة نزلت بالمدينة وهي والله أعلم ... المدينة أشبه

... وعامر بن الطفيل ... المدينة تحتوي من المنسوخ

على ... مجمع عليها وآية مختلف فيها ... وإن ربك لذو مغفرة للناس

على ظلمهم نسخت بقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به ... والظلم هاهنا هو الشرك وقال السدي أما

هو ... على خلقه والآية المجمع عليها فإنما عليك البلاغ وعلينا

الحساب نسخت بآية السيف سورة إبراهيم نزلت بمكة وهي محكمة عند الناس كلهم

إلا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه قال فيها آية منسوخة وهي قوله عز وجل وإن تعدوا نعمة

الله لا تحصوها ... إن الإنسان لظلوم كفار نسخت بقوله ... وإن تعدوا

نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم سورة الحجر نزلت بمكة تحتوي من المنسوخ

على خمس آيات الآية الأولى قوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا نسخت بآية السيف الآية الثانية

قوله فاصفح الصفح الجميل نسخت بآية السيف ... الآية الثالثة قوله عز وجل ...

... [illegible] ... الآية الرابعة قوله عز وجل ...

ودل الى ان المدبر المسرفين معناها لفظها [illegible] الآية الخامسة قوله فاصدع بما تؤمر
وهذه الآية نصفها محكم ونصفها منسوخ فالمنسوخ قوله واعرض عن المشركين [illegible] بآية
سورة النحل نزلت من اولها الى رأس اربعين بمكة ومن رأس اربعين الى آخرها
[illegible] من المنسوخ اربع آيات الآية الاولى قوله [illegible] الخمر [illegible] تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا نسخت بالآية التي في سورة المائدة وهي قوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر [illegible]
لعلكم تفلحون وموضع النسخ قوله فاجتنبوه وقيل موضع النسخ فهل انتم منتهون الآية الثانية قوله
عز وجل فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين نسخت بآية السيف الآية الثالثة قوله من كفر بالله من بعد ايمانه
الا من اكره [illegible] وقلبه مطمئن بالايمان نسخها آخرها وهي آية السيف الآية الرابعة قوله
وجادلهم بالتي هي احسن نسختها آية السيف الآية الخامسة قوله عز وجل واصبر وما صبرك الا بالله
[illegible] نسختها آية السيف

سورة بني اسرائيل نزلت بمكة [illegible]
[illegible] تحتوي من المنسوخ على ثلاث آيات الآية الاولى نسخ بعضها [illegible]
[illegible] المفسرين نسخ بعضها اهل الشرك وهو قوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
[illegible] وبالوالدين احسانا [illegible] الى قوله فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
[illegible] اهل القبلة وعن اهل القبلة [illegible] قوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا [illegible] الكبر [illegible]
[illegible] الصغر فلا تقل لهما في حال الكبر اف ولا تنهرهما [illegible]
[illegible] اهل الشرك وهما اذا مات الابوان على الشرك [illegible]
[illegible] الآية الثانية قوله ربكم اعلم بكم ان يشأ يرحمكم او ان يشأ
[illegible] وما ارسلناك عليهم وكيلا نسختها آية السيف الآية الثالثة قوله عز وجل قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن الى قوله فله الاسماء الحسنى [illegible] بعده منسوخا نسخه الذي في سورة
الاعراف [illegible] قوله عز وجل واذكر ربك في نفسك [illegible] الآية

سورة الكهف
[illegible] اجمع اهل العلم على ان [illegible] منسوخ الا قول السدي [illegible] قال فيها آية
وهي قوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر [illegible] هذا تهديد ووعيد
[illegible] هذه الآية [illegible] **سورة مريم** نزلت بمكة [illegible] تحتوي
من المنسوخ على خمس آيات الآية الاولى قوله وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر نسخ الانذار منها
بآية السيف الآية الثانية قوله عز وجل فسوف يلقون غيا [illegible] نسختها
[illegible] الآية الثالثة قوله [illegible] الآية
[illegible] الرابعة قوله [illegible] الرحمن مدا [illegible] آية السيف
[illegible] قوله عز وجل ولا تعجل عليهم [illegible] منسوخ [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]

لعن الله [illegible] حتى ختم السورة [illegible] الى ان سجد وسجدوا
[illegible] الا سجد [illegible] فانه اخذ كفا من حصى المسجد فرفعه الى وجهه تكبرا [illegible]
[illegible] الله [illegible] على جميعه [illegible]
[illegible] لذلك فانزل الله عز وجل تسلية له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته اي في قراءته وتلاوته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته
[illegible] الله عليم حكيم [illegible] الرحمن [illegible] اذا جاءه جبريل عليه السلام بالقرآن
[illegible] هذه الآية ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه [illegible]
لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه [illegible] فاذا قرأناه فاتبع قرآنه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الا ما شاء الله [illegible] سنقرئك فلا تنسى [illegible]
[illegible] الآية الثانية قوله عز وجل [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] منسوخا [illegible]
الآية الثالثة قوله عز وجل [illegible] الآية كلها منسوخة بآية السيف

سورة الانبياء تحتوي من المنسوخ على [illegible]
[illegible] فالمنسوخات قوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم انتم لها واردون الى قوله وهم فيها لا يسمعون [illegible]
[illegible] هذه الآيات [illegible] انا [illegible] محمدا بهذه الآيات [illegible] اليهود
عبدوا عزيرا وان النصارى عبدوا المسيح ومريم وقالوا ان الله ثالث ثلاثة والمجوس عبدوا
النار والنور والشمس والقمر وان الناس عبدوا الملائكة والكواكب [illegible]
[illegible] النار فقد رضينا ان نكون مع آلهتنا في النار فانزل الله تعالى ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى اولئك عنها مبعدون [illegible] قوله هذا يومكم الذي كنتم توعدون [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من جهلكم [illegible] على كفركم [illegible]
[illegible] وما تعبدون من دون الله [illegible] عز وجل

سورة الحج وهي من اعاجيب سور القرآن [illegible]
[illegible] ليلا ونهارا ومكيا ومدنيا
[illegible] ومنسوخا ومحكما ومتشابها [illegible]
[illegible] وعدها [illegible] وعدها المكي [illegible] وعدها [illegible]
[illegible] الاولى من المنسوخ [illegible] قوله عز وجل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
[illegible] الآية [illegible] الآية الثانية قوله عز وجل وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون
[illegible] الآية الثالثة قوله عز وجل وجاهدوا في الله حق جهاده نسختها فاتقوا
الله ما استطعتم

سورة المؤمنين نزلت بمكة وفيها من المنسوخ آيتان

النور

الاية [illegible] وعمر [illegible] حتى [illegible] قوله [illegible] دفع الى [illegible]
لسورة النور [illegible] وفيها من المنسوخ سبع ايات ه الاية [illegible] قوله عز وجل والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية [illegible] الا
قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك الاية وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال [illegible] قبلت
شهادتك [illegible] الاية الثانية قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وقد [illegible] قوله [illegible] الاية [illegible]
طائفة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاية التي بعدها من قوله وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم [illegible] الاية الثالثة قوله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم [illegible] عاصم [illegible] يا رسول الله
[illegible] فقتله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] عاصم بهذه البلية [illegible] عاصم الى رسول الله صلى الله عليه
فقال يا رسول الله [illegible] بهذه البلية في رجل من اهل بيتي فنزلت هذه الاية فقال الله فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين [illegible] الملاعنة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] بالله [illegible] العصر [illegible] صلاة من الصلوات [illegible] بالله [illegible]
انه لمن [illegible] الكاذبين [illegible] الموضع الذي
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] فرق بينهما [illegible] طلاق
[illegible] ابدا [illegible] احدهما [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible] وهو مذهب اهل العراق
[illegible] الاية الرابعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها [illegible] حتى تستانسوا [illegible]
[illegible] ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع
[illegible] الاية [illegible] قوله وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن [illegible] الاية
[illegible] قوله والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن
[illegible] الاية السابعة قوله [illegible]
[illegible] الاية [illegible] محكمة الاية [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
[illegible] والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات [illegible] الاية التي
قوله [illegible] من قبلهم سورة
الفرقان [illegible] من المنسوخ [illegible] والذين لا يدعون مع الله الها اخر
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] والنجم [illegible] القران [illegible] ه [illegible] مكية محكمة غير قوله [illegible]
[illegible] مكية محكمة [illegible] الشمس مكية محكمة الليل
[illegible] مكية محكمة [illegible] الحاكمين
[illegible] العلق مكية [illegible] القدر مدنية محكمة
[illegible] محكمة [illegible] القارعة [illegible]
[illegible] العصر [illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] امنوا [illegible] مكية [illegible]
[illegible] الذين هم [illegible] على طعام المسكين [illegible] في العاصر [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible] الكوثر مكية محكمة الكافرون [illegible]
[illegible] النصر مدنية محكمة تبت مكية محكمة [illegible]
والفلق والناس [illegible] المفسرون [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ولا منسوخ ه قال [illegible] هذا [illegible]
علما [illegible] ابو القسم [illegible] على المفسر [illegible] هذه الجملة [illegible]
التي سمعتها من شيوخ المفسرين [illegible] الكلبي عن ابي صالح [illegible] ابو اسحق [illegible]
[illegible] حدثنا به ابو جعفر احمد [illegible] المفسر قال ابو عمر حفص [illegible]
قال [illegible] محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح واسمه باذان [illegible]
علي رضي الله عنه عن ابن عباس ومن كتاب مقاتل بن سليمان حدثني به عبد الخالق بن الحسن قال [illegible]
[illegible] الهذيل [illegible] عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس ومن كتاب
[illegible] المعروف [illegible] النسخ [illegible] قال ابو جعفر احمد [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن كتاب [illegible] عمر بن عمار [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] قال [illegible] النضر [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس ه ومن [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] محمد بن سعد قال [illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] ومن [illegible] ابو القسم [illegible] عبد الله [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] عن سعيد عن قتادة ه قال [illegible]
[illegible] المفسرين [illegible] الله [illegible]
[illegible] فما فات [illegible] الجمل من هذا العلم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] النسخ [illegible] ه
[illegible] ه [illegible] الناسخ والمنسوخ
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] الله [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] فانياه

٨١

... ذكرناها بالاحقاف ... ناسخ ...

الا اسر واصبر ... ونسخ محكمة تلك الآية بآية السيف ... **النبيه** ... حق علم

لون وما انت عليهم بجبار ... **و الذاريات** محكمة ... منها ...

... عنهم فما انت بملوم ... وذكر فان الذكرى تنفع المومنين ... **الطور** ... فتول عنهم ...

... والمحب ... باية السيف **و ل تبلوك** مكية وجميعها محكم غير اية واحدة وهو قوله ...

... ناسخ ... نسختها باية السيف **و** ... وهذا ام يقولون شاعر نتربص به ...

... مقول **و النجم** مكية وجميعها محكم غير ايتين قوله تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ...

باية السيف **الثانية** وان ليس للانسان الا ما سعى نسخ بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا

... في ميزان ابيه ... نفع الله تعالى الابا في الابنا والابنا في الابا ... ذلك قوله ...

وابناوكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا **القمر** مكية جميعها محكم غير اية ... قوله

فتول عنهم يوم يدع الداعي فنسخ التولي عنهم باية السيف **الرحمن** غير اية ...

... في تنزيلها ... ليس فيها ناسخ ولا منسوخ **الواقعة** مكية اجمع المفسرون انه لا ناسخ فيها الا قول

مقاتل بن سليمان فانه قال نسخ فيها قوله تعالى ثلة من الاولين وقليل من الاخرين بقوله ثلة ...

الاخرين **الحديد** احد السور المختلف في تنزيلها ليس فيها ناسخ ولا منسوخ **المجادلة**

... جميعها محكم غير اية واحدة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم

صدقة ... ذلك ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب الناس في الكوفة فقال يا ايها الناس ان في القران سورة

... ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي الى يوم القيامة فقال له الناس وما الاية يا امير المومنين

ان رسول الله صلى الله عليه لما كثروا عليه المسائل كره النبي صلى الله عليه خيفة ان يجعل على امته فرضا

... عليهم ... انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فامتنع الناس

... وسواله قال علي رضي الله عنه ولم اكن املك اذ ذاك غير دينار واحد فصرفته بعشرة دراهم

... كلما اردت ان اسال مسالة تصدقت بدرهم حتى لم يبق معي غير درهم واحد فتصدقت به ... نسخها

الله تعالى بقوله ااشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا الاية فنسخ الله تعالى

... باقامة الصلاة وايتاء الزكوة والطاعة لله والرسول **الحشر** مدنية وفيها ناسخ ...

... منسوخ وهي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية نسخ قوله يسئلونك عن الانفال

قل الانفال لله والرسول **الممتحنة** مدنية وفيها منسوخ ثلاث ايات قوله تعالى لا ينهاكم الله عن

الذين لم يقاتلوكم في الدين يعني خزاعة وهلال بن عويمر ومدلج وهاولاء حالفوا رسول الله صلى الله عليه

... ان ظاهرها عن العموم ثم نسخ العموم بعد الخصوص بالاية التي تليها فقال تعالى انما ينهاكم

الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية وكان الكاتبا يقولون في الذين ... واخرجوكم من

... انما ... ان تولوهم واذ هاهنا موضع عن اي عن ولم يسم اباهم ...

... يتولهم فاولئك هم الظالمون **الثانية** يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم ...

... سبيعة بنت الحارث الهلالية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

... علي ... سهيل بن عمرو والعامري ان يرجع ... دخل مكة ...

... ردوه عليهم ومن جاءهم من عنده لم يردوه ... المسلمين ...

... صلى الله عليه ولا امسكوا ... الكوافر ...

... فقال ... عدن ... مومنة ...

... اذا ... مع زوجها ...

... الينا ... ان ...

... بن ... الكريم ...

اخوانه ... الى ... عبد الله ...

الى ... عن ... المعين ... عبد الله ...

ابي ... على ... الرحمن بن فاضل ... عبد الله ...

... على ... الحسن بن ... المبارك ...

... محمد ... الله ...

... وصلى الله على سيدنا محمد ...

... على ... الله ...

هذه ... والقران ... قوله تعالى فاعرض عنهم ... واعرض عنهم واصبر واصفح عنهم ...

... باية السيف ... وكل ما في القران الى ... يوم عظيم نسختها ... انا فتحنا لك فتحا مبينا ...

... ولكم ... ووالوا الارحام بعضهم اولى ببعض ... وكل ما في القران من صبر وصفح ...

... وكل ما في القران لنا اعمالنا ولكم اعمالكم نسختها اية السيف ... ما كان على

... ولا ... الاسلام ...

... وهو قوله تعالى ... وهو من قوله ...

... الارض ... الى ان يصلي العصر ...

... على الحظر لا على الاباحة ... الناسخ والمنسوخ

... الامام ...

الي [illegible] اذا جاءكم المومنات الاية
[illegible] عدد [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] يردها عليهم واذا احبرا [illegible] ان لا [illegible] ان يقال اقرا يا ايها الذين امنوا
يا ايها [illegible] الى امرها ان تحلف بالله ما اخرجها [illegible] على زوجها [illegible] رغبة في الدنيا [illegible] الى حليل فاذا حلفت [illegible]
علم المشركين [illegible] وقال تعالى الله اعلم بايمانهن [illegible] الاية [illegible] والعدد [illegible] المومنات والله اعلم بايمانهن [illegible]
[illegible] فان علمتموهن مومنات والعلم [illegible] البينة اي اذا حلفت فقد علمتم [illegible] ولا ترجعوهن الى الكفار وقال [illegible]
[illegible] وقال تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون [illegible] الا المومنات
[illegible] وقال تعالى واتوهم ما انفقوا اي اعطوا [illegible] العصمة قد
حل للكفار ولا الكفار حل للمومنات [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] والمهور [illegible] فسلوه عن مهرها الذي ساق اليها [illegible]
[illegible] ذكر الى اخر الاية [illegible] ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن [illegible]
نسخ الله [illegible] بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم [illegible] العهد الى قوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم
[illegible] انه هو نقض هذا الشرط [illegible] لما امره عليه السلام [illegible] ٥
[illegible] قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار وذلك ان ام حكم [illegible] ابي شعبة [illegible]
[illegible] كانت تحت عياض بن غنم [illegible] فامر الله تعالى نبيه ان يعطيه من الغنيمة [illegible]
[illegible] ٥ **الصف** مدنية محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ٥ [illegible] السيف [illegible] منسوخة
[illegible] مدنية محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ٥ **المنافقون** مدنية فيها ناسخ [illegible] منسوخ
[illegible] ٥ **التغابن** مدنية محكمة فيها ناسخ [illegible] منسوخ [illegible] سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم الاية
الناسخ [illegible] فاتقوا الله ما استطعتم الاية ٥ **الطلاق** مدنية فيها ناسخ وليس فيها منسوخ الناسخ قوله واشهدوا ذوي
عدل منكم ٥ **التحريم** مدنية محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ٥ **الملك** مكية محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ٥
القلم مكية وهي من اوائل ما نزل من القران محكمة [illegible] قوله تعالى فذرني ومن يكذب بهذا الحديث [illegible]
[illegible] ولا تكن كصاحب الحوت نسختها اية السيف ٥ **الحاقة** مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ٥
[illegible] مكية جميعها محكم [illegible] فذرهم يخوضوا ويلعبوا نسختها اية السيف الثانية فاصبر صبرا جميلا
نسختها اية السيف ٥ **نوح** مكية جميعها محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ٥ **الجن** مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ٥
المزمل [illegible] فيها ست ايات منسوخات يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالقيام
[illegible] فقام عليه السلام طاعة للامر [illegible] نصفه فنسخ الجملة بالنصف ثم قال او انقص منه
قليلا اي من النصف الى الثلث [illegible] وقال او زد عليه [illegible] يعود الى النصف
[illegible] الى هذا الموضع [illegible] فقام عليه السلام [illegible] وكان يقوم على اطراف [illegible] ٥
[illegible] وقال طه ما انزلنا عليك القران لتشقى اي [illegible] الارض [illegible] عليه [illegible]
[illegible] حتى نسخه الله تعالى بقوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
[illegible] عن الطاعة الى اخرها ٥ [illegible] **الرابعة** واهجرهم هجرا جميلا نسختها اية السيف ٥
[illegible] وذرني والمكذبين اولي النعمة نسخ باية السيف ٥ **السادسة** ان هذه تذكرة فمن شاء
[illegible] سبيلا نسخ باية السيف ٥ **المدثر** مكية وجميعها محكم [illegible] العفة [illegible]
[illegible] وحيدا [illegible] الوليد بن المغيرة نسخ باية السيف ٥ **القيامة** مكية وجميعها [illegible]
[illegible] لا تحرك به لسانك لتعجل به نسخها [illegible] ٥ **الانسان** مدنية وجميعها محكم الا [illegible]
[illegible] فاصبر لحكم ربك نسخ الصبر اية السيف ٥ الثانية ان هذه تذكرة فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا نسخ [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا [illegible] من اهل القبلة
[illegible] نسخ باية السيف ٥ **والمرسلات** [illegible] جميعها محكم ٥ **النبا** مكية جميعها [illegible]
[illegible] فيها [illegible] وجميعها [illegible]
[illegible] نسخ بقوله تعالى اية السيف ٥ **التكوير** [illegible]
[illegible] ٥ **الانفطار** مكية وجميعها محكم [illegible]
[illegible] ٥ **البروج** مكية محكمة [illegible] محكمة [illegible]
[illegible] ٥ **الاعلى** مكية محكمة [illegible] ٥ [illegible] نسختها اية السيف [illegible]

٨١

[illegible] سوى اربع ايات [illegible]
[illegible] ولا تعاونوا [illegible] التعاون [illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] مكية جميعها [illegible] الا [illegible] واحدة
وهي قوله [illegible] القران فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه الاية نسخ باية السيف ٥ [illegible]
وهي محكمة [illegible] واحدة وهي قوله لنا اعمالنا ولكم اعمالكم نسخ باية السيف ٥ [illegible]
[illegible] قوله الى [illegible] بمكة [illegible] السورة بالمدينة [illegible] محكم غير قوله [illegible]
اهل الكتاب [illegible] هي احسن نسخها قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الاية ٥ سورة
الروم مكية [illegible] غير قوله تعالى ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون نسخها
اية السيف ٥ [illegible] مكية وجميعها محكم غير قوله تعالى ومن كفر فلا يحزنك كفره نسخت
باية السيف ٥ الم السجدة مكية وجميعها محكم غير قوله فاعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون نسخت
باية السيف ٥ الاحزاب مدنية فيها من المنسوخ ايتان اولها قوله عز وجل ولا تطع الكافرين
والمنافقين ودع اذاهم نسخ باية السيف ٥ الثانية قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد [illegible]
باية قبلها في النظم وهي قوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الاية ٥ سورة [illegible]
[illegible] منسوخة قل لا تسالون عما اجرمنا ولا نسال عما تعملون نسخ باية السيف ٥ سورة الملائكة
جميعها محكم غير قوله ان انت الا نذير نسخ معنى الاية التي يليها لفظها باية السيف ٥
[illegible] ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ٥ سورة والصافات مكية وجميعها محكم غير [illegible]
[illegible] قوله فتول عنهم حتى حين [illegible] سحرون [illegible] اخرين [illegible]
[illegible] فسوف يبصرون الثاني منها نسخ باية السيف [illegible]
[illegible] بمكة والخبر الثاني بعد الهجرة [illegible] العام الثاني ٥ [illegible]
[illegible] محكم غير [illegible] قوله تعالى ان يوحى الي الا انما انا نذير مبين نسخ باية السيف
[illegible] ولتعلمن نباه بعد حين نسخ باية السيف ٥ الزمر مكية محكم فيها [illegible]
[illegible] اولهن قوله تعالى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون نسخ باية السيف الثانية
قوله [illegible] اني اخاف ان عصيت ربي نسختها [illegible] سورة الفتح قوله ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك [illegible] ٥ الثالثة قوله فاعبدوا ما شئتم من دونه نسخ باية السيف ٥ [illegible]
[illegible] نسخ باية السيف ٥ الخامسة ولا [illegible] اعملوا على مكانتكم
[illegible] فمن اهتدى فلنفسه الاية نسخ باية السيف ٥ **حم المومن** مكية [illegible]
[illegible] ان وعد الله حق [illegible] نسخ [illegible] الامر بالصبر باية السيف
[illegible] هذه الاية محكمة ٥ الثانية فاصبر ان وعد الله حق [illegible] بعض الذي نعدهم [illegible]
باية السيف ٥ **حم** السجدة مكية وجميعها [illegible] غير اية واحدة ٥ وهي قوله
[illegible] الحسنة ولا السيئة [illegible] نسخ باية السيف [illegible]
[illegible] مكية وجميعها محكم غير [illegible]
[illegible] الذين امنوا [illegible] الاية [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] فلذلك فادع [illegible] ٥ [illegible] نسخ باية السيف [illegible]
[illegible] الا المودة في القربى [illegible] ٥ [illegible]

ولا اما لكم [illegible] الا الموده في القربى [illegible] على [illegible] محكمه لم ينسخ [illegible]
عليه [illegible] عليه السلام الى [illegible] الله [illegible]
[illegible] منسوخه [illegible] فلما [illegible] والمراد اذا اصابهم
البغي هم ينتصرون [illegible] عفى [illegible]
عليهم حفيظا [illegible] السيف [illegible]
[illegible] السيف [illegible]
[illegible] السيف [illegible] محكمه [illegible] تعالى [illegible] امنوا يغفروا
للذين لا يرجون ايام الله الايه نزلت في عمر الخطاب رضي الله عنه [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] الايه فنه [illegible] السيف [illegible] محكمه [illegible]
[illegible] وما ادري ما يفعل بي ولا بكم الايه [illegible] النسخ [illegible] من المنسوخ [illegible]
[illegible] هذه الايه [illegible] مكه [illegible] اهل مكه
[illegible] المدينه [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] في افتراق الامه [illegible] وسبعين فرقه جمعه ابو محمد
بن ابي يعقوب رحمه الله [illegible] وشبه [illegible] وابداع [illegible] في ارضه
وسمواته [illegible] للمتكلمين [illegible] ورضوانه معرفته [illegible]
[illegible] مسابقه [illegible] فضل منه الى خليقته [illegible] منه على بريته والقلوه على النبي
المصطفى محمد الرسول المجتبى وعلى الصحابه [illegible] وهذه شجره في [illegible] الديانات [illegible] الوقوف
على المذاهب المشتبهه والنحل المختلفه [illegible] والسبعين فرقه [illegible] الاختلاف والفرقه
[illegible] السجره [illegible] اغصانها العشره [illegible] ما انشعب من هذه الاغصان [illegible] وسبعين
[illegible] ما اجمع عليه كل فرقه منهم وهذه صوره الشجره

اهل السنه

اهل السنه

اصول الفرق عشره اهل السنه الخوارج الشيعه المعتزله المرجيه المشبهه الجهميه الضراريه النجاريه
الكلابيه فاما اهل السنه وطائفه واحده والخوارج [illegible] فرقه والمرجيه اثنى عشرة فرقه والشيعه [illegible]
[illegible] فرقه والمعتزله ست فرق والمشبهه ثلاث فرق والجهميه والضراريه والنجاريه والكلابيه [illegible] واحده منهم
فرقه [illegible] المصطفى صلى الله عليه انه [illegible] امته عليه [illegible] مذاهبهم [illegible]
[illegible] على الاختصار والله [illegible] ذكر مقاله الفرقه الناجيه [illegible] والهدايه اهل السنه
والجماعه وسميها القدريه المعتزله مجبره لقولها ان جميع المخلوقات [illegible]
[illegible] الرافضه [illegible]
[illegible] الجهميه والنجاريه [illegible]
[illegible] السلف [illegible] السواد الاعظم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الله تعالى لا اله الا هو [illegible]
[illegible]

[illegible] لا سبهم [illegible] ما سأل الله [illegible] ابنه صلى الله
عليه وسلم [illegible] وان [illegible] من خلقه يقولون من
يشاء ويهدي من يشاء [illegible] من يشاء وهو في جميع ذلك عادل جائز له لانه المالك
[illegible] الذي كانت لا سببه ولم يعجبوه امر ولا زجر بذلك [illegible] من يشاء ومن حرم من
يشاء ويعرض من يشاء [illegible] من الله تعالى [illegible] الاخره [illegible] يعنون عنه
[illegible] وجهه الكريم [illegible] وهو من [illegible] نعيم اهل الجنة [illegible]
ويقرون بعذاب القبر ويعوذ بالله منه ونار [illegible] المومنين والحسنى وميزان حق
وتعالى الكرسي حق والحوض حق والوقوف بين يدي الله حق وشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حق
[illegible] لا يكفرون اهل المعاصي من الموحدين المومنين كما يكفرهم
الخوارج ولا يخرجونهم من الايمان كما اخرجهم المعتزله ولا يقولون بخلود النار كما قالوا بل هم
[illegible] يردون الامر الى خالقه ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه ويومنون بخروج قوم من
النار بشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم [illegible] المعتزله [illegible] لكتاب الله [illegible]
[illegible] نبيهم صلى الله عليه وسلم وملازمون للجماعه مطيعون لسلطانهم ولا يرون الخروج
عليهم [illegible] الخوارج والمعتزله والروافض ويودون جميعهم ويصبرون [illegible] عليهم [illegible]
اصحاب [illegible] صلى الله عليه وسلم ويعرفون حقوقهم وينشرون محاسنهم وفضائلهم ويمسكون عما
شجر بينهم [illegible] وارادة السلامه لدينهم [illegible] في الامامه والفضل [illegible]
[illegible] الله عنهم لا يساوون بينهم كالرافضه ولا [illegible]
[illegible] الراسخون [illegible] بعد [illegible] والمرسلين [illegible] الجمعه والجماعه خلف كل
بر وفاجر والمسح على الخفين في السفر والحضر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بخروج الدجال
ونزول عيسى بن مريم [illegible] المعراج والرؤيا [illegible] وظهور الآيات وكرامات الاولياء وان الدعاء والصدقة
[illegible] الموتى والاستغفار لهم [illegible] وان الله [illegible] الا وان الله تعالى
[illegible] الاشعار [illegible] والآجال مقدره [illegible]
[illegible] نبيهم صلى الله عليه [illegible] بلا تشبيه ولا [illegible] كقوله [illegible] الله تعالى الى السماء الدنيا [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قابلون [illegible]
[illegible] الخصومات مشتغلون بالطاعات والعبادات [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله [illegible]
[illegible] فرق الخوارج [illegible]

سموا الخوارج لخروجهم على علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وسموا [illegible] لانهم [illegible] وشروا انفسنا اي بعناها
الله [illegible] الحسنه وسموا [illegible] الخوارج [illegible] الا بالمارقه فانها
وهذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يعودون فيه [illegible]
[illegible] عبد الله بن يزيد
ومحمد بن حرب [illegible] وسعد بن هرون [illegible] على خمس عشرة فرقه
النجدات وهي اصل [illegible] والازارقه والاباضيه والعجارده والميمونيه والصفريه والفضليه
[illegible] والبيهسيه والبدعيه [illegible] والاخنسيه [illegible] والصلتيه وهذا
ما اجمعت عليه الخوارج [illegible] الخوارج [illegible] على رضي الله عنه [illegible] وحاشاه باني
[illegible] واجمعوا ان من اذنب كبيره فهو كافر الا النجدات [illegible] الازارقه ان النجدات
[illegible] الازارقه
[illegible] وفي الحد [illegible]
العالم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الخوارج كمذهب المعتزله [illegible]
[illegible] على الوجه الذي [illegible]
[illegible] الخوارج [illegible] عذاب الكفار
[illegible] المعتزله [illegible] الخوارج [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] اجمعوا عليه
[illegible] فرق الخوارج
فالنجدات منسوبون الى نجدة بن عامر الحنفي [illegible]
[illegible] الحاجة الى امام وانما علينا العمل بكتاب الله
الازارقه [illegible] ابا موسى وعمرا [illegible] الاطفال وحرموا الرجم
[illegible] المحصنات [illegible] الفديكيه منسوبة الى فديك
[illegible] منسوبه الى عطيه بن الاسود [illegible] العجارده [illegible] الميمونيه [illegible] العجارده
[illegible] نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات الاخوه وبنات الاخوات [illegible] سوره
يوسف [illegible] الخازميه [illegible] الولايه والعداوه [illegible]
[illegible] المعلوميه [illegible] الله [illegible]
[illegible] المجهوليه [illegible] الله [illegible]
[illegible] منسوبه الى [illegible]
[illegible] الاخنسيه منسوبه الى رجل يقال له الاخنس [illegible]
[illegible] الصفريه [illegible]
[illegible] الجنايات [illegible]

ومن جهل الله وانكره فهو مشرك ... وان ... ارضى ... الخيزران اي ذكره الله في كتابه
له اصحاب يدعونه الى الهدى ... الهتوا ... الله وجهه الاباضية يقولون ان ... ٢
اشرك الله عز وجل على خلقه ... فهو كافر لا مشرك البيهسية ... الى ابي بيهس ... الدوا
ان الرجل لا يكون مسلما حتى يعلم ما احل الله له وحرم عليه بعينه وتفسيره ومن ... من قول من واقع
دما حراما عليه وليس يكفر حتى يرفع الى السلطان فيحد عليه ... الخمر ... الخمر اختيه
منسوبه الى عبد الله بن شراح قال ان ... ابو ... لا ... دار التقية ... الخوارج
الدعيه ... مقاله الازارقه ويفردون بالصلوه ... بالعداوه ... عمرو ...
ام الصلوه طرفي النهار وزلفا من الليل وتقول ... والازارقه بسبي النساء وقتل الاطفال ... بقوله
رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا

ذكر مقالة الشيعة

ولها اسامي الشيعة والرافضة والغالية والطيارية وانما قيل الشيعة لانها تشيعت عليا عليه السلام وفضلوه على سائر الصحابة وقيل لهم الرافضة لتركهم اكثر الصحابة وامامة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل سموا رافضة لرفضهم زيد بن علي ... حين تولى ابا بكر وعمر وقال بامامتهما وقال زيد ... رفضتموني فسموا رافضة ... الشيعي من ... عثمان وعلي ... من فضل عليا على عثمان رضي الله عنهما القطعية لقبوا به لقطعهم على موت جعفر ... وسموا غالية لغلوهم في علي رضي الله عنه وقالوا فيه ما لا يليق به من صفات الربوبية والنبوة ومتكلموهم هشام بن الحكم وعلي بن منصور وابو الاحوص والحسن بن سعيد والفضل بن شاذان وابو عيسى الوراق وابن الراوندي والنخعي من مناجيهم المواضع التي الغالب عليها التشيعة قم وبلاد ادريس وما والاها الكوفة

اصناف الرافضة وهي ثلثة اصناف

الغالية والزيدية والرافضة والغالية اثنا عشر فرقة البيانية والطيارية والمغيرية والمنصورية والخطابية والمعمرية والغمرية والمفضلية والمسلحية والشريعية والسبائية والمفوضة والزيدية على ست فرق الجارودية والسليمانية والبترية والنعيمية ومنهم طائفة لا يتبرؤون ... رضي الله عنهما والرافضة اربع عشرة فرقة القطعية والكيسانية والكربية والمغيرية والمحمدية والحسينية والناووسية والاسماعيلية والقرامطة والمباركية والشمطية والعمارية والممطورية والموسوية والامامية

ذكر مقالة الرافضة فيما اجمعت عليه

اجمع عليه ... عقلا وان الامامة نص وان الائمة معصومون لا يجوز عليهم الغلط والسهو والخطا وانهم ... امامة المفضول في الاخبار والواسطة ... علي رضي الله عنه ... جميع الصحابة ... الامامة بعد الرسول ... وكثير من الصحابة ...
... الا الزيدية وان الائمة ... امامة علي ...
... بامامة الفقه واكثرهم ... لا يجوز ان يكون ...
ويقولون ... الاموات الى الدنيا قبل الحساب الا الغالية فانها ... الحساب اكثرهم
يوم

ويقول ان الامام يعلم كل شيء مما كان ومما يكون من امر الدين والدنيا حتى عدد الحصى وقطر الامطار
وورق الاشجار وان الائمة تظهر عليهم المعاجز كما تظهر على الرسل واكثرهم يشهد على من خالفهم
على الكفر

ذكر الفرق بكل فرقة وهم الغالية من الغالية البيانية

منسوبون الى بيان بن سمعان يقولون ان الله تعالى على صورة الانسان تعالى عن قولهم الطيارية
منسوبون الى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر الطيار يقولون بالتناسخ وان روح آدم عليه السلام روح
الله انتقلت فيه المغيرية منسوبون الى اصحاب المغيرة بن سعيد ادعى النبوة وزعم ان الله تعالى
نور على صورة رجل وادعى احيا الموتى المنصورية منسوبة الى ابي منصور كان يزعم انه صعد
الى السما ومسح الرب سبحانه راسه وزعم ان عليا عليه السلام اول خلق الله تعالى من خلقه وان الرسل لا
ينقطع وتنفي الجنة والنار الخطابية منسوبة الى ابي الخطاب يزعمون ان الائمة انبياء وفي كل وقت
رسول ناطق وصامت محمد صلى الله عليه ناطق وعلي كرم الله وجهه صامت المعمرية مثل الاولى
في مقالتها وانفردت بالديانة في ترك الصلوة البزيغية منسوبة الى بزيغ يزعمون ان جعفرا هو الله
ولا يرى ولكن تشبه هذه الصورة والهمهم بانهم يوحى اليهم ويرفعون الى الملكوت المفضلية منسوبة
الى المفضل الصيرفي يقولون في الرسالة والنبوة وقالوا في الالهة كما قالت النصارى في المسيح الشريعية
منسوبة الى الشريعي يزعمون ان الله تعالى حل في خمسة اشخاص النبي وآله السبائية منسوبة الى عبد الله بن سبا
زعموا ان عليا رضي الله عنه لم يمت وانه يرجع قبل يوم القيمة والجمهور منهم المفوضة منسوبة الى
المفوضة هم القائلون ان الله تعالى فوض الامر الى الائمة وان الله لم يخلق من ذلك شيئا وكذلك
عليا ومنهم من يسلم على السحاب الزيدية سموا زيدية لانهم قالوا الى قول زيد بن علي في تولية
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الجارودية منسوبة الى ابي الجارود قال الزيدي يقولون ان عليا
رضي الله عنه وصي رسول الله صلى الله عليه وهو الامام وقال غيره يقولون ان النبي صلى الله عليه
نص على علي رضي الله عنه بصفته لا باسمه يشترطون الامامة الى الحسن فهو شورى بينهم فمن خرج منهم
فهو الامام السليمانية منسوبة الى سليمان بن كثير قال الزعفراني زعموا ان عليا رضي الله عنه كان الامام وان بيعة
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما خطا لا يستحقان اسم الفسق وان الامة تركت الاصلح البترية
منسوبة الى الابتر وهو كثير النوا كان يلقب به زعم ان بيعة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ليست
خطا لان عليا رضي الله عنه تركها ووقفوا في عثمان رضي الله عنه ويقولون علي امام حين بويع
النعيمية منسوبة الى نعيم بن اليمان كما يقول البترية الا انها تبرات من عثمان وكفرته اليعقوبية
يتولون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يتبرؤون من ... منسوبة الى رجل يقال له يعقوب ومنهم
من يتبرا من ابي بكر وعمر ويقولون بالرجعة الرافضة منهم القطعية لقطعهم على موت
موسى بن جعفر وساقوا الامامة الى محمد بن الحسن وهو القائم المنتظر الكيسانية منهم
يقولون بامامة محمد بن الحنفية وانه حي بجبال رضوى ومنهم كثيرة

المغيرية اصحاب المغيرة بن سعيد [illegible] وان ابا جعفر اوصى اليه [illegible] وهو امامهم الى خروج المهدي المحمدية

يزعمون ان القائم محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين وانه اوصى الى ابي منصور دون بني هاشم كما اوصى موسى الى يوشع

بن نون [illegible] دون ولده [illegible] الحسينية [illegible] منصورا [illegible] الى الحسين بن ابي منصور هو الامام

بعده والناووسية [illegible] الى رئيسهم [illegible] ناووس بصري [illegible] امامة جعفر [illegible] لانه لم يمت وانه

القائم المهدي والاسماعيلية [illegible] ان جعفر مات [illegible] الامام بعده اسمعيل [illegible] المهدي [illegible]

القرامطة يسوقون الامامة الى جعفر وان جعفرا نص على ابنه محمد بن اسمعيل وقالوا محمد [illegible]

وهو حي [illegible] وهو المهدي والمباركية منسوبة الى رئيسهم المبارك [illegible] زعموا ان محمد بن اسمعيل مات

وان الامامة في ولده والشمطية نسبوا الى رئيس لهم يقال له يحيى بن ابي شمط يزعمون ان الامام جعفر

ومحمد بن جعفر [illegible] العمارية [illegible] الفطحية لان عبد الله بن جعفر كان افطح الرجلين [illegible]

ابنه عبد الله [illegible] عدد كثير والممطورية سموا بذلك لان يونس بن عبد الرحمن [illegible] ناظرهم [illegible] القطعية

الذين يقطعون على موت موسى بن جعفر فقال لهم ولانتم اهون من الكلاب الممطورة فلزمهم هذا

[illegible] وهم الواقفة لانهم وقفوا على موسى بن جعفر فقالوا انه لم يمت ولا يموت وهو المهدي [illegible]

[illegible] وقفوا في موسى وقالوا لا ندري مات او لم يمت وانه ان صحت امامته [illegible]

الامامة الى محمد بن الحسن وانه القائم الذي [illegible] كما [illegible]

دخل [illegible] انه على [illegible] وانه سأل عبد الله بن جعفر مسائل [illegible]

ذكر فرق المرجئة

فقالتهم فرق المرجئة اثنا عشر فرقة [illegible] الى موسى بن جعفر [illegible]

[illegible] والنجارية والغيلانية والشبيبية والحنفية

الجهمية والثوبانية [illegible] والمريسية والكرامية فالجهمية منسوبة الى جهم يقولون الايمان المعرفة بالله وبرسله [illegible]

[illegible] والصالحية منسوبة الى ابي الحسن الصالحي وكان يقول ان الايمان هو

[illegible] عن الله [illegible] الكفر هو الجهل [illegible] لا انه ليس بكفر وان كان [illegible] الكافر

المعرفة [illegible] الايمان اليونسية منسوبة الى يونس [illegible] زعم ان الايمان المعرفة والخضوع والمحبة

[illegible] وان [illegible] شيء وذلك باجتماعه [illegible] وقال ابو [illegible] الكفر

والاقرار [illegible] الثوبانية منسوبة الى ثوبان زعموا [illegible] المعرفة [illegible]

على الاطلاق [illegible] ويقولون الايمان هو المعرفة

ولا [illegible] النجارية منسوبة الى الحسين بن محمد النجار [illegible] من جهل شيئا منه وقامت عليه الحجة

[illegible] ورسله [illegible] الاقرار [illegible] ان العلم [illegible]

[illegible] كان كافرا الغيلانية منسوبة الى غيلان [illegible] وزعموا ان العلم [illegible]

ضرورة [illegible] العلم [illegible] ان غيلان [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] ونفي التشبيه عنه وزعم محمد بن شبيب [illegible] الملك [illegible]

اصحاب ابي حنيفة [illegible] ان الايمان هو المعرفة والاقرار [illegible]

العرم [illegible]

[illegible] يزعمون ان من اقر بالرسول [illegible] وهذا [illegible] انه مومن [illegible] الى [illegible]

قال ابو [illegible] الله فاسق وان [illegible] ولي [illegible]

المريسية يزعمون [illegible] ان التصديق [illegible] القلب [illegible]

[illegible] الكرامية [illegible] منسوبة الى [illegible] الله بن كرام [illegible]

ان الايمان هو الاقرار باللسان دون القلب [illegible] كانوا مومنين بالحقيقة [illegible]

الحسن [illegible] وابن الراوندي [illegible] بن شبيب [illegible] والغيلان [illegible] وابو عبد الله بن كرام [illegible]

[illegible] المشرق بناحية خراسان ذكر مقالة المعتزلة القدرية [illegible] وسموا معتزلة

لاعتزالهم عن الحق [illegible] لاعتزالهم عن [illegible] ان الناس كانوا مختلفين [illegible]

كافر [illegible] وقالوا [illegible] مومنون بما معهم من الايمان [illegible] ولا [illegible] فاعتزلوا المسلمين [illegible]

[illegible] مومنين ولا كافرين وقيل سموا معتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن [illegible] معتزلة [illegible]

وسموا قدرية لردهم قضاء الله تعالى وقدره في معاصي العباد واثباتهم [illegible]

[illegible] الاعتزال [illegible] يسمى المعتزلي من اجمع فيه الخصال [illegible] كان [illegible]

[illegible] ابو الهذيل وجعفر بن حرب [illegible] والاسكافي والجبائي [illegible]

[illegible] بن محمد الهمداني [illegible] العالم [illegible]

[illegible] على [illegible] فرق الهذيلية والنظامية [illegible] والجبائية والكعبية والهشيمية [illegible] ذكر

اجمعت عليه المعتزلة اجمعت [illegible] وقالوا ان الله تعالى [illegible] قدره [illegible]

[illegible] ونفوا الصفات [illegible] الله [illegible] وارادته محدثة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] وانه [illegible] معلومة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الا [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] ذلك والله لم يخلق افعال [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] كافرا [illegible]

[illegible] اكثرها [illegible] الانسان لم [illegible] الله [illegible]

وان [illegible] اجله وان الانسان [illegible] باستطاعة [illegible]

وان [illegible] ذلك [illegible] لم [illegible] ايمانه [illegible]

ويبطل جميع حسناته [illegible] صلى الله عليه [illegible] اهل الكبائر [illegible]

[illegible] والميزان [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] اجمع عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] تعالى [illegible]

مخلوق [illegible] وهو قول كن [illegible] الله تعالى لسرحان خلقه وان [illegible] [illegible] ثناه فيبقى اهل الجنة
لا حركة بهم وان الله تعالى [illegible] على تحريكهم [illegible] [illegible] وجوز ان يكون المسـ
والمعدوم والنجوم [illegible] [illegible] الى واتى ان يكون [illegible] تعالى لم يزل [illegible] [illegible] سمعه وبقى
النظامية كان النظام يقول [illegible] الجماد [illegible] [illegible] اصحاب الحلقه [illegible] الجزء [illegible] الاجزاء الا بحركة
لا [illegible] نهاية ويقول ان الانسان هو الروح و [illegible] لم تزل [illegible] صلى الله عليه وسلم وانما [illegible] طرفة
[illegible] جسمه وخرق الاجماع وقال من ترك الصلوة عامدا [illegible] [illegible] وكان ينفي
اجماع الامه ويجوز اجماعها على باطل ويزعم [illegible] الايمان مثل الكفر والطاعة كالمعصيه وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم كفعل [illegible] وان [illegible] عمر وعلى [illegible] الحاج وانما [illegible] [illegible]
لانه يقول الحيوان كله جنس واحد وانما [illegible] ان يكون [illegible] وان القران ليس بمعجز في نظمه
وان الله تعالى ليس بقادر على تحريك طفل لو كان على شفير جهنم ولا على طرحه فيه وهو اول من قال
بالطفرة [illegible] [illegible] يقول ان الجسم يتجزى الى ما لا غاية له وكان يقول ان الحيات والعقارب والخنافس
[illegible] [illegible] في الجنة [illegible] المعمرية وكان معمر يقول باهل الطبايع ويتجاوز [illegible] ان الله تعالى
لم يخلق [illegible] والطعم ولا الرائحة ولا لونا ولا [illegible] وان ذلك كله فعل الجسم [illegible] وكان يقول
القران [illegible] الاجسام وليس هو فعل الله عز وجل ويعتقد القول بالمعاني وان [illegible] [illegible] ماهو
[illegible] بمعنى اخر [illegible] المعنى الثاني بمعنى يمتد ذلك الى النهاية [illegible] ان يكون [illegible] الله [illegible]
الجبائية كان الجبائي [illegible] عن الاجماع في اشياء [illegible] يقول ان العباد [illegible] وهذا ليس البته
وكان يقول ان الله [illegible] [illegible] [illegible] العالم [illegible] [illegible] وكان يقول ان الله [illegible] [illegible]
اذ [illegible] ما اراده وكان [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible] ولم يعطه فانه خائن
وقال من سرق خمسة دراهم كان فاسقا [illegible] بعض حبة لم يفسق البهشمية وكان ابو هاشم
الجبائي تفرد بالقول بان لله تعالى احوالا في كونه عالما [illegible] [illegible] وان المعدوم شي وجوهر
ولون [illegible] وقدرة وانه لم يفعل الله شيا من [illegible] [illegible] الذاتية وانه فعل [illegible]
وليس الوجود ذاته [illegible] وكان يجوز ان يكون المكلف [illegible] [illegible] يكون فاعلا ولا تاركا
[illegible] الله تعالى على فعل وكان يقول من تاب من ساير الذنوب [illegible] من ذنب واحد لم تصح توبته
[illegible] منه [illegible] الكعبيه ابو القاسم البلخي البغدادي المذهب [illegible] [illegible] ان يكون لله تعالى مشيئة
[illegible] وان يكون مريدا بالحقيقة وان ارادة الله [illegible] فعل عباده هو الامر به وارادته من فعل
نفسه فعله وقال ان العالم كله محدث وان المتحرك انما هو العقل الاولى من الاجسام
وان الانسان [illegible] [illegible] لم يكن هو المتحرك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يقول ان [illegible]
[illegible] [illegible] ذكر مقالة المشبهة اجمعت المشبهة على القول بان الله [illegible] [illegible]

الله لا يفعل الموجود [illegible] وهم على [illegible] [illegible] ومنهم [illegible] والشمية والاثنينية [illegible] على
[illegible] فرق الروافض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكثير [illegible] [illegible]
[illegible] ومنعوا [illegible] الله تعالى [illegible] وهذه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشيعة القائلين بجواز [illegible] [illegible] [illegible] وحكي انه قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
نفسه وحكي [illegible] انه قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقاتلية [illegible] عن مقاتل بن سليمان
انه يقول ان الله تبارك وتعالى جسم وانه جثة على صورة الانسان وهذا الذي حكينا عنه انما هو [illegible]
عن حكاية اهل المقالات عنه ولم [illegible] ذلك له في تاليف ومقال [illegible] انه لا يصح ذلك عنه [illegible] [illegible]
في التفسير [illegible] [illegible] كان ضعفاء الحديث المشبهة بالاسم قال ان الله تعالى جسم خارج من [illegible] جسم ليس
بطويل ولا عريض ولا عميق ولا يوصف بلون ولا طعم ولا رائحة ولا [illegible] ولا شي من صفات الاجسام
[illegible] ذلك [illegible] طائفة من الكرامية مقالة الجهمية [illegible] جهم [illegible] الانسان لا [illegible]
[illegible] [illegible] الا على المجاز لا على الحقيقة كما يقال طالت النخلة وادركت الثمرة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ويقول بحدث علم الله ويمنع ان الله كان عالما بالاشيا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وحكي انه كان يقول ان الله تعالى في كل مكان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وحكي انه قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وحكي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وهذا كفر بلا شك [illegible] الصفات كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مذهبه [illegible] ابو حنيفة [illegible]
مسائله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في نفي الصفات [illegible] الضرارية [illegible] [illegible]
كان يقول [illegible] وان الاجسام اعراض [illegible] يجوز ان ينقلب الاعراض اجساما وان الاستطاعة
بعض المستطيع وهو قبل الفعل ومع الفعل [illegible] قراة ابن مسعود وابي بن كعب [illegible] [illegible] [illegible]
منسوب الى الحسين بن محمد النجار وكان يثبت [illegible] [illegible] الحقيقة لله تعالى وللعبد وكان يقول [illegible]
[illegible] [illegible] المعتزلة في نفي الصفات [illegible] الارادة فانه [illegible] [illegible] مريدا بنفسه [illegible] [illegible]
القران ويقول ان الله تعالى مريد بمعنى انه ليس بمكره ولا مغلوب وان الله تعالى متكلم بمعنى انه ليس بعاجز
عن الكلام وانه لم [illegible] [illegible] بمعنى نفي البخل ومال الى قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible] لا يقول ان صفات الله [illegible] [illegible]
ولا محدثة [illegible] كان يقول صفات الله تعالى لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فهذا اخر [illegible] في المقالات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

داخله في ... من ... وسبقوا بها لهذا ... والله الموفق واياه
نسأل ... سالكي طرق الرشاد وجعلنا ... بفضله ... امين
... هذا الكتاب ... الامام ... بخط ...
...
وصلى الله على سيدنا محمد ... وسلم

الحمد لله المعيد المبدي حمدا كثيرا ... ثم الصلاة اولا واخرا على النبي طه
باسنا لنا عن ابيه آدم الحلو ... العاصي قصدا الحق اخبرنا قوم من ... وتواعلوم
واولوا ... تقدموا الى ... وعرفوا ... الاخبار وفهموا التورية
والانجيل وحكموا ... ان الذي ... ومن له العزة والبقا
انشأ ... آدم ... وقد منه زوجه حوا مبتديا وذلك يوم الجمعة حتى اذا الملك
... اسكنه وزوجه الجنان فكان من امرهما ما كانا غرهما ابليس فاعترفا
به كما ... الله في كتابه ... الملعون ... فاهبطا منها الى الارض معا
فوقع ... ابونا آدم ... الهند ... ليس ما ... من الجنان ...
... ومن ... الملك ... ما ... احدا حتى ...
... اجاهدا ... والهم والعنا ولم يزل ...
... حتى تلقى كلمات ربه ... والله تواب على من ...
... حملا ... ووضعا ... توام ...
... بعد ... ثم ...
... قريبا ...
وقتل ... فقتله
... احمد ... وهم ... وزهد ... جواره
... حتى اذا احتضر ... وذلك في تسع مائة عام
كانت الى شيث ابنه الوصية ... الله ... وكان ...
مبايا ... على الايمان ... الرحمن ... يحفظ ما اوصى به ابوه لا ...
ولا يعدوه حتى اذا ما حضرت وفاته ... اوصى انوش ... وانوش
... ما اوصى ابوه قبله فلم يزل انوش ... لا يتعدى ... امره
... ثم ... اخبار ... الايمان ... له ...
ثم استقل بالامور ... وهو ... وكان في زمانه ...
الصلب اول من ابدع الملاهي واظهر الفسوق والمعاصيا وكان من ...
... خابر ... فاعتزل من اولاد شيث ... حتى ...
... الاباء ... للهو ... ولم يزل ...
... حتى اذا مات استقل بعده ادريس ... وهو ...
... علمه ... اول من ... الى ...
الناس ... وعلم الحساب ... لم ... اجد ...
... الله ... ما عنده ... وصار ...
ادريس الى المصطفى ... الناس ...

٢٦٧
عمر ابنه لمك ... واوصى لمكا وصية ... وبقي ... الناس ...
عنه ... وارسل الله اليهم نوحا ... ونصوحا فعاش ...
خمسين سنة يدعو الى الله ... يدعوهم ... يدعو ... فلم يزد ذلك
الا كفرا ... والطغيان واظهروا عبادة الاوثان حتى اذا ...
... دعا عليهم دعوة ... من بعد ما ... في الانذار
واخذ الفلك ... حتى ... واقبل الطوفان ... فلم يدع في الارض
خلقا ... عن الذين اعتصموا ... فسلموا من ... وكان هذا كله في ...
... فقال نوح لبنيه ... ان يركبوا في الفلك ...
وكان من اولاد نوح واحد مخالف لامره معاند ... من ... والبا ... من اولاد
سام وحام ... والثالث ... في التورية ... فلبثوا في الفلك ...
... وافت ... حام ... سام ... حام ... وياف في
... ياجوج ... والاتراك والسقالب ... ومن بني سام بن نوح ... وازم ...
... من بعد نوح ... وعاد من اولاد عوص بن ارم ... عوص
... فارسل الله اليهم هودا ... فعاندوه ...
في ... هود ... القطر عنهم ... وارسل الريح
عليهم ... فلم تدع من ... وكان ... والى ...
... بعاد ... وكان ... البقا ... حتى ...
... دعوته اجابة ... واعقبت ثمود بعد عاد
... الوادي فارسل الله اليهم صالحا ... منهم ...
فلم يزل يدعوهم حتى ... فلم يجبه منهم الا ... واحضروه ...
عندها الدعا فهل لمن تعبده من طاقة ان ... ناقة ... حتى بدا ...
ناقة يتبعها فصيلها ... الناقة ... منهم صيحة ... من ثمود ...
فهل ترى في الارض منهم باقية ثم اصطفى ... وكان من ...
التوحيد ... العزيز ... وشرع الشرائع ... الاصنام والاوثانا
وقول ... اني مهاجر ... ربي ... ما قد تولى ... وفي الكتاب ...
والبيان ... الايمانا ... والبرهانا ...
... صبره ... وجعل الحكمة في اولاده ... على عباده وجعل ... اسمعيل
... الخليل ... هاجر ... بالبشارة ... اسمعيل
... الله ... اسمعيل ... وكان ...
جبريل ... النبي اسمعيل وهو صغير ... وخرجت هاجر تبغي الماء ... الارض
... ماء ...
...
...
...
...

فلم يزل [illegible] عدا [illegible] اهله و[illegible] الى فتح [illegible]
[illegible] فسلط [illegible] من [illegible] الى
[illegible] وبعثه [illegible] وابعث [illegible] اهلها [illegible] بناها الرعاه
[illegible] الله [illegible] اجزا [illegible]
التجا [illegible] وفيه [illegible] وما [illegible] من الاحباب
تايد الله [illegible] الخليل وعضد [illegible] ولا [illegible] شفاره [illegible]
وذريته وقال [illegible] قبل [illegible] معاله [illegible]
لما [illegible] وعد الله جلا ذكره [illegible] الامر [illegible] البعض الى
[illegible] في الكتب وافرد الله [illegible] سوره [illegible]
[illegible] من بعد [illegible] عشر [illegible] واما [illegible] مصر [illegible]
[illegible] بان [illegible] بالشام ثم الى مصر [illegible]
وكان من [illegible] مع [illegible] فكثرت عدتهم [illegible] لهم فيها [illegible]
[illegible] وكان [illegible] فترا [illegible] مهم [illegible] العذاب [illegible] فبعث الله اليه موسى
من بعد ما [illegible] تقدستا فخلص القوم من العذاب وهم على ما قيل في الحساب
[illegible] النساء [illegible] من الرجال ستمائه الف ونقل التابوت [illegible] والعهد [illegible] يوسف
[illegible] بوسف [illegible] العهد و[illegible] من حيث [illegible]
احدا و[illegible] سنه ومائه كامله [illegible] وملكوا الى التيه [illegible] ولم [illegible]
[illegible] بن عمران [illegible] في التيه من بعد [illegible] ومات موسى [illegible] وقد
ما اخر عن اخيه ثم [illegible] يوشع بن نون وصي موسى [illegible] والامر [illegible]
وخاض بحر الاردن [illegible] وجرى [illegible] فتح الله له [illegible]
[illegible] عن [illegible] الملوك حتى ذلك [illegible] عينه فقلت
واستقر [illegible] الرحمن في [illegible] ثم [illegible] وقال للاسباط
[illegible] من بعده [illegible] فكثر من بعده الاحداث
المذاهب [illegible] وعانوا [illegible] مرسل من ربهم ان اعبدوا
الله و[illegible] فاستكبروا [illegible] ثم [illegible] حتى [illegible]
[illegible] اناه من [illegible] حتى اذا
[illegible] فلم يظهر عليه [illegible] ولم يزل [illegible] اليسع [illegible] دهرا
[illegible] فلم يزل [illegible] من بعد اليسع [illegible] وظهرت
[illegible] تسلطوا [illegible] الملك الجليل
[illegible] بعد [illegible] وسالوا [illegible] تعلوا
وسالوه ان يولي [illegible] عليهم [illegible] وكان داود [illegible] واهله
[illegible] فبعث الله لهم طالوتا [illegible] خذني [illegible] الخليل [illegible]
[illegible] وكلمته [illegible] فشاهد الحرب على [illegible]
[illegible] كان [illegible] الله من اعدايه فقال داود [illegible]
[illegible] وكان [illegible] بالملك [illegible] وكان طالوت
[illegible] وخصه بالملك [illegible]
[illegible] داود [illegible] وكان [illegible] وكان [illegible]
[illegible] سليمن من بعده [illegible] الملك [illegible]
[illegible] بالملك [illegible] من بعدهم [illegible]
[illegible] من بعده بالملك [illegible]

وجعل [illegible] بيت المقدس [illegible] مرتبه [illegible]
[illegible] دار [illegible] الصابرين [illegible] بعد [illegible]
ابو [illegible] وكان يعدلون [illegible] عليه الوحيا [illegible]
اخوانه واته [illegible] عن الطاهر [illegible] عنت [illegible]
بالشهره وسعد [illegible] وكان حتى ادرك [illegible] الزمان [illegible]
ملك الاسكندر [illegible] وكان عيسى بعد ذي القرنين [illegible]
[illegible] الروم [illegible] وكان [illegible] وهم ملوك [illegible]
[illegible] من بعده [illegible] القطع [illegible] ملكا [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] الجليل [illegible] مكه والبوادي [illegible]
وظهرت [illegible] الروم على الشامات [illegible]
[illegible] وهذه جمله [illegible]
وكل قوم [illegible] ما حصل الامور [illegible] الفتره [illegible] التي [illegible]
والروم [illegible] الاسلام [illegible] اهل العقل [illegible] الرسل [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الاجيال [illegible]
[illegible] الله [illegible] ومولدا ومحتدا وحسبا [illegible]
[illegible] الاختلاف ولم يزل بمكه [illegible] ارسله الله الى العباد [illegible]
[illegible] عشره بمكه [illegible] الهجره [illegible] الانصار [illegible]
[illegible] العصبه [illegible] المجتمع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بعد عشر [illegible] الانصار بالمهاجره [illegible]
[illegible] الباطل [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الرساله الرسول [illegible] التاويل والتنزيل [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible] ما [illegible] اصحابا [illegible]
[illegible] الالباب [illegible] مشكلات [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] الناس وارتضاه فعاش [illegible] اشهرا [illegible]
[illegible] الرده [illegible] ثم [illegible] بعد ابي بكر عمر [illegible]
[illegible] العدل [illegible] كسرى [illegible]
[illegible] الروم [illegible] الشام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشهاده [illegible] السعاده [illegible] من بعد [illegible]
[illegible] وقام عثمان بن عفان [illegible] بالامر [illegible]
[illegible] الامر الى علي [illegible] الزكي [illegible]
[illegible] المحمود [illegible] وكل هذا [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المدينه [illegible]
[illegible] ثم ولي امره معاويه فعاش [illegible] عشرين [illegible]
[illegible] الامر [illegible] يزيد [illegible]
[illegible] واشهرا من بعد [illegible] الامر الى مروان [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] بن مروان [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] الوليد [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible]

[illegible] سوى [illegible]

البو [illegible] في عهد المستعين [illegible] وهو من اولاد الملك

الاعوان [illegible] وهو [illegible] ثم ولي بعده هشام اخوه فاستبد

[illegible] المستعين [illegible]

عن الولد [illegible] ولم يتعد عشر [illegible] ونصف [illegible]

[illegible] الاخر بالاعدا ولم يعش [illegible] سنة حتى ازاله [illegible] وبايعوا

[illegible] وكان [illegible]

[illegible] واختار الناس [illegible] حتى الى

[illegible] الملك الى [illegible]

[illegible] ثم بويع الكبير يوم الجمعة في مسجد الكوفة [illegible]

وقام بالخلافة المنصور فاستوسعت حزمة الامور ومات بعد اربع [illegible] وشيعه [illegible]

[illegible] وعاش [illegible] عشرين سنة [illegible]

[illegible] فورث المهدي عنه ملكه وعاش عشر [illegible] وشهرا ونصف [illegible]

[illegible] واستخلف الهادي موسى بعده وكان ولاه قبل [illegible] وعاش موسى سنة [illegible]

[illegible] وقام بالخلافة الرشيد الملك الممنع السعيد وعاش [illegible]

[illegible] وافاه الاجل بطوس يوم السبت [illegible]

[illegible] الامين [illegible] والموف الناس [illegible]

[illegible] هكذا عاهدهم ابوه ما عاش الا اربعا [illegible] اشهرا [illegible]

المامون عبد الله [illegible] وبايعوا [illegible] خلافة المنصور [illegible]

الى الروم [illegible] وكان [illegible] العاصبا [illegible] الامر [illegible] بالروم [illegible]

[illegible] وكان [illegible] عاما [illegible]

[illegible] ومات في شهر ربيع الاول [illegible]

[illegible] وكان [illegible] السابق [illegible]

[illegible] وتابع الناس للامام جعفر [illegible]

[illegible] سوى ايام [illegible] من الهجرة [illegible]

[illegible] وقام في الناس [illegible]

[illegible] ملكه [illegible] احدا بعدها [illegible]

[illegible] الفراعنة [illegible] لاربع خلون من شوال [illegible]

[illegible] وبايعوا من بعده [illegible] الراضي [illegible]

[illegible] والعسكر [illegible] بعده [illegible]

[illegible] وبايعوا بعد [illegible] لاحمد المستعين بالله [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] فالحمد لله [illegible] هذا الامر [illegible] الاضداد

[illegible] على النبي [illegible]

[illegible] في شهر [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] رحمه الله

فصل

وعلى النبي وآله السلام

[illegible] احكامه [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] مسلم [illegible] اصحاب الحديث [illegible]

[illegible] الفروع [illegible] العلماء [illegible] عن العلماء [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

اصحاب الحديث [illegible] الصوفية [illegible]

[illegible] الرسول [illegible]

[illegible]

[illegible] الباسي والمستوي [illegible]

واما الصوفية في [illegible] يعرفونه

من الصوفية علما بالخاطر [illegible] مذهبهم [illegible] وشرف المقامات و

[illegible] والاوي [illegible] علوم المعاملات وعلوم [illegible] والطمانية والقرب

عالية واحوال الشريعة [illegible] والمحبة والخوف والرجا والمشاهدة [illegible] والجلال [illegible]

التوبة والزهد والورع والصبر والرضى والتوكل [illegible] والعطش [illegible]

مثل الاخلاص والشكر والذكر والفكر والمراقبة والاعتبار والوجل [illegible] ودقائق الريا والشهوة الخفية و[illegible]

والصدق و[illegible] والفنا والبقا ومعرفة النفس ومجاهدتها ورياضتها [illegible] العوارض والخواطر وحقائق [illegible]

والجمع والمعرفة [illegible] مستنبطات من علوم المشكلة مثل العوارض [illegible] وعيون الاحوال وجمع المفردات

الخفية [illegible] الكلام منها [illegible] السر ولا تبتغي الجذب اذا قويل بالقدم [illegible] والمباشرة

وحرية التوحيد ومبادي التفريد [illegible] فهم مخصوصون بالوقوف على المشكل من ذلك بالمنازلة

والاعراض عن الاعواض وترك الاعتراض [illegible]

اول التصوف علم واوسطه عمل واخره موهبة فالعلم تكشف عن المراد

والهجوم ببذل المهج والله اعلم

سئل بعضهم عن الله فقال ان سالتني عن ذاته فليس كمثله شيء

والعمل يعين على الطلب والموهبة تبلغ غاية الامل [illegible] وان سالتني عن اسمه فهو الله الذي لا اله الا هو عالم

وان سالتني عن صفاته فهو احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان سالتني عن

[illegible] وان سالتني عن فعله كل يوم هو في شان

ولابي الشيص

وقف الهوى بي حيث انت فليس لي متاخر عنهم ولا متقدم

اجد الملامة في هواك لذيذة حبا لذكرك فليلمني اللوم

اشبهت اعدائي فصرت احبهم اذ كان حظي منك حظي منهم

واهنتني فاهنت نفسي عامدا ما من يهون عليك ممن يكرم

٩٠

١٣٤
٨٠

محمد رسول الله

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم

الا اذ لكم على قوم لا خلاق لهم ولا وضوء لهم ولا صلوة لهم ولا زكاة لهم وهم
من الله مبعدون قيل يا رسول الله من هم قال قوم من امتي اذا سمعوا الاذان
اشتغلوا في تجارتهم فاسبغوا وضوءهم وراحوا الى مساجدهم فركعوا ركعتين
خفيفتين وولوا الى تجاراتهم يخوضون في امور دنياهم والله
لا تزال الملائكة تقول لهم اسكتوا اسكتوا ابغضكم الله اسكتوا يا سفهاء الله
اسكتوا يا اعداء الله فاذا صلوا ضربت وجوههم بصلاتهم فعلوا
وقد سخط الله عليهم قال ابن عباس يا رسول الله ما بال الكاسب من الحلال
في المساجد قال يا ابن عباس اما سمعت الله تعالى يقول اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل الى ذكر الدنيا الجالسين
في المسجد جلساء الله وقد امر الله تعالى بالسكوت ووعده الله بجنات
النعيم ومن استهزأ بحقوق الله تعالى اكبه الله في النار جهنم
قال ابن عباس والله ما زلنا نراود رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان يرخص لنا في الحديث في المساجد الى ان عمي بصره ما زاد
الاستدلال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في يوم
عرفة صلاة الظهر وصلى بعدها اثنتي ركعتين خفيفتين
يقرا فيهما ما شاء ثم نشر مصحفه وقرا سورة الانعام وسورة
الحج وكلما اتى في الانبياء اسم نبي صلى عليه يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل
محمد وعلى النبي الذي ذكر اسمه وعلى جميع الانبياء والمرسلين واذا
فرغ من القراءة صلى على النبي الى عشر مرة ثم يقول اللهم اكرمنا
بالخير الذي يهبه لعباده الواقفين بعرفات في هذا اليوم
وحط ذنوبنا كما حط ذنوبهم واجعل لنا حظا ونصيبا مما قسمت
من الحسنات والبركة والرحمة فانك على ذلك قادر اللهم
... والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين ...

91

... صدق ...
... الا اخوف كلهم وذا ... انني ...
... ولو ... لا
عص ... صديق بعدا كاني لما بان ... ارجاعه
وباني جمل ... ان خليقتي تطيق احتمال المرة ...
بعضهم
اذا كنت في كل الامور معاتبا صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه
فعش واحدا او صل اخاك فانه مقارف ذنب مرة ومجانبه
اذا انت لم تشرب مرارا على القذى ظميت واي الناس تصفو مشاربه
بعضهم
... على شهوة الا من حب صديق امين
... اخ صالح فذلك المغبون حقا بيقين
بعضهم
... الذي ان ... صاحبه ... الذي كان من اسراره عليا
... ويحفظ السر ان صافا وان صرما

قال الامام الشافعي ...

كتاب [illegible] الجنائز كتاب الزكاة

كتاب الضحايا كتاب الا[illegible]

[كت]اب الجهاد كتاب النذور كتاب [illegible]

كتاب المساقاة كتاب القراض كتاب الشفعة

[كت]اب الفرائض الجزء الثالث كتاب النكاح

[كتاب ال]طلاق كتاب الرضاع كتاب العتق

كتاب المدبر كتاب البيوع

كمل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

دعا حسن مبارك

اللهم اني اسألك الف الاسماء بالبهاء بالتأليف بالثنا

حيم الجلال بحا الحلم بخا الخوف بدال الدوام بذال الذلة برا

الربوبة بزاء الزلفة بسين السر بشين الشوق بصاد الصبا

بضاد الضيا بطا الطاعة بظا الظلمة بعين العبادة

بغين الغيث بفا الفوز بقاف القدرة بكاف الكفاية بلام الالاهية

بميم الملك بنون النهاية بواو الوفا بها الهيبة بلا اله الا

انت سبحانك اني كنت من الظالمين بيا يمنك [illegible] حول و لا

قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

[illegible]

[illegible]

عن ابن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
[illegible] الشيخ الاجل الفقيه الامام العالم عبد الله بن عبد الحارث عبد الله [illegible] قال الجزري الشيخ الفقيه القرطبي ابو
[illegible] على القروي رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع [illegible] سنة اربع وسبعين وخمسمائة قال اخبرني الشيخ
[illegible] محمد عبد الله الفهري [illegible] وابو بكر عبد الله بن طلحة قالا اخبرنا القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي
[illegible] عبد الله بن [illegible] عن ابي عيسى عن عبيد الله بن يحيى عن ابيه يحيى بن يحيى الاندلسي قال ابو بكر طلحة [illegible]
[illegible] ابو الحسن جابر بن [illegible] القرطبي قال قراته على الفقيه ابي عبد الله محمد بن عتاب عن ابي القاسم [illegible] بن يحيى عن [illegible]
[illegible] عبد الله بن يحيى عن ابيه قال ابو بكر بن طلحة [illegible] ابو علي الغساني المعروف بالجياني قال قراته على ابي عمر
[illegible] ابن عبد البر [illegible] بشاطبة سنة [illegible] وخمسين واربعمائة قال اخبرنا ابو عثمان سعيد بن نصر قراءة منه علينا قال
[illegible] ابو محمد قاسم بن اصبغ قال اخبرنا محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى عن مالك بن انس رضي الله عنهم اجمعين

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] الى الصلوة و

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] وقل هو الله احد [illegible] مرات

الجنب اذا وقع في الثوب يغسل بالملح والليمون [illegible] القطر اذا [illegible]

[illegible] يغسل [illegible] والاشنان والحرض

فصل اما موطا امام دار الهجرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيده الكرسي عن صحوة مصلا ان هرون الرشيد امير المؤمنين لما اتا المدينة قيل له يا امير المؤمنين ان ها هنا رجلا يقال له مالك
رجل من اكابر اهل العلم وقد صنف كتابا فاراد امير المؤمنين سماعه فاتوه فلم يحضر ولم يحضر كتابه فقال الرسول
عمر كتابك بعد فقال اذا لله لا اصل فقيل له انه امير المؤمنين وله سله وبطش وسطوه فقال اذا اذن له نفسي ولا ادا
رسول الى ان يا هرون الرشيد وقال له ابن الكتاب فقال يا امير المؤمنين حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] فقال يا امير المؤمنين حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملكة لتضع اجـ
لطالب العلم رضا بما يصنع فالاجابة يوما ما [illegible] الى ان وصل مسرور الكبير رضي الله عنه وقال ابن الكتاب فقال يا امير المؤ
حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احضر العالم بعلمه الحاضر دون العالم لم يسمع لا الحاضر
العالم فقال هرون الرشيد ما يريد قال انا لكد [illegible] الله عنه يامر من ينادي في المدينة من احب ان يسمع الحديث مع امير المؤمنين [illegible]
[illegible] رضي الله عنه فحضر وحضر اهل المدينة وهو [illegible] على سريره فقال احضر الكتاب فقال يا امير المؤمنين حدثني نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله رفعه الله [illegible] مع الناس وقال ابن الكتاب فاحضر [illegible]
الكتاب [illegible] عليه [illegible] وقال له ما سميت كتابك وقال ما سميته فقال [illegible] يا امير المؤمنين فقال له
سميه [illegible] قال وما سميته قال سميته الموطا قال فاسمعني الموطا قال انوطه للحق [illegible]
[illegible] هرون [illegible] من جهة [illegible] فقال [illegible] وذلك فقال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فطلب ابو عبد الله محمد بن [illegible]
[illegible] [illegible] احدها [illegible]
[illegible] ان احمل الناس على قراة الموطا [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] فقال يا امير المؤمنين [illegible] رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الموطا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الامصار
[illegible] واما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] علي [illegible]
[illegible] الاعواد [illegible]
[illegible] الكريمة فقال [illegible]
[illegible] هرون الرشيد [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] البوري [illegible]
[illegible] فسمع بعض الكتاب [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى اله

قال الشيخ الامام العالم العلامة

ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن مـ

البكاء الجياني رضي الله عنه

قال محمد هو ابن مالك … احمد ربي الله خير مالك

مصليا على الرسول المصطفى … واله المستكملين الشرفا

واستعين الله في الفية … مقاصد النحو بها محوية

تقرب الاقصى بلفظ موجز … وتبسط البذل بوعد منجز

وتقتضي رضا بغير سخط … فايقة الفية ابن معطي

وهو بسبق حائز تفضيلا … مستوجب ثنائي الجميلا

والله يقضي بهبات وافره … لي وله في درجات الاخره

الكلام وما يتألف منه

كلامنا لفظ مفيد كاستقم … واسم وفعل ثم حرف الكلم

واحده كلمة والقول عم … وكلمة بها كلام قد يؤم

بالجر والتنوين والندا وال … ومسند للاسم تمييز حصل

بتا فعلت واتت ويا افعلي … ونون اقبلن فعل ينجلي

سواهما الحرف كهل وفي ولم … فعل مضارع يلي لم كيشم

وماضي الافعال بالتا مز وسم … بالنون فعل الامر ان امر فهم

والامر ان لم يك للنون محل … فيه هو اسم نحو صه وحيهل

المعرب والمبني

والاسم منه معرب ومبني … لشبه من الحروف مدني

كالشبه الوضعي في اسمي جئتنا … والمعنوي في متى وفي هنا

وكنيابة عن الفعل بلا … تاثر وكافتقار اصلا

ومعرب الاسماء ما قد سلما … من شبه الحرف كارض وسما

وفعل امر ومضي بنيا … واعربوا مضارعا ان عريا

من نون توكيد مباشر ومن … نون اناث كيرعن من فتن

وكل حرف مستحق للبنا … والاصل في المبني ان يسكنا

ومنه ذو فتح وذو كسر وضم … كاين امس حيث والساكن كم

والرفع والنصب اجعلن اعرابا … لاسم وفعل نحو لن اهابا

والاسم قد خصص بالجر كما … قد خصص الفعل بان ينجزما

فارفع بضم وانصبن فتحا وجر … كسرا كذكر الله عبده يسر

واجزم بتسكين وغير ما ذكر … ينوب نحو جا اخو بني نمر

وارفع بواو وانصبن بالالف … واجرر بياء ما من الاسما اصف
من ذاك ذو ان صحبة ابانا … والفم حيث الميم منه بانا
اب اخ حم كذاك وهن … والنقص في هذا الاخير احسن
وفي اب وتالييه يندر … وقصرها من نقصهن اشهر
وشرط ذا الاعراب ان يضفن لا … لليا كجا اخو ابيك ذا اعتلا
بالالف ارفع المثنى وكلا … اذا بمضمر مضافا وصلا
كلتا كذاك اثنان واثنتان … كابنين وابنتين يجريان
وتخلف اليا في جميعها الالف … جرا ونصبا بعد فتح قد الف
وارفع بواو وبيا اجرر وانصب … سالم جمع عامر ومذنب
وشبه ذين وبه عشرونا … وبابه الحق والاهلونا
اولوا وعالمون عليونا … وارضون شذ والسنونا
وبابه ومثل حين قد يرد … ذا الباب وهو عند قوم يطرد
ونون مجموع وما به التحق … فافتح وقل من بكسره نطق
ونون ما ثني والملحق به … بعكس ذاك استعملوه فانتبه
وما بتا والف قد جمعا … يكسر في الجر وفي النصب معا
كذا اولات والذي اسما قد جعل … كاذرعات فيه ذا ايضا قبل

وجر بالفتحة ما لا ينصرف … ما لم يضف او يك بعد ال ردف
واجعل لنحو يفعلان النونا … رفعا وتدعين وتسألونا
وحذفها للجزم والنصب سمه … كلم تكوني لترومي مظلمه
وسم معتلا من الاسماء ما … كالمصطفى والمرتقي مكارما
فالاول الاعراب فيه قدرا … جميعه وهو الذي قد قصرا
والثان منقوص ونصبه ظهر … ورفعه ينوى كذا ايضا يجر
واي فعل اخر منه الف … او واو او ياء فمعتلا عرف
فالالف انو فيه غير الجزم … وابد نصب ما كيدعو يرمي
والرفع فيهما انو واحذف جازما … ثلاثهن تقض حكما لازما

النكرة والمعرفة

نكرة قابل ال مؤثرا … او واقع موقع ما قد ذكرا
وغيره معرفة كهم وذي … وهند وابني والغلام والذي
فما لذي غيبة او حضور … كانت وهو سم بالضمير
وذو اتصال منه ما لا يبتدا … ولا يلي الا اختيارا ابدا
كالياء والكاف من ابني اكرمك … والياء والها من سليه ما ملك
وكل مضمر له البنا يجب … ولفظ ما جر كلفظ ما نصب

للرفع والنصب وجر نا صلح   كاعرف بنا فإننا نلنا المنح
وألف والواو والنون لما   غاب وغيره كقاما واعلما
ومن ضمير الرفع ما يستتر   كافعل أوافق نغتبط إذ تشكر
وذو ارتفاع وانفصال أنا هو   وأنت والفروع لا تشتبه
وذو انتصاب في انفصال جعلا   إياي والتفريع ليس مشكلا
وفي اختيار لا يجيء المنفصل   إذا تأتى أن يجيء المتصل
وصل أو افصل هاء سلنيه وما   أشبهه في كنته الخلف انتمى
كذاك خلتنيه واتصالا   أختار غيري اختار الانفصالا
وقدم الأخص في اتصال   وقدمن ما شئت في انفصال
وفي اتحاد الرتبة الزم فصلا   وقد يبيح الغيب فيه وصلا
مع اختلاف ما ونحو ضمنت   إياهم الأرض الضرورة اقتضت
وقبل يا النفس مع الفعل التزم   نون وقاية وليسي قد نظم
وليتني فشا وليتي ندرا   ومع لعل اعكس وكن مخيرا
في الباقيات واضطرارا خففا   مني وعني بعض من قد سلفا
وفي لدني لدني قل وفي   قدني وقطني الحذف أيضا قد يفي

العلم

اسم

اسم يعين المسمى مطلقا   علمه كجعفر وخرنقا
وقرن وعدن ولاحق   وشذقم وهيلة وواشق
واسما أتى وكنية ولقبا   وأخرن ذا إن سواه صحبا
وإن يكونا مفردين فأضف   حتما وإلا أتبع الذي ردف
ومنه منقول كفضل وأسد   وذو ارتجال كسعاد وأدد
وجملة وما بمزج ركبا   ذا إن بغير ويه تم أعربا
وشاع في الأعلام ذو الإضافة   كعبد شمس وأبي قحافة
ووضعوا لبعض الأجناس علم   كعلم الأشخاص لفظا وهو عم
من ذاك أم عريط للعقرب   وهكذا ثعالة للثعلب
ومثله برة للمبرة   كذا فجار علم للفجرة

اسم الإشارة

بذا لمفرد مذكر أشر   بذي وذه تي تا على الأنثى اقتصر
وذان تان للمثنى المرتفع   وفي سواه ذين تين اذكر تطع
وبأولى أشر لجمع مطلقا   والمد أولى ولدى البعد انطقا
بالكاف حرفا دون لام أو معه   واللام إن قدمت ها ممتنعة
وبهنا أو ههنا أشر إلى   داني المكان وبه الكاف صلا

في البعد أو بثمّ فُه أو هنّا | أو بهنالك انطقن أو هِنّا

الموصول

موصول الأسماء الذي الأنثى التي | واليا إذا ما ثنّيا لا تثبت
بل ما تليه أوله العلامه | والنون إن تشدد فلا ملامه
والنون من ذين وتين شدّدا | أيضاً وتعويض بذاك قصدا
جمع الذي الأُلى الذين مطلقا | وبعضهم بالواو رفعاً نطقا
باللات واللاء التي قد جمعا | واللاء كالذين نزراً وقعا
ومن وما وأل تساوي ما ذُكر | وهكذا ذو عند طيّئ شُهر
وكالتي أيضاً لديهم ذات | وموضع اللاتي أتى ذوات
ومثل ماذا بعد ما استفهام | أو من إذا لم تلغ في الكلام
وكلها يلزم بعده صله | على ضمير لائق مشتمله
وجملة أو شبهها الذي وصل | به كمن عندي الذي ابنه كُفل
وصفة صريحة صلة أل | وكونها بمعرب الأفعال قل
أيٌّ كما وأعربت ما لم تضف | وصدر وصلها ضمير انحذف
وبعضهم أعرب مطلقاً وفي | ذا الحذف أيّاً غير أيٍّ يقتفي
إن يستطل وصل وإن لم يستطل | فالحذف نزر وأبوا أن يختزل

إن صلح الباقي لوصل مكمل | والحذف عندهم كثير منجلي
في عائد متصل إن انتصب | بفعل أو وصف كمن نرجو يهب
كذاك حذف ما بوصف خفضا | كأنت قاض بعد أمر من قضى
كذا الذي جُرّ بما الموصول جر | كمُرّ بالذي مررت فهو بر

المعرف بأداة التعريف

أل حرف تعريف أو اللام فقط | فنمط عرّفت قل فيه النمط
وقد تزاد لازماً كاللات | والآن والذين ثم اللات
ولاضطرار كبنات الأوبر | كذا وطبت النفس يا قيس السري
وبعض الأعلام عليه دخلا | للمح ما قد كان عنه نقلا
كالفضل والحارث والنعمان | فذكر ذا وحذفه سيان
وقد يصير علماً بالغلبه | مضاف أو مصحوب أل كالعقبه
وحذف أل ذي إن تناد أو تضف | أوجب وفي غيرهما قد تنحذف

الابتداء

مبتدأ زيد وعاذر خبر | إن قلت زيد عاذر من اعتذر
وأول مبتدأ والثاني | فاعل اغنى في أسار ذان
وقس وكاستفهام النفي وقد | يجوز نحو فائز أولو الرشد

والثانِ مبتدا وذا الوصف خبر ... إن في سوى الإفراد طبقا استقر
ورفعوا مبتدأ بالابتدا ... كذاك رفع خبر بالمبتدا
والخبر الجزء المتم الفائده ... كالله بر والأيادي شاهده
ومفردا يأتي ويأتي جمله ... حاوية معنى الذي سيقت له
وإن تكن إياه معنى اكتفى ... بها كنطقي الله حسبي وكفى
والمفرد الجامد فارغ وإن ... يشتق فهو ذو ضمير مستكن
وأبرزنه مطلقا حيث تلا ... ما ليس معناه له محصلا
وأخبروا بظرف او بحرف جر ... ناوين معنى كائن او استقر
ولا يكون اسم زمان خبرا ... عن جثة وإن يفد فأخبرا
ولا يجوز الابتدا بالنكره ... ما لم تفد كعند زيد نمره
وهل فتى فيكم فما خل لنا ... ورجل من الكرام عندنا
ورغبة في الخير خير وعمل ... بر يزين وليقس ما لم يقل
والأصل في الأخبار أن تؤخرا ... وجوزوا التقديم إذ لا ضررا
فامنعه حين يستوي الجزءان ... عرفا ونكرا عادمي بيان
كذا إذا ما الفعل كان الخبرا ... او قصد استعماله منحصرا
او كان مسندا لذي لام ابتدا ... او لازم الصدر كمن لي منجدا

ونحو عندي درهم ولي وطر ... ملتزم فيه تقدم الخبر
كذا إذا عاد عليه مضمر ... مما به عنه مبينا يخبر
كذا إذا يستوجب التصديرا ... كأين من علمته نصيرا
وخبر المحصور قدم أبدا ... كما لنا إلا اتباع أحمدا
وحذف ما يعلم جائز كما ... تقول زيد بعد من عندكما
وفي جواب كيف زيد قل دنف ... فزيد استغني عنه إذ عرف
وبعد لولا غالبا حذف الخبر ... حتم وفي نص يمين ذا استقر
وبعد واو عينت مفهوم مع ... كمثل كل صانع وما صنع
وقبل حال لا يكون خبرا ... عن الذي خبره قد أضمرا
كضربي العبد مسيئا وأتم ... تبييني الحق منوطا بالحكم
وأخبروا باثنين او بأكثرا ... عن واحد كهم سراة شعرا

كان وأخواتها

ترفع كان المبتدا اسما والخبر ... تنصبه ككان سيدا عمر
ككان ظل بات أضحى أصبحا ... أمسى وصار ليس زال برحا
فتئ وانفك وهذي الأربعه ... لشبه نفي او لنفي متبعه
ومثل كان دام مسبوقا بما ... كأعط ما دمت مصيبا درهما

وغير ماضٍ مثله قد عملا　　إن كان غير الماضي منه استعملا
وفي جميعها توسط الخبر　　أجز وكل سبقه دام حظر
كذاك سبق خبر ما النافية　　فجئ بها متلوة لا تالية
ومنع سبق خبر ليس اصطفي　　وذو تمام ما برفع يكتفي
وما سواه ناقص والنقص في　　فتئ ليس زال دائما قفي
ولا يلي العامل معمول الخبر　　إلا إذا ظرفا أتى أو حرف جر
ومضمر الشأن اسما انو إن وقع　　موهم ما استبان أنه امتنع
وقد تزاد كان في حشو كما　　كان أصح علم من تقدما
ويحذفونها ويبقون الخبر　　وبعد إن ولو كثيرا ذا اشتهر
وبعد أن تعويض ما عنها ارتكب　　كمثل أما أنت برا فاقترب
ومن مضارع لكان منجزم　　تحذف نون وهو حذف ما التزم

ما ولا ولات وإن المشبهات بليس

إعمال ليس أعملت ما دون إن　　مع بقا النفي وترتيب زكن
وسبق حرف جر أو ظرف كما　　بي أنت معنيا أجاز العلما
ورفع معطوف بلكن أو ببل　　من بعد منصوب بما الزم حيث حل
وبعد ما وليس جر البا الخبر　　وبعد لا ونفي كان قد يجر

في النكرات

في النكرات أعملت كليس لا　　وقد تلي لات وإن ذا العملا
وما للات في سوى حين عمل　　وحذف ذي الرفع فشا والعكس قل

أفعال المقاربة

ككان كاد وعسى لكن ندر　　غير مضارع لهذين خبر
وكونه بدون أن بعد عسى　　نزر وكاد الأمر فيه عكسا
وكعسى حرى ولكن جعلا　　خبرها حتما بأن متصلا
وألزموا اخلولق أن مثل حرى　　وبعد أوشك انتفا أن نزرا
ومثل كاد في الأصح كربا　　وترك أن مع ذي الشروع وجبا
كأنشأ السائق يحدو وطفق　　كذا جعلت وأخذت وعلق
واستعملوا مضارعا لأوشكا　　وكاد لا غير وزادوا موشكا
بعد عسى اخلولق أوشك قد يرد　　غنى بأن يفعل عن ثان فقد
وجردن عسى أو ارفع مضمرا　　بها إذا اسم قبلها قد ذكرا
والفتح والكسر أجز في السين من　　نحو عسيت وانتقا الفتح زكن

إن وأخواتها

لإن أن ليت لكن لعل　　كأن عكس ما لكان من عمل
كإن زيدا عالم بأني　　كفؤ ولكن ابنه ذو ضغن

وراع ذا الترتيب إلا في الذي … كليت فيها أو هنا غير البذي
وهمز إن افتح لسد مصدر … مسدها وفي سوى ذاك اكسر
فاكسر في الابتدا وفي بدء صله … وحيث إن ليمين مكمله
أو حكيت بالقول أو حلت محل … حال كزرته وإني ذو أمل
وكسروا من بعد فعل علقا … باللام كاعلم إنه لذو تقى
بعد إذا فجاءة أو قسم … لا لام بعده بوجهين نمي إذا
مع تلو فا الجزا وذا يطرد … في نحو خير القول إني أحمد
وبعد ذات الكسر تصحب الخبر … لام ابتداء نحو إني لوزر
ولا يلي ذي اللام ما قد نفيا … ولا من الأفعال ما كرضيا
وقد يليها مع قد كإن ذا … لقد سما على العدا مستحوذا
وتصحب الواسط معمول الخبر … والفصل واسما حل قبله الخبر
ووصل ما بذي الحروف مبطل … إعمالها وقد يبقى العمل
وجائز رفعك معطوفا على … منصوب إن بعد أن تستكملا
وألحقت بإن لكن وأن … من دون ليت ولعل وكأن
وخففت إن فقل العمل … وتلزم اللام إذا ما تهمل
وربما استغني عنها إن بدا … ما ناطق أراده معتمدا

والفعل

١٠٢

والفعل إن لم يك ناسخا فلا … تلفيه غالبا بإن ذي موصلا
وإن تخفف أن فاسمها استكن … والخبر اجعل جملة من بعد أن
وإن يكن فعلا ولم يكن دعا … ولم يكن تصريفه ممتنعا
فالأحسن الفصل بقد أو نفي أو … تنفيس أو لو وقليل ذكر لو
وخففت كأن أيضا فنوي … منصوبها وثابتا أيضا روي

لا التي لنفي الجنس

عمل إن اجعل للا في نكره … مفردة جاءتك أو مكرره
فانصب بها مضافا أو مضارعه … وبعد ذاك الخبر اذكر رافعه
وركب المفرد فاتحا كلا … حول ولا قوة والثاني اجعلا
مرفوعا او منصوبا او مركبا … وإن رفعت أولا لا تنصبا
ومفردا نعتا لمبني يلي … فافتح أو انصب أو ارفع تعدل
وغير ما يلي وغير المفرد … لا تبن وانصبه أو الرفع اقصد
والعطف إن لم تتكرر لا احكما … له بما للنعت ذي الفصل انتمى
وأعط لا مع همزة استفهام … ما تستحق دون الاستفهام
وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر … إذا المراد مع سقوطه ظهر

ظن وأخواتها

انصب بفعل القلب جزأي ابتدا … أعني رأى خال علمت وجدا
ظن حسبت وزعمت مع عد … حجا درى وجعل اللذ كاعتقد
وهب تعلم والتي كصيرا … أيضا بها انصب مبتدا وخبرا
وخص بالتعليق والإلغاء ما … من قبل هب والأمر هب قد ألزما
كذا تعلم ولغير الماض من … سواهما اجعل كل ما له زكن
وجوز الإلغاء لا في الابتدا … وانو ضمير الشان أو لام ابتدا
في موهم إلغاء ما تقدما … والتزم التعليق قبل نفي ما
وإن ولا لام ابتداء أو قسم … كذا والاستفهام ذا له انحتم
لعلم عرفان وظن تهمه … تعدية لواحد ملتزمه
ولرأى الرؤيا انم ما لعلما … طالب مفعولين من قبل انتمى
ولا تجز هنا بلا دليل … سقوط مفعولين أو مفعول
وكتظن اجعل تقول إن ولي … مستفهما به ولم ينفصل
بغير ظرف أو كظرف أو عمل … وإن ببعض ذي فصلت يحتمل
وأجري القول كظن مطلقا … عند سليم نحو قل ذا مشفقا

أعلم وأرى

إلى ثلاثة رأى وعلما … عدوا إذا صارا أرى وأعلما

وما لمفعولين

وما لمفعولي علمت مطلقا … للثان والثالث أيضا حققا
وإن تعديا لواحد بلا … همز فلاثنين به توصلا
والثان منهما كثاني اثني كسا … فهو به في كل حكم ذو ائتسا
وكأرى السابق نبا أخبرا … حدث أنبأ كذاك خبرا

الفاعل

الفاعل الذي كمرفوعي أتى … زيد منيرا وجهه نعم الفتى
وبعد فعل فاعل فإن ظهر … فهو وإلا فضمير استتر
وجرد الفعل إذا ما أسندا … لاثنين أو جمع كفاز الشهدا
وقد يقال سعدا وسعدوا … والفعل للظاهر بعد مسند
ويرفع الفاعل فعل أضمرا … كمثل زيد في جواب من قرا
وتاء تأنيث تلي الماضي إذا … كان لأنثى كأبت هند الأذى
وإنما تلزم فعل مضمر … متصل أو مفهم ذات حر
وقد يبيح الفصل ترك التاء في … نحو أتى القاضي بنت الواقف
والحذف مع فصل بإلا فضلا … كما زكا إلا فتاة ابن العلا
والحذف قد يأتي بلا فصل ومع … ضمير ذي المجاز في شعر وقع
والتاء مع جمع سوى السالم من … مذكر كالتاء مع إحدى اللبن

والحذف في نعم الفتاة استحسنوا ... لأن قصد الجنس فيه بيّن
والأصل في الفاعل أن يتصلا ... والأصل في المفعول أن ينفصلا
وقد يجاء بخلاف الأصل ... وقد يجي المفعول قبل الفعل
وأخّر المفعول إن لبس حذر ... أو أضمر الفاعل غير منحصر
وما بإلا أو بإنما انحصر ... أخّر وقد يسبق إن قصد ظهر
وشاع نحو خاف ربّه عمر ... وشذّ نحو زان نوره الشجر

النايب عن الفاعل

ينوب مفعول به عن فاعل ... فيما له كنيل خير نايل
فأول الفعل اضممن والمتصل ... بالآخر اكسر في مضي كوصل
واجعله من مضارع منفتحا ... كينتحي المقول فيه ينتحى
والثاني التالي تا المطاوعه ... كالأول اجعله بلا منازعه
وثالث الذي بهمز الوصل ... كالأول اجعله كاستحلي
واكسر أو اشمم فا ثلاثي أعلّ ... عينا وضم جا كبوع فاحتمل
وإن بشكل خيف لبس يجتنب ... وما لباع قد يرى لنحو حب
وما لفا باع لما العين تلي ... في اختار وانقاد وشبه ينجلي
وقابل من ظرف او من مصدر ... أو حرف جر بنيابة حري

[illegible]

ولا ينوب

ولا ينوب بعض هذي إن وجد ... في اللفظ مفعول به وقد يرد
وباتفاق قد ينوب الثان من ... باب كسا فيما التباسه أمن
في باب ظن وأرى المنع اشتهر ... ولا أرى منعا إذا القصد ظهر
وما سوى النايب مما علقا ... بالرافع النصب له محققا

اشتغال العامل عن المعمول

إن مضمر اسم سابق فعلا شغل ... عنه بنصب لفظه أو المحل
فالسابق انصبه بفعل أضمرا ... حتما موافق لما قد أظهرا
والنصب حتم إن تلا السابق ما ... يختص بالفعل كإن وحيثما
وإن تلا السابق ما بالابتدا ... يختص فالرفع التزمه أبدا
كذا إذا الفعل تلا ما لم يرد ... ما قبل معمولا لما بعد وجد
واختير نصب قبل فعل ذي طلب ... وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب
وبعد عاطف بلا فصل على ... معمول فعل مستقر أولا
وإن تلا المعطوف فعلا مخبرا ... به عن اسم فاعطفن مخيرا
والرفع في غير الذي مر رجح ... فما أبيح افعل ودع ما لم يبح
وفصل مشغول بحرف جر ... أو بإضافة كوصل يجري
وسوّ في ذا الباب وصفا ذا عمل ... بالفعل إن لم يك مانع حصل

وعلقة حاصلة بتابع ... كعلقة بنفس الاسم الواقع

تعدي الفعل ولزومه

علامة الفعل المعدى أن تصل ... ها غير مصدر به نحو عمل
فانصب به مفعوله إن لم ينب ... عن فاعل نحو تدبرت الكتب
ولازم غير المعدى وحتم ... لزوم أفعال السجايا كنهم
كذا افعلل والمضاهي اقعنسسا ... وما اقتضى نظافة أو دنسا
أو عرضا أو طاوع المعدى ... لواحد كمده فامتدا
وعد لازما بحرف جر ... وإن حذف فالنصب للمنجر
نقلا وفي أن وأن يطرد ... مع أمن لبس كعجبت أن يدوا
والأصل سبق فاعل معنى كمن ... من ألبسن من زاركم نسج اليمن
ويلزم الأصل لموجب عرا ... وترك ذاك الأصل حتما قد يرى
وحذف فضلة أجز إن لم يضر ... كحذف ما سيق جوابا أو حصر
ويحذف الناصبها إن علما ... وقد يكون حذفه ملتزما

التنازع في العمل

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل ... قبل فللواحد منهما العمل
والثاني أولى عند أهل البصره ... واختار عكسا غيرهم ذا أسره

وأعمل

وأعمل المهمل في ضمير ما ... تنازعاه والتزم ما التزما
كيحسنان ويسيء ابناكا ... وقد بغى واعتديا عبداكا
ولا تجئ مع أول قد أهملا ... بمضمر لغير رفع أوهلا
بل حذفه الزم إن يكن غير خبر ... وأخرنه إن يكن هو الخبر
وأظهر إن يكن ضمير خبرا ... لغير ما يطابق المفسرا
نحو أظن ويظناني أخا ... زيدا وعمرا أخوين في الرخا

المفعول المطلق

المصدر اسم ما سوى الزمان من ... مدلولي الفعل كأمن من أمن
بمثله أو فعل أو وصف نصب ... وكونه أصلا لهذين انتخب
توكيدا او نوعا يبين أو عدد ... كسرت سيرتين سير ذي رشد
وقد ينوب عنه ما عليه دل ... كجد كل الجد وافرح الجذل
وما لتوكيد فوحد أبدا ... وثن واجمع غيره وأفردا
وحذف عامل المؤكد امتنع ... وفي سواه لدليل متسع
والحذف حتم مع آت بدلا ... من فعله كندلا اللذ كاندلا
وما لتفصيل كإما منا ... عامله يحذف حيث عنا
كذا مكرر وذو حصر ورد ... نائب فعل لاسم عين استند

ومنه ما يدعونه مؤكدا … لنفسه أو غيره فالمبتدا
نحو له علي ألف عرفا … والثان كابني أنت حقا صرفا
كذاك ذو التشبيه بعد جمله … كلي بكا بكاء ذات عضله

المفعول له

ينصب مفعولا له المصدر إن … أبان تعليلا كجد شكرا ودن
وهو بما يعمل فيه متحد … وقتا وفاعلا وإن شرط فقد
فاجرره باللام وليس يمتنع … مع الشروط كلزهد ذا قنع
وقل أن يصحبها المجرد … والعكس في مصحوب أل وأنشدوا
لا أقعد الجبن عن الهيجاء … ولو توالت زمر الأعداء

المفعول فيه وهو المسمى ظرفا

الظرف وقت أو مكان ضمنا … في باطراد كهنا امكث أزمنا
فانصبه بالواقع فيه مظهرا … كان وإلا فانوه مقدرا
وكل وقت قابل ذاك وما … يقبله المكان إلا مبهما
نحو الجهات والمقادير وما … صيغ من الفعل كمرمى من رمى
وشرط كون ذا مقيسا أن يقع … ظرفا لما في أصله معه اجتمع
وما يرى ظرفا وغير ظرف … فذاك ذو تصرف في العرف

وغير ذي التصرف الذي لزم … ظرفية أو شبهها من الكلم
وقد ينوب عن مكان مصدر … وذاك في ظرف الزمان يكثر

المفعول معه

ينصب تالي الواو مفعولا معه … في نحو سيري والطريق مسرعه
بما من الفعل وشبهه سبق … ذا النصب لا بالواو في القول الأحق
وبعد ما استفهام أو كيف نصب … بفعل كون مضمر بعض العرب
والعطف إن يمكن بلا ضعف أحق … والنصب مختار لدى ضعف النسق
والنصب إن لم يجز العطف يجب … أو اعتقد إضمار عامل تصب

الاستثناء

ما استثنت الا مع تمام ينتصب … وبعد نفي أو كنفي انتخب
إتباع ما اتصل وانصب ما انقطع … وعن تميم فيه إبدال وقع
وغير نصب سابق في النفي قد … يأتي ولكن نصبه اختر إن ورد
وإن يفرغ سابق إلا لما … بعد يكن كما لو الا عدما
وألغ إلا ذات توكيد كلا … تمرر بهم إلا الفتى إلا العلا
وإن تكرر لا لتوكيد فمع … تفريغ التأثير بالعامل دع
في واحد مما بالا استثني … وليس عن نصب سواه مغني

ودون تفريغ مع التقدم ... نصب الجميع احكم به والتزم
وانصب لتأخير وجئ بواحد ... منها كما لو كان دون زائد
كلم يفوا الا امرؤ الا علي ... وحكمها في القصد حكم الأول
واستثن مجرورا بغير معربا ... بما لمستثنى بالا نسبا
ولسوى سوى سواء اجعلا ... على الأصح ما لغير جعلا
واستثن ناصبا بليس وخلا ... وبعدا وبيكون بعد لا
واجرر بسابقي يكون ان ترد ... وبعد ما انصب وانجرار قد يرد
وحيث جرا فهما حرفان ... كما هما ان نصبا فعلان
وكخلا حاشا ولا تصحب ما ... وقيل حاش وحشا فاحفظهما

الحال

الحال وصف فضلة منتصب ... مفهم في حال كفردا أذهب
وكونه منتقلا مشتقا ... يغلب لكن ليس مستحقا
ويكثر الجمود في سعر وفي ... مبدي تأول بلا تكلف
كبعه مدا بكذا يدا بيد ... وكر زيد أسدا اي كأسد
والحال ان عرف لفظا فاعتقد ... تنكيره معنى كوحدك اجتهد
ومصدر منكر حالا يقع ... بكثرة كبغتة زيد طلع

ولم ينكر

ولم ينكر غالبا ذو الحال ان ... لم يتأخر أو يخصص أو يبن
من بعد نفي أو مضاهيه كلا ... يبغ امرؤ على امرئ مستسهلا
وسبق حال ما بحرف جر قد ... أبوا ولا أمنعه فقد ورد
ولا تجز حالا من المضاف له ... الا اذا اقتضى المضاف عمله
أو كان جزء ماله أضيفا ... أو مثل جزئه فلا تحيفا
والحال ان ينصب بفعل صرفا ... أو صفة أشبهت المصرفا
فجائز تقديمه كمسرعا ... ذا راحل ومخلصا زيد دعا
وعامل ضمن معنى الفعل لا ... حروفه مؤخرا لن يعملا
كتلك ليت وكأن وندر ... نحو سعيد مستقرا في هجر
ونحو زيد مفردا أنفع من ... عمرو معانا مستجاز لن يهن
والحال قد يجيء ذا تعدد ... لمفرد فاعلم وغير مفرد
وعامل الحال بها قد أكدا ... في نحو لا تعث في الأرض مفسدا
وان تؤكد جملة فمضمر ... عاملها ولفظها يؤخر
وموضع الحال تجيء جملة ... كجاء زيد وهو ناو رحلة
وذات بدء بمضارع ثبت ... حوت ضميرا ومن الواو خلت
وذات واو بعدها انو مبتدا ... له المضارع اجعلن مسندا

وجملة الحال سوى ما قدما … بواو او بمضمر او بهما
والحال قد يحذف ما فيها عمل … وبعض ما يحذف ذكره حظل

التمييز

اسم بمعنى من مبين نكره … ينصب تمييزا بما قد فسره
كشبر ارضا وقفيز برا … ومنوين عسلا وتمرا
وبعد ذي وشبهها اجرره اذا … اضفتها كمد حنطة غذا
والنصب بعد ما اضيف وجبا … ان كان مثل ملء الارض ذهبا
والفاعل المعنى انصبن بافعلا … مفضلا كانت اعلى منزلا
وبعد كل ما اقتضى تعجبا … ميز كاكرم بابي بكر ابا
واجرر بمن ان شئت غير ذي العدد … والفاعل المعنى كطب نفسا تفد
وعامل التمييز قدم مطلقا … والفعل ذو التصريف نزرا سبقا

حروف الجر

هاك حروف الجر وهي من الى … حتى خلا حاشا عدا في عن على
مذ منذ رب اللام كي واو وتا … والكاف والبا ولعل ومتى
بالظاهر اخصص منذ مذ وحتى … والكاف والواو ورب والتا
واخصص بمذ ومنذ وقتا وبرب … منكرا والتاء لله ورب

وما رووا

وما رووا من نحو ربه فتى … نزر كذا كها ونحوه اتى
بعض وبين وابتدئ في الامكنة … بمن وتاتي لبدء الازمنة وقد
وزيد في نفي وشبهه فجر … نكرة كما لباغ من مفر
للانتها حتى ولام والى … ومن وباء يفهمان بدلا
واللام للملك وشبهه وفي … تعدية ايضا وتعليل قفي
وزيد والظرفية استبن ببا … وفي وقد يبينان السببا
بالبا استعن وعد عوض الصق … ومثل مع ومن وعن بها انطق
على للاستعلا ومعنى في وعن … بعن تجاوزا عنى من قد فطن
وقد تجي موضع بعد وعلى … كما على موضع عن قد جعلا
شبه بكاف وبها التعليل قد … يعنى وزائدا لتوكيد ورد
واستعمل اسما وكذا عن وعلى … من اجل ذا عليهما من دخلا
ومذ ومنذ اسمان حيث رفعا … او اوليا الفعل كجئت مذ دعا
وان يجرا في مضي فكمن … هما وفي الحضور معنى في استبن
وبعد من وعن وباء زيد ما … فلم يعق عن عمل قد علما
وزيد بعد رب والكاف فكف … وقد يليهما وجر لم يكف
وحذفت رب فجرت بعد بل … والفا وبعد الواو شاع ذا العمل

وقد يجر بسوى رب لدى ... حذف وبعضه يرى مطردا

الإضافة

نونا تلي الإعراب أو تنوينا ... مما تضيف احذف كطور سينا

والثاني اجرر وانو من أو في إذا ... لم يصلح الا ذاك واللام خذا

لما سوى ذينك واخصص أولا ... أو أعطه التعريف بالذي تلا

وإن يشابه المضاف يفعل ... وصفا فعن تنكيره لا يعزل

كرب راجينا عظيم الأمل ... مروع القلب قليل الحيل

وذي الإضافة اسمها لفظية ... وتلك محضة ومعنوية

ووصل أل بذا المضاف مغتفر ... إن وصلت بالثان كالجعد الشعر

أو بالذي له أضيف الثاني ... كزيد الضارب رأس الجاني

وكونها في الوصف كاف إن وقع ... مثنى أو جمعا سبيله اتبع

وربما أكسب ثان أولا ... تأنيثا ان كان لحذف موهلا

ولا يضاف اسم لما به اتحد ... معنى وأول موهما إذا ورد

وبعض الأسماء يضاف أبدا ... وبعض ذا قد يأت لفظا مفردا

وبعض ما يضاف حتما امتنع ... إيلاؤه اسما ظاهرا حيث وقع

كوحد لبي ودوالي سعدي ... وشذ إيلاء يدي للبي

والزموا

وألزموا إضافة إلى الجمل ... حيث وإذ وإن ينون يحتمل

إفراد إذ وما كإذ معنى كإذ ... أضف جوازا نحو حين جانبذ

وابن أو اعرب ما كإذ قد أجريا ... واختر بنا متلو فعل بنيا

وقبل فعل معرب أو مبتدا ... أعرب ومن بنى فلن يفندا

وألزموا إذا إضافة إلى ... جمل الأفعال كهن إذا اعتلى

لمفهم اثنين معرف بلا ... تفرق أضيف كلتا وكلا

ولا تضف لمفرد معرف ... أيا وإن كررتها فأضف

أو تنو الاجزا واخصصن بالمعرفه ... موصولة أيا وبالعكس الصفه

وإن تكن شرطا أو استفهاما ... فمطلقا كمل بها الكلاما

وألزموا إضافة لدن فجر ... ونصب غدوة بها عنهم ندر

ومع مع فيها قليل ونقل ... فتح وكسر لسكون يتصل

واضمم بناء غيرا ان عدمت ما ... له أضيف ناويا ما عدما

قبل كغير بعد حسب أول ... ودون والجهات أيضا وعل

وأعربوا نصبا إذا ما نكرا ... قبلا وما من بعده قد ذكرا

وما يلي المضاف يأتي خلفا ... عنه في الاعراب إذا ما حذفا

وربما جروا الذي أبقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما

لكن بشرط أن يكون ما حذف ... مماثلا لما عليه قد عطف
ويحذف الثاني فيبقى الأول ... كحاله إذا به يتصل
بشرط عطف وإضافة إلى ... مثل الذي له أضفت الأولا
فصل مضاف شبه فعل ما نصب ... مفعولا او ظرفا أجز ولم يعب
فصل يمين واضطرارا وجدا ... بأجنبي أو بنعت أو ندا

المضاف إلى ياء المتكلم

آخر ما يضاف لليا اكسر إذا ... لم يك معتلا كرام وقذا
أو يك كابنين وزيدين فذي ... جميعها اليا بعد فتحها احتذي
وتدغم اليا فيه والواو وإن ... ما قبل واو ضم فاكسره يهن
وألفا سلم وفي المقصور عن ... هذيل انقلابها ياء حسن

إعمال المصدر

بفعله المصدر ألحق في العمل ... مضافا او مجردا او مع أل
إن كان فعل مع أن أو ما يحل ... محله ولاسم مصدر عمل
وبعد جره الذي أضيف له ... كمل بنصب أو برفع عمله
وجر ما يتبع ما جر ومن ... راعى في الاتباع المحل فحسن

إعمال اسم الفاعل

كفعله

كفعله اسم فاعل في العمل ... إن كان عن مضيه بمعزل
وولي استفهاما او حرف ندا ... أو نفيا او جا صفة أو مسندا
وقد يكون نعت محذوف عرف ... فيستحق العمل الذي وصف
وإن يكن صلة أل ففي المضي ... وغيره إعماله قد ارتضي
فعال أو مفعال أو فعول ... في كثرة عن فاعل بديل
فيستحق ما له من عمل ... وفي فعيل قل ذا وفعل
وما سوى المفرد مثله جعل ... في الحكم والشروط حيثما عمل
وانصب بذي الإعمال تلوا واخفض ... وهو لنصب ما سواه مقتضي
واجرر او انصب تابع الذي انخفض ... كمبتغي جاه ومالا من نهض
وكل ما قرر لاسم فاعل ... يعطى اسم مفعول بلا تفاضل
فهو كفعل صيغ للمفعول في ... معناه كالمعطى كفافا يكتفي
وقد يضاف ذا إلى اسم مرتفع ... معنى كمحمود المقاصد الورع

أبنية المصادر

فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كرد ردا
وفعل اللازم بابه فعل ... كفرح وكجوى وكشلل
وفعل اللازم مثل قعدا ... له فعول باطراد كغدا

ما لم يكن مستوجبا فعالا ... أو فعلانا فادر أو فعالا
فأول لذي امتناع كأبى ... والثاني للذي اقتضى تقلبا
للدا فعال أو لصوت وشمل ... سيرا وصوتا الفعيل كصهل
فعولة فعالة لفعلا ... كسهل الأمر وزيد جزلا
وما أتى مخالفا لما مضى ... فبابه النقل كسخط ورضى
وغير ذي ثلاثة مقيس ... مصدره كقدس التقديس
وزكه تزكية وأجملا ... إجمال من تجملا تجملا
واستعذ استعاذة ثم أقم ... إقامة وغالبا ذا التا لزم
وما يلي الآخر مد وافتحا ... مع كسر تلو الثان مما افتتحا
بهمز وصل كاصطفى وضم ما ... يربع في أمثال قد تلملما
فعلال أو فعللة لفعللا ... واجعل مقيسا ثانيا لا أولا
لفاعل الفعال والمفاعله ... وغير ما مر السماع عادله
وفعلة لمرة كجلسه ... وفعلة لهيئة كجلسه
في غير ذي الثلاث بالتا المره ... وشذ فيه هيئة كالخمره

أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين ... والصفات المشبهة بها

كفاعل صغ اسم فاعل إذا ... من ذي ثلاثة يكون كغذا

وهو قليل

١١١

وهو قليل في فعلت وفعل ... غير معدى بل قياسه فعل
وأفعل فعلان نحو أشر ... ونحو صديان ونحو الأجهر
وفعل أولى وفعيل بفعل ... كالضخم والجميل والفعل جمل
وأفعل فيه قليل وفعل ... وبسوى الفاعل قد يغنى فعل
وزنة المضارع اسم فاعل ... من غير ذي الثلاث كالمواصل
مع كسر متلو الأخير مطلقا ... وضم ميم زائد قد سبقا
وإن فتحت منه ما كان انكسر ... صار اسم مفعول كمثل المنتظر
وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد ... زنة مفعول كآت من قصد
وناب نقلا عنه ذو فعيل ... نحو فتاة أو فتى كحيل

الصفة المشبهة باسم الفاعل

صفة استحسن جر فاعل ... معنى بها المشبهة اسم الفاعل
وصوغها من لازم لحاضر ... كطاهر القلب جميل الظاهر
وعمل اسم فاعل المعدى ... لها على الحد الذي قد حدا
وسبق ما تعمل فيه مجتنب ... وكونه ذا سببية وجب
فارفع بها وانصب وجر مع أل ... ودون أل مصحوب أل وما اتصل
بها مضافا أو مجردا ولا ... تجرر بها مع أل سما من أل خلا

ومن إضافة لتاليها وما ... لم يخل فهو بالجواز وسما

التعجب

بأفعل انطق بعد ما تعجبا ... أو جئ بأفعل قبل مجرور ببا
وتلو أفعل انصبنه كما ... أوفى خليلينا وأصدق بهما
وحذف ما منه تعجبت استبح ... إن كان عند الحذف معناه يضح
وفي كلا الفعلين قدما لزما ... منع تصرف بحكم حتما
وصغهما من ذي ثلاث صرفا ... قابل فضل تم غير ذي انتفا
وغير ذي وصف يضاهي أشهلا ... وغير سالك سبيل فعلا
وأشدد أو أشد أو شبههما ... يخلف ما بعض الشروط عدما
ومصدر العادم بعد ينتصب ... وبعد أفعل جره بالبا يجب
وبالندور احكم لغير ما ذكر ... ولا تقس على الذي منه أثر
وفعل هذا الباب لن يقدما ... معموله ووصله به الزما
وفصله بظرف أو بحرف جر ... مستعمل والخلف في ذاك استقر

نعم وبئس وما جرى مجراهما

فعلان غير متصرفين ... نعم وبئس رافعان اسمين
مقارني أل أو مضافين لما ... قارنها كنعم عقبى الكرما

ويرفعان مضمرا يفسره ... مميز كنعم قوما معشره
وجمع تمييز وفاعل ظهر ... فيه خلاف عنهم قد اشتهر
وما مميز وقيل فاعل ... في نحو نعم ما يقول الفاضل
ويذكر المخصوص بعد مبتدا ... أو خبر اسم ليس يبدو أبدا
وإن يقدم مشعر به كفى ... كالعلم نعم المقتنى والمقتفى
واجعل كبئس ساء واجعل فعلا ... من ذي ثلاثة كنعم مسجلا
ومثل نعم حبذا الفاعل ذا ... وإن ترد ذما فقل لا حبذا
وأول ذا المخصوص أيا كان لا ... تعدل بذا فهو يضاهي المثلا
وما سوى ذا ارفع بحب أو فجر ... بالبا ودون ذا انضمام الحا كثر

أفعل التفضيل

صغ من مصوغ منه للتعجب ... أفعل للتفضيل وأب اللذ أبي
وما به إلى تعجب وصل ... لمانع به إلى التفضيل صل
وأفعل التفضيل صله أبدا ... تقديرا أو لفظا بمن إن جردا
وإن لمنكور يضف أو جردا ... ألزم تذكيرا وأن يوحدا
وتلو أل طبق وما لمعرفه ... أضيف ذو وجهين عن ذي معرفه
هذا إذا نويت معنى من وإن ... لم تنو فهو طبق ما به قرن

وإن تكن بتلو من مستفهما ... فلهما كن أبدا مقدما

كمثل ممن أنت خير ولدى ... إخبار التقديم نزرا وردا

ورفعه الظاهر نزر ومتى ... عاقب فعلا فكثيرا ثبتا

كلن ترى في الناس من رفيق ... أولى به الفضل من الصديق

النعت

يتبع في الإعراب الأسماء الأول ... نعت وتوكيد وعطف وبدل

فالنعت تابع متم ما سبق ... بوسمه أو وسم ما به اعتلق

وليعط في التعريف والتنكير ما ... لما تلا كامرر بقوم كرما

وهو لدى التوحيد والتذكير أو ... سواهما كالفعل فاقف ما قفوا

وانعت بمشتق كصعب وذرب ... وشبهه كذا وذي والمنتسب

ونعتوا بجملة منكرا ... فأعطيت ما أعطيته خبرا

وامنع هنا إيقاع ذات الطلب ... وإن أتت فالقول أضمر تصب

ونعتوا بمصدر كثيرا ... فالتزموا الإفراد والتذكيرا

ونعت غير واحد إذا اختلف ... فعاطفا فرقه لا إذا ائتلف

ونعت معمولي وحيدي معنا ... وعمل أتبع بغير استثنا

وإن نعوت كثرت وقد تلت ... مفتقرا لذكرهن أتبعت

واقطع

واقطع أو اتبع إن يكن معينا ... بدونها أو بعضها اقطع معلنا

وارفع أو انصب إن قطعت مضمرا ... مبتدأ أو ناصبا لن يظهرا

وما من المنعوت والنعت عقل ... يجوز حذفه وفي النعت يقل

التوكيد

بالنفس أو بالعين الاسم أكدا ... مع ضمير طابق المؤكدا

واجمعهما بأفعل إن تبعا ... ما ليس واحدا تكن متبعا

وكلا اذكر في الشمول وكلا ... كلتا جميعا بالضمير موصلا

واستعملوا أيضا ككل فاعله ... من عم في التوكيد مثل النافله

وبعد كل أكدوا بأجمعا ... جمعاء أجمعين ثم جمعا

ودون كل قد يجيء أجمع ... جمعاء أجمعون ثم جمع

وإن يفد توكيد منكور قبل ... وعن نحاة البصرة المنع شمل

واغن بكلتا في مثنى وكلا ... عن وزن فعلاء ووزن أفعلا

وإن تؤكد الضمير المتصل ... بالنفس والعين فبعد المنفصل

عنيت ذا الرفع وأكدوا بما ... سواهما والقيد لن يلتزما

وما من التوكيد لفظي يجي ... مكررا كقولك ادرجي ادرجي

ولا تعد لفظ ضمير متصل ... إلا مع اللفظ الذي به وصل

كذا الحروف غير ما تحصلا … به جواب كنعم وكبلى
ومضمر الرفع الذي قد انفصل … أكد به كل ضمير اتصل

عطف البيان

العطف إما ذو بيان أو نسق … والغرض الآن بيان ما سبق
فذو البيان تابع شبه الصفة … حقيقة القصد به منكشفة
فأولينه من وفاق الأول … ما من وفاق الأول النعت ولي
فقد يكونان منكرين … كما يكونان معرفين
وصالحا لبدلية يرى … في غير نحو يا غلام يعمرا
ونحو بشر تابع البكري … وليس أن يبدل بالمرضي

عطف النسق

تال بحرف متبع عطف النسق … كاخصص بود وثناء من صدق
فالعطف مطلقا بواو ثم فا … حتى أم او كفيك صدق ووفا
وأتبعت لفظا فحسب بل ولا … لكن كلم يبد امرؤ لكن طلا
فاعطف بواو لاحقا أو سابقا … في الحكم أو مصاحبا موافقا
واخصص بها عطف الذي لا يغني … متبوعه كاصطف هذا وابني
والفاء للترتيب باتصال … وثم للترتيب بانفصال

واخصص

واخصص بفاء عطف ما ليس صله … على الذي استقر أنه الصله
بعضا بحتى اعطف على كل ولا … يكون إلا غاية الذي تلا
وأم بها اعطف إثر همز التسويه … أو همزة عن لفظ أي مغنيه
وربما أسقطت الهمزة إن … كان خفا المعنى بحذفها أمن
وبانقطاع وبمعنى بل وفت … إن تك مما قيدت به خلت
خير أبح قسم بأو وأبهم … واشكك وإضراب بها أيضا نمي
وربما عاقبت الواو إذا … لم يلف ذو النطق للبس منفذا
ومثل أو في القصد إما الثانيه … في نحو إما ذي وإما النائيه
وأول لكن نفيا أو نهيا ولا … نداء أو أمرا أو اثباتا تلا
وبل كلكن بعد مصحوبيها … كلم أكن في مربع بل تيها
وانقل بها للثان حكم الأول … في الخبر المثبت والأمر الجلي
وإن على ضمير رفع متصل … عطفت فافصل بالضمير المنفصل
أو فاصل ما وبلا فصل يرد … في النظم فاشيا وضعفه اعتقد
وعود خافض لدى عطف على … ضمير خفض لازما قد جعلا
وليس عندي لازما إذ قد أتى … في النثر والنظم الصحيح مثبتا
والفاء قد تحذف مع ما عطفت … والواو إذ لا لبس وهي انفردت

بعطف عامل مزال قد بقي ... معموله دفعا لوهم اتقي
وحذف متبوع بدا هنا استبح ... وعطفك الفعل على الفعل يصح
واعطف على اسم شبه فعل فعلا ... وعكسا استعمل تجده سهلا

البدل

البدل يكون في الاسماء والافعال ... ولا يكون في الضمائر والحروف والجمل
التابع المقصود بالحكم بلا ... واسطة هو المسمى بدلا
مطابقا او بعضا او ما يشتمل ... عليه يلفى او كمعطوف ببل
وذا للاضراب اعز ان قصدا صحب ... ودون قصد غلط به سلب
كزره خالدا وقبله اليدا ... واعرفه حقه وخذ نبلا مدى
ومن ضمير الحاضر الظاهر لا ... تبدله الا ما احاطة جلا
او اقتضى بعضا او اشتمالا ... كانك ابتهاجك استمالا
وبدل المضمن الهمز يلي ... همزا كمن ذا اسعيد ام علي
ويبدل الفعل من الفعل كمن ... يصل الينا يستعن بنا يعن

النداء

وللمنادى الناء او كالناء يا ... وأي وآ كذا أيا ثم هيا
والهمز للداني ووا لمن ندب ... او يا وغير وا لدى اللبس اجتنب
وغير مندوب ومضمر وما ... جا مستغاثا قد يعرى فاعلما
وذاك في اسم الجنس والمشار له ... قل ومن يمنعه فانصر عاذله
وابن المعرف المنادى المفردا ... على الذي في رفعه قد عهدا
وانو انضمام ما بنوا قبل الندا ... وليجر مجرى ذي بناء جددا
والمفرد المنكور والمضافا ... وشبهه انصب عادما خلافا
ونحو زيد ضم وافتحن من ... نحو ازيد بن سعيد لا تهن
والضم ان لم يل الابن علما ... ويل الابن علم قد حتما
واضمم او انصب ما اضطرارا نونا ... مما له استحقاق ضم بينا
وباضطرار خص جمع يا وأل ... الا مع الله ومحكي الجمل
والاكثر اللهم بالتعويض ... وشذ يا اللهم في قريض

فصل

تابع ذي الضم المضاف دون أل ... الزمه نصبا كازيد ذا الحيل
وما سواه ارفع او انصب واجعلا ... كمستقل نسقا وبدلا
وان يكن مصحوب أل ما نسقا ... ففيه وجهان ورفع ينتقى
وايها مصحوب أل بعد صفه ... يلزم بالرفع لدى ذي المعرفه
وايهذا ايها الذي ورد ... ووصف أي بسوى هذا يرد

وذو إشارة كأي في الصفه ... إن كان تركها يفيت المعرفه
في نحو سعد سعد الأوس ينتصب ... ثان وضم وافتح أولا تصب

المنادى المضاف إلى ياء المتكلم

واجعل منادى صح إن يضف ليا ... كعبد عبدي عبد عبدا عبديا
والفتح والكسر وحذف اليا استمر ... في يا ابن أم يا ابن عم لا مفر
وفي الندا أبت أمت عرض ... واكسر أو افتح ومن اليا التا عوض

أسماء لازمت النداء

وفل بعض ما يخص بالندا ... لؤمان نومان كذا واطردا
في سب الأنثى وزن يا خباث ... والأمر هكذا من الثلاثي
وشاع في سب الذكور فعل ... ولا تقس وجر في الشعر فل

الاستغاثة

إذا استغيث اسم منادى خفضا ... باللام مفتوحا كيا للمرتضى
وافتح مع المعطوف إن كررت يا ... وفي سوى ذلك بالكسر ائتيا
ولام ما استغيث عاقبت ألف ... ومثله اسم ذو تعجب ألف

الندبة

ما للمنادى اجعل لمندوب وما ... نكر لم يندب ولا ما أبهما

ويندب



ويندب الموصول بالذي اشتهر ... كبئر زمزم يلي وا من حفر
ومنتهى المندوب صله بالألف ... متلوها إن كان مثلها حذف
كذاك تنوين الذي به كمل ... من صلة أو غيرها نلت الأمل
والشكل حتما أوله مجانسا ... إن يكن الفتح بوهم لابسا
وواقفا زد هاء سكت إن ترد ... وإن تشأ فالمد والها لا تزد
وقائل واعبديا واعبدا ... من في الندا اليا ذا سكون أبدى

الترخيم

ترخيما احذف آخر المنادى ... كيا سعا فيمن دعا سعادا
وجوزنه مطلقا في كل ما ... أنث بالها والذي قد رخما
بحذفها وفره بعد واحظلا ... ترخيم ما من هذه الها قد خلا
إلا الرباعي فما فوق العلم ... دون إضافة وإسناد متم
ومع الآخر احذف الذي تلا ... إن زيد لينا ساكنا مكملا
أربعة فصاعدا والخلف في ... واو وياء بهما فتح قفي
والعجز احذف من مركب وقل ... ترخيم جملة وذا عمرو نقل
وإن نويت بعد حذف ما حذف ... فالباقي استعمل بما فيه ألف
واجعله إن لم تنو محذوفا كما ... لو كان بالآخر وضعا تمما

وقف على الأول في ثمود يا ... ثموا ويا ثمي على الثاني بيا
والتزم الأول في كمسلمه ... وجوز الوجهين في كمسلمه
ولاضطرار رخموا دون ندا ... ما للندا يصلح نحو أحمدا

الاختصاص

الاختصاص كنداء دون يا ... كأيها الفتى بإثر ارجونيا
وقد يرى ذا دون أي تلو ال ... كمثل نحن العرب أسخى من بذل

التحذير والإغراء

إياك والشر ونحوه نصب ... محذر بما استتاره وجب
ودون عطف ذا لإيا انسب وما ... سواه ستر فعله لن يلزما
إلا مع العطف أو التكرار ... كالضيغم الضيغم يا ذا الساري
وشذ إياي وإياه أشذ ... وعن سبيل القصد من قاس انتبذ
وكمحذر بلا إيا اجعلا ... مغرى به في كل ما قد فصلا

أسماء الأفعال والأصوات

ما ناب عن فعل كشتان وصه ... هو اسم فعل وكذا أوه ومه
وما بمعنى افعل كآمين كثر ... وغيره كوي وهيهات نزر
والفعل من أسمائه عليكا ... وهكذا دونك مع إليكا

كذا رويد

كذا رويد بله ناصبين ... ويعملان الخفض مصدرين
وما لما تنوب عنه من عمل ... لها وأخر ما لذي فيه العمل
واحكم بتنكير الذي ينون ... منها وتعريف سواه بين
وما به خوطب ما لا يعقل ... من مشبه اسم الفعل صوتا يجعل
كذا الذي أجدى حكاية كقب ... والزم بنا النوعين فهو قد وجب

نونا التوكيد

للفعل توكيد بنونين هما ... كنوني اذهبن واقصدنهما
يؤكدان افعل ويفعل آتيا ... ذا طلب أو شرطا اما تاليا
أو مثبتا في قسم مستقبلا ... وقل بعد ما ولم وبعد لا
وغير إما من طوالب الجزا ... وآخر المؤكد افتح كابرزا
واشكله قبل مضمر لين بما ... جانس من تحرك قد علما
والمضمر احذفنه إلا الألف ... وإن يكن في آخر الفعل ألف
فاجعله منه رافعا غير اليا ... والواو ياء كاسعين سعيا
واحذفه من رافع هاتين وفي ... واو ويا شكل مجانس قفي
نحو اخشين يا هند بالكسر ويا ... قوم اخشون واضمم وقس مسويا
ولم تقع خفيفة بعد الألف ... لكن شديدة وكسرها ألف

وألفا زد قبلها مؤكدا … فعلا إلى نون الإناث أسندا
واحذف خفيفة لساكن ردف … وبعد غير فتحة إذا تقف
واردد إذا حذفتها في الوقف ما … من أجلها في الوصل كان عدما
وأبدلنها بعد فتح ألفا … وقفا كما تقول في قفن قفا

ما لا ينصرف

الصرف تنوين أتى مبينا … معنى به يكون الاسم أمكنا
فألف التأنيث مطلقا منع … صرف الذي حواه كيفما وقع
وزائدا فعلان في وصف سلم … من أن يرى بتاء تأنيث ختم
ووصف أصلي ووزن أفعلا … ممنوع تأنيث بتا كأشهلا
وألغين عارض الوصفية … كأربع وعارض الاسمية
فالأدهم القيد لكونه وضع … في الأصل وصفا انصرافه منع
وأجدل وأخيل وأفعى … مصروفة وقد ينلن المنعا
ومنع عدل مع وصف معتبر … في لفظ مثنى وثلاث وأخر
ووزن مثنى وثلاث كهما … من واحد لأربع فليعلما
وكن لجمع مشبه مفاعلا … أو المفاعيل بمنع كافلا
وذا اعتلال منه كالجواري … رفعا وجرا أجره كساري

ولسراويل

ولسراويل بهذا الجمع … شبه اقتضى عموم المنع
وإن به سمي أو بما لحق … به فالانصراف منعه يحق
والعلم امنع صرفه مركبا … تركيب مزج نحو معدي كربا
كذاك حاوي زائدي فعلانا … كغطفان وكأصبهانا
كذا مؤنث بهاء مطلقا … وشرط منع العار كونه ارتقى
فوق الثلاث أو كجور أو سقر … أو زيد اسم امرأة لا اسم ذكر
وجهان في العادم تذكيرا سبق … وعجمة كهند والمنع أحق
والعجمي الوضع والتعريف مع … زيد على الثلاث صرفه امتنع
كذاك ذو وزن يخص الفعلا … أو غالب كأحمد ويعلى
وما يصير علما من ذي ألف … زيدت لإلحاق فليس ينصرف
والعلم امنع صرفه إن عدلا … كفعل التوكيد أو كثعلا
والعدل والتعريف مانعا سحر … إذا به التعيين قصدا يعتبر
وابن على الكسر فعال علما … مؤنثا وهو نظير جشما
عند تميم واصرفن ما نكرا … من كل ما التعريف فيه أثرا
وما يكون منه منقوصا ففي … إعرابه نهج جوار يقتفي
ولاضطرار أو تناسب صرف … ذو المنع والمصروف قد لا ينصرف

إعراب الفعل

ارفع مضارعا إذا يجرد ... من ناصب وجازم كتسعد

وبلن انصبه وكي كذا بأن ... لا بعد علم والتي من بعد ظن

فانصب بها والرفع صحح واعتقد ... تخفيفها من أن فهو مطرد

وبعضهم أهمل أن حملا على ... ما أختها حيث استحقت عملا

ونصبوا بإذن المستقبلا ... إن صدرت والفعل بعد موصلا

أو قبله اليمين وانصب وارفعا ... إذا إذن من بعد عطف وقعا

وبين لا ولام جر التزم ... إظهار أن ناصبة وإن عدم

لا فأن اعمل مظهرا أو مضمرا ... وبعد نفي كان حتما أضمرا

كذاك بعد أو إذا يصلح في ... موضعها حتى أو الا أن خفي

وبعد حتى هكذا إضمار أن ... حتم كجد حتى تسر ذا حزن

وتلو حتى حالا او مؤولا ... به ارفعن وانصب المستقبلا

وبعد فا جواب نفي او طلب ... محضين أن وسترها حتم نصب

والواو كالفا إن تفد مفهوم مع ... كلا تكن جلدا وتظهر الجزع

وبعد غير النفي جزما اعتمد ... إن تسقط الفا والجزاء قد قصد

وشرط جزم بعد نهي أن تضع ... إن قبل لا دون تخالف يقع

والأمر إن كان بغير افعل فلا ... تنصب جوابه وجزمه اقبلا

والفعل بعد الفاء في الرجا نصب ... كنصب ما إلى التمني ينتسب

وإن على اسم خالص فعل عطف ... تنصبه أن ثابتا او منحذف

وشذ حذف أن ونصب في سوى ... ما مر فاقبل منه ما عدل روى

عوامل الجزم

بلا ولام طالبا ضع جزما ... في الفعل هكذا بلم ولما

واجزم بإن ومن وما ومهما ... أي متى أيان أين إذ ما

وحيثما أنى وحرف إذ ما ... كإن وباقي الأدوات أسما

فعلين يقتضين شرط قدما ... يتلو الجزاء وجوابا وسما

وماضيين او مضارعين ... تلفيهما أو متخالفين

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ... ورفعه بعد مضارع وهن

واقرن بفا حتما جوابا لو جعل ... شرطا لإن أو غيرها لم ينجعل

وتخلف الفاء إذا المفاجأة ... كإن تجد إذا لنا مكافأة

والفعل من بعد الجزا إن يقترن ... بالفا أو الواو بتثليث قمن

وجزم او نصب لفعل إثر فا ... أو واو ان بالجملتين اكتنفا

والعكس قد يأتي إن المعنى فهم ... والشرط يغني عن جواب قد علم

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ... جواب ما أخرت فهو ملتزم
وإن تواليا وقبل ذو خبر ... فالشرط رجح مطلقا بلا حذر
وربما رجح بعد قسم ... شرط بلا ذي خبر مقدم

فصل لو

لو حرف شرط في مضي ويقل ... إيلاؤها مستقبلا لكن قبل
وهي في الاختصاص بالفعل كإن ... لكن لو أن بها قد تقترن
وإن مضارع تلاها صرفا ... إلى المضي نحو لو يفي كفى

أما ولولا ولوما

أما كمهما يك من شيء وفا ... لتلو تلوها وجوبا ألفا
وحذف ذي الفا قل في نثر إذا ... لم يك قول معها قد نبذا
لولا ولوما يلزمان الابتدا ... إذا امتناعا بوجود عقدا
وبهما التحضيض مز وهلا ... ألا ألا وأولينها الفعلا
وقد يليها اسم بفعل مضمر ... علق أو بظاهر مؤخر

الإخبار بالذي والألف واللام

ما قيل أخبر عنه بالذي خبر ... عن الذي مبتدأ قبل استقر
وما سواهما فوسطه صلة ... عائدها خلف معطي التكمله

نحو الذي

نحو الذي ضربته زيد فذا ... ضربت زيدا كان فادر المأخذا
وباللذين والذين والتي ... أخبر مراعيا وفاقا المثبت
قبول تأخير وتعريف لما ... أخبر عنه ها هنا قد حتما
كذا الغنى عنه بأجنبي أو ... بمضمر شرط فراع ما رعوا
وأخبروا هنا بأل عن بعض ما ... يكون فيه الفعل قد تقدما
إن صح صوغ صلة منه لأل ... كصوغ واق من وقى الله البطل
وإن يكن ما رفعت صلة أل ... ضمير غيرها أبين وانفصل

العدد

ثلاثة بالتاء قل للعشرة ... في عد ما آحاده مذكره
في الضد جرد والمميز اجرر ... جمعا بلفظ قلة في الأكثر
ومائة والألف للفرد أضف ... ومائة بالجمع نزرا قد ردف
وأحد اذكر وصلنه بعشر ... مركبا قاصد معدود ذكر
وقل لدى التأنيث إحدى عشرة ... والشين فيها عن تميم كسرة
ومع غير أحد وإحدى ... ما معهما فعلت فافعل قصدا
لثلاثة وتسعة وما ... بينهما إن ركبا ما قدما
وأول عشرة اثنتي وعشرا ... اثني إذا أنثى تشا أو ذكرا

والياء لغير الرفع وارفع بالألف ... والفتح في جزءي سواهما ألف
وميز العشرين للتسعينا ... بواحد كأربعين حينا
وميزوا مركبا بمثل ما ... ميز عشرون فسوينهما
وإن أضيف عدد مركب ... يبق البنا وعجز قد يعرب
وصغ من اثنين فما فوق إلى ... عشرة كفاعل من فعلا
واختمه في التأنيث بالتا ومتى ... ذكرت فاذكر فاعلا بغير تا
وإن ترد بعض الذي منه بني ... تضف إليه مثل بعض بين
وإن ترد جعل الأقل مثل ما ... فوق فحكم جاعل له احكما
وإن أردت مثل ثاني اثنين ... مركبا فجئ بتركيبين
أو فاعلا بحالتيه أضف ... إلى مركب بما تنوي يفي
وشاع الاستغنا بحادي عشرا ... ونحوه وقبل عشرين اذكرا
وبابه الفاعل من لفظ العدد ... بحالتيه قبل واو يعتمد

كم وكأين وكذا

ميز في الاستفهام كم بمثل ما ... ميزت عشرين ككم شخصا سما
وأجز أن تجره من مضمرا ... إن وليت كم حرف جر مظهرا
واستعملنها مخبرا كعشرة ... أو مائة ككم رجال أو مرة
ككم كأين وكذا وينتصب ... تمييز ذين أو به صل من تصب

الحكاية

احك بأي ما لمنكور سئل ... عنه بها في الوقف أو حين تصل
ووقفا احك ما لمنكور بمن ... والنون حرك مطلقا وأشبعن
وقل منان ومنين بعد لي ... إلفان بابنين وسكن تعدل
وقل لمن قال أتت بنت منه ... والنون قبل تا المثنى مسكنه
والفتح نزر وصل التا والألف ... بمن بإثر ذا بنسوة كلف
وقل منون ومنين مسكنا ... إن قيل جا قوم لقوم فطنا
وإن تصل فلفظ من لا يختلف ... ونادر منون في نظم عرف
والعلم احكينه من بعد من ... إن عريت من عاطف بها اقترن

التأنيث

علامة التأنيث تاء أو ألف ... وفي أسام قدروا التا كالكتف
ويعرف التقدير بالضمير ... ونحوه كالرد في التصغير
ولا تلي فارقة فعولا ... أصلا ولا المفعال والمفعيلا
كذاك مفعل وما تليه ... تا الفرق من ذي فشذوذ فيه
ومن فعيل كقتيل إن تبع ... موصوفه غالبا التا تمتنع

وألف التأنيث ذات قصر ... وذات مد نحو أنثى الغر
والاشتهار في مباني الأولى ... يبديه وزن أربى والطولى
ومرطى ووزن فعلى جمعا ... أو مصدرا او صفة كشبعى
وكحبارى سمهى سبطرى ... ذكرى وحثيثى مع الكفرى
كذاك خليطى مع الشقارى ... واعز لغير هذه استندارا
لمدها فعلاء أفعلاء ... مثلث العين وفعللاء
ثم فعالا فعللا فاعولا ... وفاعلاء فعليا مفعولا
ومطلق العين فعالا وكذا ... مطلق فاء فعلاء أخذا

المقصور والممدود

إذا اسم استوجب من قبل الطرف ... فتحا وكان ذا نظير كالأسف
فلنظيره المعل الآخر ... ثبوت قصر بقياس ظاهر
كفعل وفعل في جمع ما ... كفعلة وفعلة نحو الدمى
وما استحق قبل آخر ألف ... فالمد في نظيره حتما عرف
كمصدر الفعل الذي قد بديا ... بهمز وصل كارعوى وكارتأى
والعادم النظير ذا قصر وذا ... مد بنقل كالحجا وكالحذا
وقصر ذي المد اضطرارا مجمع ... عليه والعكس بخلف يقع

كيفية

١٢٢

كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعهما تصحيحا

آخر مقصور تثني اجعله يا ... إن كان عن ثلاثة مرتقيا
كذا الذي اليا أصله نحو الفتى ... والجامد الذي أميل كمتى
في غير ذا تقلب واوا الألف ... وأولها ما كان قبل قد ألف
وما كصحراء بواو ثنيا ... ونحو علباء كساء وحيا
بواو او همز وغير ما ذكر ... صحح وما شذ على نقل قصر
واحذف من المقصور في جمع على ... حد المثنى ما به تكملا
والفتح أبق مشعرا بما حذف ... وإن جمعته بتاء وألف
فالألف اقلب قلبها في التثنيه ... وتاء ذي التا ألزمن تنحيه
والسالم العين الثلاثي اسما أنل ... إتباع عين فاءه بما شكل
إن ساكن العين مؤنثا بدا ... مختتما بالتاء أو مجردا
وسكن التالي غير الفتح أو ... خففه بالفتح فكلا قد رووا
ومنعوا إتباع نحو ذروه ... وزبية وشذ كسر جروه
ونادر أو ذو اضطرار غير ما ... قدمته أو لأناس انتمى

جمع التكسير

أفعلة أفعل ثم فعله ... ثمت أفعال جموع قله

وبعض ذي بكثرة وضعا يفي ... كأرجل والعكس جاء كالصفي
لفعل اسما صح عينا أفعل ... وللرباعي اسما أيضا يجعل
إن كان كالعناق والذراع في ... مد وتأنيث وعد الأحرف
وغير ما أفعل فيه مطرد ... من الثلاثي اسما بأفعال يرد
وغالبا أغناهم فعلان ... في فعل كقولهم صردان
في اسم مذكر رباعي بمد ... ثالث افعلة عنهم اطرد
والزمه في فعال أو فعال ... مصاحبي تضعيف او إعلال
فعل لنحو أحمر وحمرا ... وفعلة جمعا بنقل يدرى
وفعل لاسم رباعي بمد ... قد زيد قبل لام اعلالا فقد
ما لم يضاعف في الأعم ذو الألف ... وفعل جمعا لفعلة عرف
ونحو كبرى ولفعلة فعل ... وقد يجيء جمعه على فعل
في نحو رام ذو اطراد فعلة ... وشاع نحو كامل وكملة
فعلى لوصف كقتيل وزمن ... وهالك وميت به قمن
لفعل اسما صح لاما فعلة ... والوضع في فعل وفعل قلله
وفعل لفاعل وفاعلة ... وصفين نحو عاذل وعاذلة
ومثله الفعال فيما ذكرا ... وذان في المعل لاما ندرا

فعل وفعلة فعال لهما ... وقل فيما عينه اليا منهما
وفعل ايضا له فعال ... ما لم يكن في لامه اعتلال
أو يك مضعفا ومثل فعل ... ذو التا وفعل مع فعل فاقبل
وفي فعيل وصف فاعل ورد ... كذاك في انثاه أيضا اطرد
وشاع في وصف على فعلانا ... وانثييه او على فعلانا
ومثله فعلانة والزمه في ... نحو طويل وطويلة تفي
وبفعول فعل نحو كبد ... يخص غالبا كذاك يطرد
في فعل اسما مطلق الفا وفعل ... له وللفعال فعلان حصل
وشاع في حوت وقاع مع ما ... ضاهاهما وقل في غيرهما
وفعلا اسما وفعيلا وفعل ... غير معل العين فعلان شمل
ولكريم وبخيل فعلا ... كذا لما ضاهاهما قد جعلا
وناب عنه افعلاء في المعل ... لاما ومضعف وغير ذاك قل
فواعل لفوعل وفاعل ... وفاعلاء مع نحو كاهل
وحائض وصاهل وفاعله ... وشذ في الفارس مع ما ماثله
وبفعائل اجمعن فعالة ... وشبهه ذا تاء او مزاله
وبالفعالي والفعالى جمعا ... صحراء والعذراء والقيس اتبعا

واجعل فعالي لغير ذي نسب ... جدد كالكرسي تتبع العرب
وبفعالل وشبهه انطقا ... في جمع ما فوق الثلاثة ارتقى
من غير ما مضى ومن خماسي ... جرد الآخر انف بالقياس
والرابع الشبيه بالمزيد قد ... يحذف دون ما به تم العدد
وزائد العادي الرباعي احذفه ما ... لم يك لينا إثره اللذ ختما
والسين والتا من كمستدع ازل ... إذ ببنا الجمع بقاهما مخل
والميم أولى من سواه بالبقا ... والهمز واليا مثله إن سبقا
والياء لا الواو احذف ان جمعت ما ... كحيزبون فهو حكم حتما
وخيروا في زائدي سرندى ... وكل ما ضاهاه كالعلندى

التصغير

فعيلا اجعل الثلاثي إذا ... صغرته نحو قذي في قذا
فعيعل مع فعيعيل لما ... فاق كجعل درهم دريهما
وما به لمنتهى الجمع وصل ... به إلى أمثلة التصغير صل
وجائز تعويض يا قبل الطرف ... إن كان بعض الاسم فيهما انحذف
وحائد عن القياس كل ما ... خالف في البابين حكما رسما
لتلو يا التصغير من قبل علم ... تأنيث او مدته الفتح انحتم

كذاك ما مدته أفعال سبق ... أو مد سكران وما به التحق
وألف التأنيث حيث مدا ... وتاؤه منفصلين عدا
كذا المزيد آخرا للنسب ... وعجز المضاف والمركب
وهكذا زيادتا فعلانا ... من بعد أربع كزعفرانا
وقدر انفصال ما دل على ... تثنية أو جمع تصحيح جلا
وألف التأنيث ذو القصر متى ... زاد على أربعة لن يثبتا
وعند تصغير حبارى خير ... بين الحبيرى فادر والحبير
واردد لأصل ثانيا لينا قلب ... فقيمة صير قويمة تصب
وشذ في عيد عييد وحتم ... للجمع من ذا ما لتصغير علم
والألف الثاني المزيد يجعل ... واوا كذا ما الأصل فيه يجهل
وكمل المنقوص في التصغير ما ... لم يحو غير التاء ثالثا كما
ومن بترخيم يصغر اكتفى ... بالأصل كالعطيف يعني المعطفا
واختم بتا التأنيث ما صغرت من ... مؤنث عار ثلاثي كسن
ما لم يكن بالتا يرى ذا لبس ... كشجر وبقر وخمس
وشذ ترك دون لبس وندر ... لحاق تا فيما ثلاثيا كثر
وصغروا شذوذا الذي التي ... وذا مع الفروع منها تا وتي

الوقف

يا المنقوص خامسا عزل :. والحذف في اليا رابعا أحق من :. قلب وحتم قلب ثالث
ونحو حي فتح ثانيه يجب :. واردده واوا ان يكن عنه قلب :. وعلم التثنية احذف للنسب
وفعلي في فعيلة حتم :. والحقوا معل لام عريا :. من المثال من التا والوليا :. وتمموا ما كان كالطويلة
ركب مزجا ولثان تمما :. اضافة مبدوءة بابن او اب :. او ماله التعريف بالثاني وجب :. فيما سوى هذا انسبن للاول ما
وحو مجبور بهذي توفية :. وباخ اختا وبابن بنتا الحق :. ويونس ابى حذف التا :. وضاعف الثاني من ثنائي
ومع فاعل وفعال فعل :. في نسب اغنى عن اليا فقبل :. وغير ما اسلفته مقررا :. على الذي ينقل منه اقتصرا

تنوينا اثر فتح اجعل الفا … وقفا وتلو غير فتح احذفا
واحذف لوقف في سوى اضطرار … صلة غير الفتح في الاضمار
واشبهت اذا منونا نصب … فالفا في الوقف نونها قلب
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما … لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما
وغير ذي التنوين بالعكس وفي … نحو مر لزوم رد اليا اقتفي
وغير ها التانيث من محرك … سكنه او قف رائم التحرك
او اشمم الضمة او قف مضعفا … ما ليس همزا او عليلا ان قفا
محركا او حركات انقلا … لساكن تحريكه لن يحظلا
ونقل فتح من سوى المهموز لا … يراه بصري وكوف نقلا
والنقل ان يعدم نظير ممتنع … وذاك في المهموز ليس يمتنع
في الوقف تا تانيث الاسم ها جعل … ان لم يكن بساكن صح وصل
وقل ذا في جمع تصحيح وما … ضاهى وغير ذين بالعكس انتمى
وقف بها السكت على الفعل المعل … بحذف آخر كاعط من سال
وليس حتما في سوى ما كع او … كيع مجزوما فراع ما رعوا
وما في الاستفهام ان جرت حذف … الفها واولها الها ان تقف
وليس حتما في سوى ما انخفضا … باسم كقولك اقتضاء م اقتضى

ووصلها بغير تحريك بنا … اديم شذ في المدام استحسنا
وربما اعطي لفظ الوصل ما … للوقف نثرا وفشا منتظما

الإمالة

الالف المبدل من يا في طرف … امل كذا الواقع منه اليا خلف
دون مزيد او شذوذ ولما … تليه ها التانيث ما الها عدما
وهكذا بدل عين الفعل ان … يؤل الى فلت كماضي خف ودن
كذاك تالي اليا والفصل اغتفر … بحرف او مع ها كجيبها ادر
كذاك ما يليه كسر او يلي … تالي كسر او سكون قد ولي
كسرا وفصل الها كلا فصل يعد … فدرهماك من يمله لم يصد
وحرف الاستعلا يكف مظهرا … من كسر او يا وكذا تكف را
ان كان ما يكف بعد متصل … او بعد حرف او بحرفين فصل
كذا اذا قدم ما لم ينكسر … او يسكن اثر الكسر كالمطواع م
وكف مستعل ورا ينكف … بكسر را كغارما لا اجفو
ولا تمل لسبب لم يتصل … والكف قد يوجبه ما ينفصل
وقد امالوا لتناسب بلا … داع سواه كعمادا وتلا
ولا تمل ما لم ينل تمكنا … دون سماع غير ها وغيرنا

وَالْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ رَاءٍ فِي طَرَفْ … أَمِلْ كَلِلْأَيْسَرِ مِلْ تُكْفَ الْكُلَفْ
كَذَا الَّذِي تَلِيهِ هَا التَّأْنِيثِ فِي … وَقْفٍ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ أَلِفِ

التَّصْرِيفُ

حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الصَّرْفِ بَرِي … وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حَرِي
وَلَيْسَ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِيٍّ يُرَى … قَابِلَ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا غُيِّرَا
وَمُنْتَهَى اسْمٍ خَمْسٌ انْ تَجَرَّدَا … وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سَبْعًا عَدَا
وَغَيْرَ آخِرِ الثُّلَاثِيِّ افْتَحْ وَضُمّْ … وَاكْسِرْ وَزِدْ تَسْكِينَ ثَانِيهِ تَعُمّْ
وَفِعُلٌ أُهْمِلَ وَالْعَكْسُ يَقِلّْ … لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصَ فِعْلٍ بِفُعِلْ
وَافْتَحْ وَضُمَّ وَاكْسِرِ الثَّانِيَ مِنْ … فِعْلٍ ثُلَاثِيٍّ وَزِدْ نَحْوَ ضُمِنْ
وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرِّدَا … وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سِتًّا عَدَا
لِاسْمٍ مُجَرَّدٍ رُبَاعٍ فَعْلَلُ … وَفِعْلِلٌ وَفِعْلَلٌ وَفُعْلُلُ
وَمَعْ فِعَلٍّ فُعْلَلٌ وَإِنْ عَلَا … فَمَعْ فَعَلَّلٍ حَوَى فَعْلَلِلَا
كَذَا فُعَلِّلٌ وَفِعْلَلٌّ وَمَا … غَايَرَ لِلزَّيْدِ أَوِ النَّقْصِ انْتَمَى
وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمْ فَأَصْلٌ وَالَّذِي … لَا يَلْزَمُ الزَّائِدُ مِثْلُ تَا احْتُذِي
بِضِمْنِ فِعْلٍ قَابِلِ الْأُصُولَ فِي … وَزْنٍ وَزَائِدٌ بِلَفْظِهِ اكْتُفِي
وَضَاعِفِ اللَّامَ إِذَا أَصْلٌ بَقِي … كَرَاءِ جَعْفَرٍ وَقَافِ فُسْتُقِ

وَإِنْ يَكُ الزَّائِدُ ضِعْفَ أَصْلِ … فَاجْعَلْ لَهُ فِي الْوَزْنِ مَا لِلْأَصْلِ
وَاحْكُمْ بِتَأْصِيلِ حُرُوفِ سِمْسِمِ … وَنَحْوِهِ وَالْخُلْفُ فِي كَلَمْلِمِ
فَأَلِفٌ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلَيْنِ … صَاحَبَ زَائِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَالْيَا كَذَا وَالْوَاوُ إِنْ لَمْ يَقَعَا … كَمَا هُمَا فِي يُؤْيُؤٍ وَوَعْوَعَا
وَهَكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقَا … ثَلَاثَةً تَأْصِيلُهَا تَحَقَّقَا
كَذَاكَ هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ أَلِفْ … أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظُهَا رَدِفْ
وَالنُّونُ فِي الْآخِرِ كَالْهَمْزِ وَفِي … نَحْوِ غَضَنْفَرٍ أَصَالَةً كُفِي
وَالتَّاءُ فِي التَّأْنِيثِ وَالْمُضَارَعَهْ … وَنَحْوِ الِاسْتِفْعَالِ وَالْمُطَاوَعَهْ
وَالْهَاءُ وَقْفًا كَلِمَهْ وَلَمْ تَرَهْ … وَاللَّامُ فِي الْإِشَارَةِ الْمُشْتَهِرَهْ
وَامْنَعْ زِيَادَةً بِلَا قَيْدٍ ثَبَتْ … إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ حُجَّةٌ كَحَظِلَتْ

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ … إِلَّا إِذَا ابْتُدِي بِهِ كَاسْتَثْبِتُوا
وَهُوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ احْتَوَى عَلَى … أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ انْجَلَى
وَالْأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا … أَمْرُ الثُّلَاثِي كَاخْشَ وَامْضِ وَانْفُذَا
وَفِي اسْمٍ اسْتٍ ابْنٍ ابْنِمٍ سُمِعْ … وَاثْنَيْنِ وَامْرِئٍ وَتَأْنِيثٌ تَبِعْ
وَايْمُنُ هَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ … مَدًّا فِي الِاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

الإبدال

أحرف الإبدال هدأت موطيا … فأبدل الهمزة من واو ويا
آخرا إثر ألف زيد وفي … فاعل ما أعل عينا ذا اقتفي
والمد زيد ثالثا في الواحد … همزا يرى في مثل كالقلائد
كذاك ثاني لينين اكتنفا … مد مفاعل كجمع نيفا
وافتح ورد الهمز يا فيما أعل … لاما وفي مثل هراوة جعل
واوا وهمزا أول الواوين رد … في بدء غير شبه ووفي الأشد
ومدا ابدل ثاني الهمزين من … كلمة إن يسكن كآثر وائتمن
إن يفتح إثر ضم أو فتح قلب … واوا وياء إثر كسر ينقلب
ذو الكسر مطلقا كذا وما يضم … واوا أصر ما لم يكن لفظا أتم
فذاك ياء مطلقا جا وأؤم … ونحوه وجهين في ثانيه أم
ويا اقلب ألفا كسرا تلا … أو يا تصغير بواو ذا افعلا
في آخر أو قبل تا التأنيث أو … زيادتي فعلان ذا أيضا رأوا
في مصدر المعتل عينا والفعل … منه صحيح غالبا نحو الحول
وجمع ذي عين أعل أو سكن … فاحكم بذا الإعلال فيه حيث عن
وصححوا فعلة وفي فعل … وجهان والإعلال أولى كالحيل

والواو

والواو لاما بعد فتح يا انقلب … كالمعطيان يرضيان ووجب
إبدال واو بعد ضم من ألف … ويا كموقن بذا لها اعترف
ويكسر المضموم في جمع كما … يقال هيم عند جمع أهيما
وواوا اثر الضم رد اليا متى … ألفي لام فعل أو من قبل تا
كتاء بان من رمى كمقدره … كذا إذا كسبعان صيره
وإن تكن عينا لفعلى وصفا … فذاك بالوجهين عنهم يلفى

فصل

من لام فعلى اسما أتى الواو بدل … ياء كتقوى غالبا جا ذا البدل
بالعكس جاء لام فعلى وصفا … وكون قصوى نادرا لا يخفى

فصل

إن يسكن السابق من واو ويا … واتصلا ومن عروض عريا
فياء الواو اقلبن مدغما … وشذ معطى غير ما قد رسما
من واو او ياء بتحريك أصل … ألفا ابدل بعد فتح متصل
إن حرك التالي وإن سكن كف … إعلال غير اللام وهي لا يكف
إعلالها بساكن غير ألف … أو ياء التشديد فيها قد ألف
وصح عين فعل وفعلا … ذا أفعل كأغيد وأحولا

وإن يبن تفاعل من افتعل ... والعين واو سلمت ولم تعل
وإن لحرفين ذا الإعلال استحق ... صحح أول وعكس قد يحق
وعين ما آخره قد زيد ما ... يخص الاسم واجب أن يسلما
وقبل با اقلب ميما النون إذا ... كان مسكنا كمن بت انبذا

فصل

لساكن صح انقل التحريك من ... ذي لين آت عين فعل كأبن
ما لم يكن فعل تعجب ولا ... كابيض أو أهوى بلام عللا
ومثل فعل في ذا الإعلال اسم ... ضاهى مضارعا وفيه وسم
ومفعل صحح كالمفعال ... وألف الإفعال واستفعال
أزل لذا الإعلال والتا الزم عوض ... وحذفها بالنقل ربما عرض
وما لإفعال من الحذف ومن ... نقل فمفعول به أيضا قمن
نحو مبيع ومصون وندر ... تصحيح ذي الواو وفي ذي اليا اشتهر
وصحح المفعول من نحو عدا ... وأعلل إن لم تتحر الأجودا
كذاك ذا وجهين جا الفعول من ... ذي الواو لام جمع او فرد يعن
وشاع نحو نيم في نوم ... ونحو نيام شذوذه نمي

فصل

ذو اللين فاتا في افتعال أبدلا ... وشذ في ذي الهمز نحو ائتكلا
طا تا افتعال رد إثر مطبق ... في ادان وازدد وادكر دالا بقي

فصل

فا أمر او مضارع من كوعد ... احذف وفي كعدة ذاك اطرد
وحذف همز أفعل استمر في ... مضارع وبنيتي متصف
ظلت وظلت في ظللت استعملا ... وقرن في اقررن وقرن نقلا

الإدغام

أول مثلين محركين في ... كلمة ادغم لا كمثل صفف
وذلل وكلل ولبب ... ولا كجسس ولا كاخصص أبي
ولا كهيلل وشذ في ألل ... ونحوه فك بنقل فقبل
وحيي افكك وادغم دون حذر ... كذاك نحو تتجلى واستتر
وما بتاءين ابتدي قد يقتصر ... فيه على تا كتبين العبر
وفك حيث مدغم فيه سكن ... لكونه بمضمر الرفع اقترن
نحو حللت ما حللته وفي ... جزم وشبه الجزم تخيير قفي
وفك أفعل في التعجب التزم ... والتزم الإدغام أيضا في هلم
وما بجمعه عنيت قد كمل ... نظما على جل المهمات اشتمل

أخصر من الكافية الخلاصة كما اقتضى غنى بلا خصاصة

فأحمد الله مصليا على محمد خير نبي أرسلا

وآله الغر الكرام البررة وصحبه المنتخبين الخيرة

كمل الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه على يد العبد

الفقير الحقير المرتجي عفو ربه محمد بن مصطفى بن عمر

شهر به كرطيلوا في شهر ذي القعدة بعد ما مضت منه

احدى وعشرين يوما في عام الثلاثة وستين

ومائتين والف من الهجرة على صاحبها

افضل الصلاة وازكى التسليم

وعلى آله واصحبه وازوجه

وذريته الطاهرين

الطيبين

والحمد لله رب

العالمين



